الحداثة والفكر الاسلامي

عرضٌ ونقد

المؤلف : باحث اسلامى

مؤسسة ام القرى للتحقيق والنشر

الحداثة

والفكر الإسلامي

(عرض ونقد)

شبكة كتب الشيعة

بقلم:

باحث إسلامي

shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

هوية الكتاب

اسم الكتاب: الحداثة و الفكر الاسلامي عرض و نقد

المؤلف: باحث اسلامي

الناشر: موسسة أم القرى للتحقيق

الطبعة الاولى: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

لبنان / بيروت الغبيري ص - ب ٢٧٨ / ٢٥

info@omalqora.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الإهداء

سيدي ومولاي أبا صالح أتقدم بين يديك إجلالاً وتعظيماً.

لأقدم بين يديك بضاعة مزجاة فأوف لنا الكيل بعطفك ورحمتك وأحسن علينا في دنيانا وآخرتنا فإننا نراك من المحسنين.

كلمة المؤسسة

كثر في المحافل العلمية المعاصرة البحوث الإنسانية، والدراسات النقدية للتراث والنص الديني، فأصبحت الحداثة لغة رائجة كمنهج جديد لقراءة النص الديني، بدلاً من القراءة التراثية، والمناهج التقليدية المعروفة في الأوساط العلمية، وقد نشأت الحداثة ونمت في دائرة الفكر الغربي، الذي يعتمد على مبادئ وقيم مغايرة في مناهجها ورؤيتها للفكر الإسلامي، لكن الفكر الإنساني هذا لم يقتصر في تقديم حلوله لدائرة المجتمعات الغربية، وإنما شمل دائرة الأرض بمختلف مجتمعاتها، باعتبار أن هذه الرؤية هي القادرة على تحقيق التنمية والتقديم الحضاري، الذي تمثله المجتمعات المتقدمة والصناعية في قبال المجتمعات النامية التي تعيش تخلفاً على مختلف الأصعدة، مما يكشف ضرورة تغير المناهج الفكرية، وتقديم قراءة جديدة للتراث من خارج النص، هكذا هي الصورة التي تسعى الحداثة أن تقدم نفسها في قالبها، وكأنها المخلص الحتمي، والمنقذ الوحيد في معالجة الأزمات والواقع المعاش في المجتمعات النامية.

فسرت الأفكار وأسقطت القراءات الإنسانية على النص ليختزل الدين في الحد الأدنى للتطلعات المعنوية ويكون محور الوجود هو الإنسان بقيمه

النسبية، وما الدين في نصوصه إلا تراثاً بشرياً في دوره أو تلقيه وتفسيره وهو خاضع للأرخنة الزمكانية، فلغته لا تستند للواقع بقدر اعتمادها الأسطورة طريقاً لتحقيق الأهداف والغايات، وهكذا سلب النص قداسته وديمومته السرمدية الحاكمة على امتداد المكان وشمولية الزمان.

وفي هذا الكتاب ـ الذي بين يديك ـ يقدم لك عرضاً موضوعياً وعلمياً للأفكار الحداثية والقراءات الجديدة المطروحة على بساط التراث، ثم يقارنها بالنص الديني برؤية نقدية رصينة فيحكم المعالجة، ويقدم مفاتيح لفهم الفكر الديني والمعاصرة، وما يدخل في الهواجس الدينية والمعرفية بمعالجة واقعية متزنة لقضايا من قبيل التأويلية والثابت والمتغير ومقاصد الشريعة ودور العقل والعلم في الدين وغيرها الكثير من الأبحاث المعاصرة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

الكتاب يبحث عن بعض الآراء الحداثية حول الفكر الديني عامة والإسلامي خاصة وهي (تغير المعرفة الدينية، القراءات المتعددة للدين، تغير الشريعة، التعددية الدينية، رمزية اللغة الدينية) وعن بعض العوامل التي ادت إلى ظهورها وخاصة بعض النظريات والآراء الغربية حول الفكر وفهم النص.

وقد سميت هذه الآراء الحداثية حول الفكر الديني أو الإسلامي في بعض الكتابات بـ(علم الكلام الجديد) لأنها طرحت مسائل وموضوعات عقائدية جديدة لم تطرح في علم الكلام، نشأت في المرحلة الراهنة وأثرت في تكوينها العلوم والمبادئ والآراء الحديثة.

ويجدر القول بأني كتبت هذه البحوث في البداية كتابة أولى، استعرضت فيها من مختلف المصادر هذه الآراء وجذورها، وخاصة في الفكر الغربي، ومحاولة تقويمها علمياً ودينياً واسلامياً، ثم حاولت كتابتها مرة أخرى فكان هذا الكتاب. ورأيت من الجدير في البداية نشر هذا الكتاب الثاني، لاسباب ذكرتها في الكتاب منها انتشار هذه الآراء الحداثية بصورة كبيرة وخاصة بين المسلمين، وكان من الضروري التعرف عليها

وتقويمها اسلامياً. مع التأكيد على أن دراسة وتقويم هذه البحوث والآراء بما تملكه من توسع وآثار وتجدد واستمرارية في الآراء والردود تحتاج الى تعاون الكثير من الجهود والباحثين.

ومن الجدير ذكره ان امثال هذه الآراء وجدت في بداياتها في الغرب حول النص أو الفكر عامة، أو حول النص أو الفكر الديني خاصة لعوامل اشرت لبعضها في الكتاب، وقد تأثر بها بعض الكتاب في مختلف الأقطار الإسلامية من العرب وغيرهم، حيث حاولوا تعميمها للنص أو الفكر الاسلامي مع ما اضافوه من آراء، وكتب الكثير من البحوث في الدفاع عنها أو نقدها، قرأت الكثير منها سواء الكتابات الغربية أو العربية أو الفارسية، واستفدت منها في هذا الكتاب عرضاً ونقداً.

والملاحظ ان آراء الحداثيين وكذلك الناقدين متشابهة عند الكتاب العرب وغيرهم، لذلك حين اذكر مصدرا واحداً للرأي أو النقد فهذا لا يعني عدم ذكره في غيره أو عدم قراءتي لسائر المصادر، إذ لا أرى مبرراً لذكرها، لان الهدف عرض الرأي أو النقد من أي مصدر كان.

كما الملاحظ أن بعض كتاباتهم وآراءهم تتقبل التفسيرات والإحتمالات المختلفة فيها الصحيح وغير الصحيح إسلامياً، وحاولت ذكر مختلف الإحتمالات والتفسيرات في هذا الكتاب والتمييز بين الصحيح وغير الصحيح إسلامياً.

ولم اقصد من هذا البحث إلا التعرف على امثال هذه الآراء وعلى موقف

الاسلام منها، بعد ملاحظة انتشارها وخاصة بين المثقفين، ولست ادعي استيعابها عرضاً أو نقداً وأنا أشعر أنه يحتاج إلى تهذيب أكثر في المنهجية والأسلوب والبحث، وهو يتطلب جهداً وزماناً أوسع، ولكن لإصرار البعض على نشره وللحاجة الملحة وإن ما لا يدرك كله لا يترك كله أقدمت على نشره، فهو محاولة متواضعة في هذا المجال، عسى أن تنفع صاحبها او غيره من المؤمنين، أو أنها تذكر البعض الى مواصلة البحث عنها وعن موقف الاسلام منها، كما هو المتعارف في الكثير من الآراء والتيارات عبر التاريخ قديماً وحديثاً، التي وفدت أو وجدت وشاعت بين المسلمين، حيث حاول الباحثون المؤمنون التعرف عليها وتقويمها اسلامياً، كل حسب جهده، وليكون القارىء المسلم على بصيرة ووعي منها.

ومن الجدير ان نؤكد بأن أكثر ملاحظات هذا الكتاب على الآراء، موجهة الى المسلمين أو كتابهم الذين ربما مالوا او اعتقدوا بأمثال هذه الآراء، لذلك استدللنا بالعديد من الآيات والأحاديث الشريفة، لأن المفروض ان المسلم يؤمن بها بالاضافة الى الملاحظات العلمية على بعض الآراء.

وبايجاز ان هذا الكتاب يبحث عن بعض الآراء الحداثية حول الفكر أو النص الإسلامي، طرحها بعض الكتاب المسلمين بمختلف لغاتهم، وما يمكن أن يلاحظ عليها من ملاحظات.

ومن الجدير أن أؤكد بأنني في هذين الكتابين، إنما أبحث في الغالب

عن المعالم والآراء الحداثية بصورة عامة، وخاصة مصادرها ونظرياتها الغربية، ومدى تطبيقها على الفكر أو النص الإسلامي، ولا أدخل في التفصيلات، أو في الشواهد والأمثلة التطبيقية من الفكر أو النص الديني أو الإسلامي، فإن البحث عن هذه التفصيلات والشواهد تحتاج لدراسة مستقلة، مع أن الكثير من الباحثين المؤمنين قد بحثوها وكتبوا فيها، وإنما أبحث عن بعض المسائل والموضوعات العامة التي تطرح حديثاً باسم علم الكلام الجديد، وتلقي أضواءاً فاعلة ومفيدة على تلك الشواهد والأمثلة التطبيقية من الفكر أو النص الديني والإسلامي.

وقسمت الكتاب إلى فصول ستة:

الفصل الأول: استعرضت فيه بعض (النظريات والآراء الغربية) التي أثرت في هذه الآراء الحداثية في الفكر الإسلامي)، وبحثت فيه أيضاً عن دور العقل في الإسلام.

الفصل الثاني: وبحثت فيه عن (بشرية المعرفة الدينية أو الفكر الديني) بمجملها التي يطرحها الحداثيون، وما يمكن أن يلاحظ عليها من ملاحظات.

الفصل الثالث: تعرضت فيه لما طرحه الحداثيون من (القراءات المتعددة أو المختلفة للدين أو للنص الديني والإسلامي) وذكرت الملاحظات على هذا الرأي.

الفصل الرابع: بحثت فيه عن فكرة (تغير أو إلغاء الأحكام الإسلامية

الثابتة) التي يطرحها بعض الحداثيين، وخاصة في أحكام المعاملات، وما يمكن أن يلاحظ عليها من ملاحظات.

الفصل الخامس: وبحثت فيه عن (التعددية الدينية) بتفسيرها المعروف وهو مشروعية مختلف الأديان والمذاهب الدينية، أو أنها على حق، حتى في مرحلة الخاتمية، وما يمكن أن يلاحظ عليها من ملاحظات.

الفصل السادس: وبحثت فيه عن (رمزية اللغة الدينية) وإن الفاظ ومفاهيم النصوص الدينية رموز لمفاهيم تربوية أو اخلاقية أو دينية أخرى، ولا تعبر عن

قضايا وأخبار حقيقية، وما يمكن أن يلاحظ عليها من ملاحظات.

الفصل الأول

نظريات وآراء غربية أثرت في الآراء الحداثية

الفصل الأول

نظريات وآراء غربية أثرت في الآراء الحداثية

هناك عوامل أدت إلى ظهور بعض الآراء الحداثية في الفكر الديني عامة والإسلامي خاصة، حول العقائد أو القضايا الإسلامية، أو أحكام الشريعة ثوابتها ومتغيراتها، من الجدير دراستها وتقويمها إسلامياً.

فمن هذه العوامل ظهور نظريات وآراء في الغرب أثرت في بعض هذه الآراء نشير لبعض هذه النظريات:

١. نظريات الشك والنسبية في المعرفة والحقيقة: أمثال نظريات جون لوك ودافيد هيوم وكانت وهيجل والديالكتيكيه والجدلية وأمثالها[١].

حيث ذهبت هذه النظريات إلى ان كل معرفة متغيرة، ولا توجد معرفة ثابتة، أو انه لا يمكن ادراك واقع الأشياء، وكما يذهب (كانت) في نظريته المعروفة التي أثرت كثيراً في نظريات فهم النص، وفي التعددية الدينية باعتراف أصحابها[٢]، إلى الفرق بين الشيء في نفسه، وبين ما ندركه من

---

(١) مدخل جديد الى الفلسفة عبدالرحمن بدوي ص١٦٧، ١٢٤، ١٢٢،اسس الفلسفة توفيق الطويل : ص٣١٩،المعجم الفلسفي: ١٦٧/٢.

(٢) فلسفة الدين، جون هيك ص٢٣٤ بالفارسية.

الشيء، واننا لا ندرك واقع الأشياء، لأنّ كل ذهن محاط بمقولات تمنعه عن الوصول إلى ذات الشيء وواقعه.

ولعل النزعة السائدة في الغرب هي نزعة الشك والنسبية في المعرفة، وعدم الوصول للواقع في الأشياء، وعدم الاعتراف بالأحكام القطعية العقلية، أو باليقين مطلقاً، وانتهاء جميع الآراء والبحوث العلمية للشك، لذلك فان أقصى ما يمكننا قوله في البحوث العلمية هو (ترجيح) احد الآراء أو الاحتمالات على غيره، واما التوصل للحق المطلق، فلا يناله الإنسان بفكره وعلمه.

وكما ذكرنا قد اعتمدت على نظرية (كانت) بعض الآراء في الغرب، بل تجاوزت بعض النظريات في الفكر الغربي إلى ما هو أشد شكاً، لأنّ مقولات (كانت) التي تمنع الإنسان من الوصول للواقع هي مشتركة بين البشر، بينما بعض النظريات في فهم النص، والنقد الأدبي وفي الفلسفة، تذهب إلى تأثير خلفيات كل قارىء في عملية الفهم لكل نص، بل ربما لكل عمل إنساني، وهذه الخلفيات متعددة، ومختلفة لكل ظرف، بل لكل شخص ولا توجد خلفيات مشتركة إلا نادراً.

٢. بعض النظريات في تفسير وفهم النص وخاصة الهرمنيوطيقا أو التأويلية الفلسفية: ومن روادها هيدجر وجادامر وفي بعض الكتابات غادامر، ولهذه النظريات آراءها ومعالمها.

حيث تؤكد على عدم وجود تفسير وقراءة (ثابتة) لكل نص، سواء كان

بشريا أو ألهيا، مع تأكيدها على تأثير خلفيات القارئ والمفسر للنصوص ظروفه ومعلوماته وأحكامه وآراءه وتصوراته المسبقة والأعراف، والتفسيرات والآراء المتعارفة، واسئلته وتوقعاته من النص على فهمه وتفسيره، فان هذه الأمور هي التي تشكل خلفيات المفسر، ويدخل عالم النص وفهمه وتفسيره بهذه الذهنية التي تشكلها هذه الخلفيات، يقول غادامر (ان السعي لحذف المفاهيم الشخصية في عملية التأويل كما انه غير مقدور، فانه من الواضح عمل عبثي، ان التاويل يعني الاستفادة من المفاهيم المسبقة الشخصية للمفسّر)[١]، وان عملية التفسير حوار بين المفسر والنص، كل منهما يتأثر بالآخر، فربما النص صحح معلومات المفسر، كما ان المفسر ومعلوماته مؤثرة في تفسير محتوى النص، وتطويره، وكما في تعبير البعض، ان الشارح والمفسر لنظرية كانت، ممن يأتي بعده، ربما كان أفضل من كانت نفسه واكثر تطوراً، لما استجد من معلومات.

لذلك (تتعدد) التفسيرات بتعدد المفسرين وظروفهم الثقافية وأحكامهم وتصوراتهم المسبقة.

ان هذه الخلفيات (كما لا يمكن للمفسر التخلص منها لأنها هي التي تنتج الفهم، كذلك فانها مطلوبة وضرورية في عملية الفهم وشرط لازم لوجوده)[٢]

---

(١) هرمنوتيك مدرن ص٢٣٦ بالفارسية.

(٢) نفس المصدر ص٢٠٨ ـ ٢١٠.

ولا يصح أن يجمد على قراءة الإنسان وفهمه في عصور سابقة، وحتى مراد المؤلف وقصده من النص لا مبرر للجمود عليه بل لابد أن يعطي للنص معنى متطوراً يتجاوز فهم السابقين حتى المؤلف منهم، لذلك ذهب بعضهم إلى (موت المؤلف) كناية عن عدم الاهتمام بمراده من النص.

فقد كتب رولان بارت مقالته المعروفة عن موت المؤلف (ان المؤلف على المستوى اللساني ليس اكثر من لحظة كتابته، ان ملفوظ النص لا يعتمد على شرائط المؤلف الزمانية والمكانية، ليس ثمة زمن سوى زمن القول وكل نص مكتوب ابداً هنا والآن)[١].

وتحدث ريكور (ان للنص فضاء مستقلاً للمعنى، لم يعد قصد المؤلف يبعث فيه الحياة، فالمؤلف قد انقطعت صلته بالنص، ان حدث النص ليس حدثاً من انشاء المؤلف وليس معنى لمعنى المؤلف بحيث ان القارىء، بخلاف المؤلف لا تنقطع صلته بالنص اذ يدخل النص ليجعله شيئاً يخصه)[٢].

وفي كتاب (نصيات) فالفهم (لا يحتوي علي أية عملية البنوة التي تسود العمل في علاقته بالمؤلف من موقع ابوي، او عندما يعود المؤلف الى النص فانه يعود ضيفاً فالنص متعدد ومعانيه المتعددة غير متمركزة ولا متعلقة).

(ان الشكل أو العمل الفني أو النص الذي يمثل تجربة الفنان أو الكاتب

---

(١) نصيات ٥٥،٥٤.

(٢) المصدر السابق.

يجعل التفسير مفتوحاً عبر الأجيال، واما قصد المبدع او المؤلف قد انتهى وان مقصد المؤلف لا يحدد التأويل الصحيح)[(١)] (وينتقد غادامر فكرة الوعي التاريخي الذي يقوم على اساس منهجي فحواه التخلص من النوازع والاهواء الذاتية لتجربتنا الحاضرة والتي تلون حكمنا على التاريخ.. ويرى غادامر على العكس ان الاهواء والنوازع بالمعني الحرفي هي التي تؤسس موقفنا الراهن الذي ينطلق لفهم الماضي والحاضر معاً، ان المنهج العلمي الصارم حين يطالب المؤرخ بالتخلص من اهوائه ونوازعه وكل ما يشكل افق تجربته الراهنة لا يفعل اكثر من ان يترك هذه النوازع تمارس فعلها في الخفاء بدلاً من مواجهتها باعتبارها عوامل اصيلة في تأسيس عملية الفهم، ويرى غادامر ان هذا المنهج الصارم لم يتحقق في الاعمال التاريخية حيث يرى أنها متأثرة بالاتجاهات السياسية للعصر الذي كتبت فيه)[(٢)]. وهي لا تقدم منهجاً للفهم والتفسير وانما تبحث عن فلسفة الفهم والتفسير وحقيقته[(٣)].

فيكون في رأي هذه النظرية النص تماماً كالصورة التي يرسمها الرسام أو التمثال الذي يصنعه، فربما كان قصد صانعه مراداً معيناً، أو ربما فهم منه المعاصرون للصانع أو غيرهم إيحاءات ومشاعر ومعاني معينة، ولكن لا مبرر للجمود على تلك المقاصد والمعاني، فربما وجدت إيحاءات ومقاصد

---

(١) الفلسفة والتأويل ص٦٦.

(٢) اشكاليات القراءة ٤١.

(٣) المصدر السابق: ٣٨.

أخرى أكثر تطوراً باختلاف المشاهدين أو المفسرين أو خلفياتهم وآراءهم وأحكامهم المسبقة[١].

ومن الجدير أن نذكر بأنه في القرن العشرين ظهرت اتجاهات ونظريات متعددة وخاصة في مجال اللغة والألسنيات، كان لها تأثيرها الكبير في البحث العلمي، وفي الفكر وفهم النص بصورة عامة، ومنها الفكر والنص الديني وخاصة في مجال القراءات المتعددة للنصوص، التي كان لها تأثيرها في مختلف الموضوعات الحداثية.

وأهم هذه الاتجاهات والنظريات الهرمنيوطيقا الفلسفية، ولكن هناك اتجاهات ونظريات أخرى مؤثرة في تعددية القراءات، أمثال التفكيكية والبنيوية واتباع النقد الأدبي الأمريكي الحديث، تتبنى أمثال هذه الآراء التي تحملها التأويلية الفلسفية، وهذه النظريات تؤكد كثيراً على عناصر مشتركة هي (محورية المفسر، واستقلالية معنى النص عن مراد المؤلف وقصده)، ويترتب على ذلك تعدد القراءات، وهذه الاتجاهات والنظريات مع وجود بعض الاختلافات والفروق بينها، ولكنها تشترك في هذه العناصر، وكل واحدة منها تتوصل أو تنظر إليها من طرق وزوايا مختلفة، وكل منها تقيم دليلاً معيناً على رأيها.

فاتباع النقد الأدبي الحديث يعتقدون بأن قصد المؤلف ومراده، كما أنه

(١) يلاحظ في توضيح هذه النظرية كتاب إشكاليات القراءة وآليات التأويل،وكذلك كتاب نصيات بين الهرمنيوطيقا والتفكيكية.

ليس بأيدينا، فإنه لا يمكن الوصول إليه، كما لا يصح أن نجعله ونعتبره معياراً لتقويم العمل الفني أو الأدبي وتفسيره، إن نقد النص أو تفسيره، لابد أن يعتمد على العناصر الداخلية للنص، ومن هنا، فإن اتابع النقد الأدبي الأمريكي وصلوا لهذه النتيجة، وهي تعدد القراءات من خلال هذه الرؤية.

وأما البنيويون فإنهم نظروا للموضوع برؤية أُخرى، فإنهم يرون أن كل نص نظير الوثيقة التاريخية، يتألف من عدة رموز، وفي رأيهم أن تفسير النص ليس إلا فك الرموز وكشفها، وأما ذهنية المؤلف ومراده وقصده، فليس لها دور في هذه الرموز وفكها والكشف عنها، ففي رأيهم أن النصوص كالأقفال الرمزية أو العددية، إنما يمكن فتحها من خلال اكتشاف رمزها، دون التوجه والاهتمام بصانعها ومراده وقصده، لذلك نرى (رولان بات) وهو من البنيويين الفرنسيين في مقالته (موت المؤلف) يؤكد على ولادة المفسر وقارئ النص، والتحرر من المؤلف.

ولكن أهم هذه الاتجاهات والنظريات هي الهرمنيوطيقا الفلسفية في تأثيرها في الفكر الحديث[1]، لذلك فإننا في هذين الكتابين نؤكد عليها أكثر، في عرضها ومعالمها وتقويمها وآثارها.

ولا شك بأن هذه النظريات الحديثة، فيها الكثير من الآراء والمعطيات المفيدة والفاعلة في البحث العلمي والديني وتطويره، ويمكن الاستفادة منها ولكن بما لا يتقاطع والثوابت الدينية والإسلامية، وقد استفاد منها بعض

---

(١) مباني معرفت ديني: ص١٠٦.

الباحثين في الفكر أو النص الديني بصورة عامة، أو الإسلامي خاصة من غربيين ومسلمين، وكانت من العوامل المؤثرة في ظهور بعض الآراء الحداثية في الكثير من المجالات الدينية أو الإسلامية، في مجال القراءات المتعددة أو المختلفة للدين، أو النص الديني، أو الإسلامي، وفي مجال تغير الفكر أو المعرفة الدينية، أو في مجال تغير الدين نفسه أو الأحكام الثابتة، وفي مجال مشروعية التعددية الدينية، وفي مجال تفسير الوحي، أو النص الذي نزل به الوحي من السماء وغيرها من الموضوعات الحداثية، وأنها تتقبل القراءات المتعددة بل المختلفة، وأن أكثرها قراءات مشروعة أو مقبولة.

ونحن سنشير في الكتابين لبعض أقوال الحداثيين في هذه الموضوعات، مع الإشارة لبعض النظريات التي اعتمدتها، بمختلف تفسيراتها واحتمالاتها وتأثيراتها الصحيحة وغير الصحيحة في الفكر والتفسير، مع تقويمها إسلامياً.

ولا نتوسع في البحث عن هذه الأقوال والنظريات الحداثية، وعرضها أو نقدها ونكتفي بهذه الإشارات إليها، وإنما نهتم ونتوسع في التعرف على رؤية الإسلام ورأيه في بعض الموضوعات الحداثية.

ونذكر بايجاز معالم الهرمنيوطيقا أو التأويلية الفلسفية:

١. محورية المفسر في عملية التفسير، لا محورية النص او المؤلف، فالهدف الاساس للتفسير ليس فهم مراد المؤلف، فانه احد قراء النص، ويمكن التوصل لفهم جديد على اساس هذه الأحكام والآراء والمعلومات المسبقة.

٢. ان فهم النص نتيجة امتزاج وتركيب الافق الذهني للمفسر وافق المعنى في النص، ففهم النص حوار بين طرفين، المفسر وذهنيته ووعيه، والنص وافق المعنى المتبلور فيه، وان ذهنية المفسر واحكامه وآراءه ومعلوماته المسبقة وخلفياته مولدة لعملية الفهم وليست مانعة منها، بل أنها ضرورية لها، ولكن في الوقت نفسه يلزم على المفسر أن يتجنب تأثير الآراء والمعلومات المسبقة التي تؤدي لسوء الفهم وانحرافه.

٣. جميع التفسيرات والقراءات للنص معتبرة، ولا يوجد معيار لتقويم وتمييز التفسير الصحيح عن غير الصحيح، أو ان احدها صحيح أو افضل من غيرها، ان تفسيراتنا دائماً في معرض التصحيح او التغيير، ولا يمكن أن يوجد فهم خارجي وتفسير معين، أو نهائي للنص، كيف يمكن ذلك، أو التقويم والتمييز، مع أن كل فهم لا يتحقق بدون خلفيات المفسر وذهنيته وافق معناه.

٤. وعلى ضوء ذلك، سوف تكون النسبية في فهم النصوص مشروعة، وجميع القراءات والتفسيرات معتبرة، مع تأثر كل فهم بالخلفيات والمعلومات المسبقة التي هي بدورها متأثرة بالتاريخ والاعراف والظروف التي هي متغيرة، لذلك كان التعدد والتغير والنسبية في التفسيرات[1].

ومن الجدير ان نؤكد ان هناك نظريات اخرى في الهرمنيوطيقا عند الغربيين، تختلف بل ربما تتقاطع في آرائها عن الهرمنيوطيقا او التأويلية

(١) معرفت شناسي و مباني معرفت ديني ص١١١.

الفلسفية لهيدجر وغادامر، مثل الهرمنيوطيقا الكلاسيكية والهرمنيوطيقا الرومانسية لشلايرماخر وديلتي، وغيرهما[١]، فانها تعتقد بوجود المنهج في البحث العلمي لفهم النص وتفسيره كما ذهب له ديلتي، او المنهج لتجنب سوء الفهم فيه كما ذهب له شلاير أو شيلر ماخر، وبوجود معنى نهائي للنص، والاهتمام بقصد المؤلف وغيرها من الآراء، والكثير منها مقاربة للمنهج الاسلامي في البحث، كما ان الكثير من المفكرين الغربيين اعترضوا على التأويلية الفلسفية وآراء هيدجر وغادامر وليس كما يتصوره البعض ان هذه الآراء مسلمة ومقبولة عند المفكرين الغربيين.

ففي كتاب اشكاليات القراءة (في مواجهة هرمنيوطيقة جادامر الجدلية التي لا تهتم بالمنهج كان المنهج هو رد الفعل في الجدل المعاصر جداً حول الهرمنيوطيقا، فان مفكري الهرمنيوطيقا المعاصرين امثال بيتي وريكور وهيرش يسعون لاقامة (نظرة موضوعية) في التفسير لهم مثل شيلر ماخر يحاولون اقامة الهرمنيوطيقا علماً لتفسير النصوص يعتمد على منهج موضوعي صلب يتجاوز عدم الموضوعية التي أكدها جادامر)، اذن فبعض المفكرين في الغرب عادوا مرة اخرى الى منهج شيلرماخر قبل ظهور جادامر.

والبحث عن هذه النظريات ومدارسها المختلفة، ومعالمها وآثارها وسلبياتها وايجابياتها، يحتاج لدراسة موسعة، لا يسعها هذا الكتاب وانما

(١) اشكاليات القراءة ص٢١.

ذكرت هنا بعض الآراء التي تفهم من بعض اتجاهاتها. ولعل التأويلية الفلسفية، نظير بعض معاني (التفسير بالرأي) المنهي عن في النصوص الاسلامية وانه يعني فرض المفسر خلفياته الثقافية والعقائدية وغيرها على النص، وتفسيره حسب هذه الخلفيات، وقد تأثر بهذه النظرية الكثير من الحداثيين المسلمين وخاصة في فهم القرآن الكريم وتفسيره، كما صرحوا بذلك[١]. ففي رأي بعضهم لا توجد قراءة قطعية، وانما جميع القراءات ظنية اجتهادية ويمكن ان توجد دائماً قراءات جديدة، ولا مانع منطقياً من ذلك (شبستري: نقدي بر قراءات رسمي از دين ٢٤٧).

وهذه النظرية كما سنذكر من اسس القراءات المتعددة والمختلفة للدين حتى القراءات العرضية. بل انه صرح بعضهم : (ان جميع النصوص بدون استثناء حتى ما يسمونه (بالنص) تقبل التفسيرات المتفاوتة).

وقال أيضاً (ان كل تفسير لا يمكن ان يكون بدون فرض الرأي، وانما جميع التفسيرات من التفسير بالرأي)[٢].

٣. آراء في التعددية الدينية: حيث تؤكد على أن جوهر الدين يتحدد في التجربة الدينية، ولها آراءها ومعالمها وسنتحدث عنها في الفصل الخامس.

---

(١) اشكاليات القراءة ٤٩.

(٢) قبض وبسط شريعت ص٥٠٧.

٤. آراء حول فلسفة الدين ونشأته: فقد ظهرت نظريات حول فلسفة الدين وتفسير نشأته بعوامل الخوف او الجهل وغيرهما من العوامل.

٥. رمزية اللغة الدينية: حيث ظهرت نظرية حول رمزية النصوص الدينية.

أ ـ لأنه حسب التفكير المادي والمذهب الحسي والتجريبي المسيطر في الغرب بعد عصر النهضة لا يمكن تقبل الكثير من المفاهيم الغيبية والروحية الدينية وكذلك بعد التطور العلمي فانه لا يمكن تقبل بعض الآراء والمعتقدات في الفكر المسيحي كالتثليث والتجسيد وموت عيسى ابن الله فداءاً لأجل نجاة البشر، وهكذا بعض النصوص المقدسة المسيحية الموجودة في التوراة والإنجيل التي تضمنت بعض الخرافات والحوادث التاريخية التي نسبت لله والأنبياء والبشر مما لا يتقبلها العقل والعلم، امثال نزول الله من السماء وصراعه مع يعقوب وامثالها،

وهذا ما نشأ من تحريف التوراة والانجيل، كما ذهب بعض المفكرين الغربيين الى القول بالتحريف فيه، فقد دلت الشواهد على ان اقدم نسخة من التوراة كتبت بعد ثلاثمأة عام من وفاة موسى، واقدم نسخة من الانجيل كتبت بعد عيسى بخمسين عاماً، وان كتابها افراد عاديون تأثروا بادبيات وثقافة عصرهم، لذلك اهتم العلماء المسيحيون للدفاع عنه، فذهب بعضهم الى اسطورية لغة الكتاب المقدس أو رمزيتها أو أنها من باب التمثيل، وان الهدف ايصال المبادىء والرسالة الالهية من خلالها، وبعضهم حاول تأويلها، فمثلاً فسر تجسد الله في ابنه عيسى، بتجلي الله فيه، لذلك وجدت

مشكلة التعارض بين الدين والعلم أو العقل، وآراء كثيرة في النص أو الفكر الديني، تسربت الى بعض الحداثيين المسلمين غافلين عن الفرق بين الاسلام والنص الاسلامي من القرآن والسنة القطعية مع المسيحية وكتبها المقدسة، لأن القرآن الكريم مصان عن التحريف، ولا يلاحظ فيه ذلك التعارض بينها والعقل والعلم، وان وجد بعض التعارض فانه ظاهري وابتدائي يزول بالتدبر، وسنذكر بعض هذه الآراء وما يلاحظ عليها خلال هذا الكتاب، والحديث عن هذا الموضوع موسع.

ب ـ وقد شاعت نظرية رمزية اللغة الدينية في الغرب، وان القضايا والنصوص الدينية لا تقصد معانيها الحقيقية والظاهرة منها، وانما هي رموز لحقائق اخرى كالقيم الأخلاقية، لذلك ذهب (كانت) الى ان الحوادث التاريخية للمسيحية أو الكتاب المقدس رموز لقضايا اخلاقية، وذهب غيره الى ان قصة الطوفان لنوح لا تخبر عن واقعة تاريخية حقيقية، وانما هي رمز لبعض المقاصد الدينية المهمة في نظرها[١].

لذلك لابد أن تفسر نصوص الكتاب المقدس تفسيرا آخر وانه لا يراد منها معانيها الظاهرة منها، وإنّما تقصد معاني أخرى رمزية، ولعل من عوامل ظهورها الدفاع عن المسيحية ونصوصها وتحسين صورتها .

ج ـ وتأثر بها بعض الكتاب المسلمين في مجال النصوص الاسلامية ففسروا مثلاً الجن والشيطان والوحي، وحتى بعض الأحكام والعقائد

(١) مجلة قبسات بالفارسية العدد ٢٩ ص٧٣.

تفسيرات أخرى غير معانيها الظاهرة. كما سنشير إليه.

٦. فراغ اللغة الدينية: وهي النظرية التي تذهب لخواء اللغة والنصوص الدينية من المعاني الحقيقية خضوعاً للمذهب الحسي التجريبي، وان كل ما لا يخضع للتجربة الحسية فليس له وجود حقيقي، لذلك أنكرت المفاهيم الغيبية والميتافيزيقية[١].

أضواء على هذه النظريات الغربية:

وهكذا جاءت الكثير من النظريات والآراء الغربية لتؤثر في الكثير من الآراء الحداثية، ويلاحظ عليها ملاحظات :

أ ـ نظريات في النص البشري: ان هذه النظريات في أساسها صدرت موجهة في الغالب للنصوص البشرية أو للنصوص الدينية غير الإسلامية، أمثال الإنجيل والتوراة ونصوص الكنيسة ومعتقداتها، وكان لها تأثيرها في فهم ودراسة النصوص بصورة عامة.

ب ـ تأثيرها في النص الالهي: لذلك كان لها تأثيرها في الفكر الديني، والإسلامي، لأنّ أكثر الأديان، وخاصة الإسلام يعتمد على (النصوص)، من الآيات والأحاديث الشريفة في بيان تعاليمه ورسالته.

ج ـ ضرورة التمييز بين النصوص: ولكن ربما صدقت بعض هذه النظريات على بعض النصوص والمبادئ البشرية أو النصوص والشرائع

---

(١) الموسوعة الفلسفية المختصرة ص٢٤٣.

الدينية غير الإسلامية، لما فيها من خصائص أو سلبيات، مع ما نعلم من تحريف الكثير في هذه النصوص، واشتمالها على بعض التعاليم والمعتقدات والحوادث الباطلة نتيجة التحريف الذي تعرضت له الأديان والكتب المقدسة، فانه السبب في ظهور الكثير من هذه الآراء حول الفكر أو النص الديني أو التعددية الدينية والتأكيد على التجربة الدينية امثال رمزية اللغة الدينية وعدم شمولية الشريعة، والتعارض بين العلم والدين وتأثر النص الديني بثقافة عصره وامثالها، وسنذكر ذلك حين البحث عن هذه الآراء. ولكن قياسها بالإسلام الأصيل ونصوصه ومعتقداته وتعاليمه الأصيلة قياس مع الفارق، لعدم توفر ارضيتها وعواملها مع عدم تعرض القران الكريم للتحريف، ودعوته للعلم والتفكير والتدبر ومدحه للعلماء واعتماده على العقل والعلم في بعض المجالات. وعقلانية آرائه ونصوصه وغيرها من خصائص الاسلام ونصوصه، فلا مبرر للبعض في تعميم هذه الآراء للفكر أو النص الاسلامي مع عدم وجود عواملها وأرضيتها فيه.

وقد كتب كثير من المسلمين وغيرهم عن وجود التحريف في النصوص والتعاليم غير الإسلامية وخاصة الكنسية.

إذن فربما أمكن القول بصحة هذه النظريات في مجال أمثال هذه النصوص، ولكنها لا تصح بالنسبة للمعتقدات والنصوص الإلهية الصحيحة وخاصة الإسلامية.

د ـ امكان الاستفادة من هذه النظريات: وربما أمكن الاستفادة من أمثال هذه النظريات الغربية في إثراء الفكر الإسلامي أو دعم الثوابت أو في

دراسة النص الاسلامي، كما هي سيرة علمائنا عبر التاريخ الاستفادة من تجارب الآخرين وعلومهم بل تطويرها، ولكن بشرط عدم مخالفتها للثوابت الإسلامية وتمييز الصحيح والسقيم علمياً واسلامياً منها. اتباعاً للمنهج القرآني : ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ الزمر١٨ كما رأينا استفادتهم الفاعلة عبر التاريخ من علوم اللغة والنحو والمنطق والفلسفة والفلك وامثالها ، فضلاً عن العلوم الطبيعية وغيرها في مختلف البحوث الإسلامية ، ولا زالوا يواصلون الاستفادة من تجارب الآخرين وعلومهم.

عوامل أخرى في هذه الآراء الحداثية

وربما هناك عوامل أخرى ادت لظهور امثال هذه الآراء في الفكر الإسلامي، بالاضافة للتأثر ببعض النظريات الغربية التي اشرنا اليها:

١. ربما تأثر أو انبهر بعض المتطرفين من أصحاب هذه الآراء بالتفوق العلمي والتكنولوجي للغرب، وهو حق لمعطياته الكثيرة للبشرية، ولكن ربما ادى ذلك للاعتقاد بمجمل آراء الغرب وبحوثه حتى في مجال الدين والاخلاق والعلوم الانسانية، مع ان فيها الصحيح وغير الصحيح ، وربما كانت الرؤية الإسلامية مخالفة لها.

٢. ان هذا الانبهار ربما ادى لضعف الاهتمام بالتراث العلمي لعلماء المسلمين بمختلف مدارسهم، أو قلة الاعتقاد به ، وقلة القراءة للإسلام الاصيل ، وجهود علمائنا وبحوثهم ، بالنسبة للثقافات الأخرى ، وربما ادى

ذلك إلى الخلط وعدم التمييز بين بعض المفاهيم الإسلامية كما سنشير إلى بعض الشواهد على ذلك.

٣. وربما كان من العوامل عند البعض ضعف الالتزام الديني لما يفرضه الإسلام من ضوابط من اجل كمال الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة.

٤. ولعل من العوامل الاعتماد على بعض الأدلة الظنية غير المعتبرة كالتفسير بالرأي والقياس غير المعتبر والمصالح المرسلة وامثالها، التي تعتمد ها بعض المذاهب الإسلامية في مجال فهم النص أو استنباط الأحكام، وقد ناقشها علماؤنا في بحوثهم.

وقبل أن نذكر بعض الآراء الحداثية حول الفكر أو النص الاسلامي يجدر أن نلقي نظرة على رأي الاسلام في العقل.

الإسلام والعقل

وجود المعرفة اليقينية

والإسلام يؤمن بإمكان المعرفة اليقينية، ووجود اليقين في الكثير من القضايا ويرفض الشك والريب فيها، وخاصة في العقائد الدينية المسلّمة، بل يندد ويتهجم عليها ﴿بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّنْهَا بَلْ هُم مِّنْهَا عَمُونَ﴾ النمل٦٦ والحق ان بعض القضايا العقلية هي بديهية يقينية، والدليل على وجودها اشتراك البشر في ادراك بعض القضايا والاعتراف بها، كمبدأ العلية واستحالة التناقض، وسائر القضايا البديهية الضرورية المنطقية، وهناك قضايا وان

لم تكن بديهية في نفسها، ولكنها تنتهي للبديهية فتكون يقينية، وبذلك تثبت الكثير من العقائد الإسلامية، ويقينيتها حيث انها مستندة إلى قضايا بديهية.

أهمية العقل

لقد اكد الإسلام في القرآن والسنة وفي الكثير من الآيات والاحاديث الشريفة وبمختلف الاساليب والتعبيرات على أهمية العقل وحجيته في الكثير من المجالات، في العقائد والاحكام والتعاليم الإسلامية، واعتبره الحجة الباطنة، والمعصوم الحجة الظاهرة ودعا للتعقل والتدبر ومتابعة العقل، وذم الذين لا يعقلون ولا يتبعون العقل بل يتبعون التقاليد الجاهلية، واستخدم البراهين والادلة العقلية في اثبات بعض المفاهيم وخاصة في العقائد ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ الأنبياء: ٢٢ وامثالها من الآيات التي اعتمد فيها على البراهين العقلية.

والأحكام العقلية القطعية المستقلة، التي تصدر من العقل المستقل الذي لا تشوبه الأوهام حجة عند الشارع المقدس، ويلازمه حكم الشرع. لذلك اعتبر مثل هذا العقل من مصادر التشريع الأربعة اضافة للكتاب والسنة والاجماع.

مجالات العقل

وتعرض الشيخ الجوادي الآملي إلى مجالات الاعتماد على العقل في المعرفة الدينية وهي ثلاثة:

١. ما يتعلق ببعض الاصول والمبادئ العقلية والأحكام المترتبة عليها، فإن الوحي لا يصدر منه ما يخالف العقل. لأن هذه الأصول العقلية هي

الأساس لاثبات الشريعة والوحي.

٢. ما يتعلق باحكام الشريعة وفهم الكتاب والسنة، فله مجالان: احدهما: دوره في فهم الأحكام والمعارف الدينية من الكتاب والسنة.

والثاني : انه مصدر من مصادر الأحكام في مجال المستقلات وغير المستقلات العقلية.

٣. ما يتعلق باسرار وملاكات الأحكام الشرعية فالعقل عاجز عن الادراك التفصيلي المحدد لتلك الاسرار والملاكات، وإنما يدرك عدم مخالفة الأحكام الشرعية مع الاصول العقلية الكلية، ولكن يمكن للعقل ان تكون له المعرفة التفصيلية في هذا المجال من خلال مدد المعصومين وهدايتهم والاستفادة من احاديثهم عليهم السلام[1] وقد وضحنا المراد من هذه المجالات الثلاثة أو الأمثلة لها. خلال هذا الفصل.

عدم التعارض بين العقل والشرع

ولا يوجد تعارض بين حكم العقل القطعي والحكم الشرعي القطعي سنداً ودلالة، كالحكم المستفاد من الآيات الشريفة أو الأخبار المتواترة القطعية في دلالتها.

فمثلاً حكم العقل بقبح الظلم وحسن العدل، يلازمه حكم الشرع بحرمة الظلم ووجوب العدل.

(١) شريعت در آينة معرفت ص ٢١١ ـ ٢١٤

اذن لا يوجد أي تعارض حقيقي بين حكم العقل وحكم الدين، واما التوافق في أحكامهما فهو كثير، ولكن قد توجد أحكام للعقل ليس في تلك المجالات أحكام دينية، فالعقل يحكم بأحكام نظرية وعلمية كثيرة، في مسائل الطب، أو الرياضيات أو الكيمياء أو الفيزياء وغيرها من العلوم، وهذه الأحكام العقلية أو العلمية معتبرة للشرع، وليس للشرع حكم فيها، ولكن يلزم عدم توضيف المعطيات العلمية بما يتقاطع والقيم والمبادئ الإنسانية والثوابت الإسلامية، فليس كل ما للعقل فيه حكم يجب ان يكون فيه للدين حكم، ولكن لا يلاحظ وحتى في مجال واحد ان يتعارض حكم للعقل اليقيني مع الحكم الديني اليقيني، ولكن قد يتوافقان في الكثير من الأحكام، كما قد يختص كل منهما بأحكام، دون ان يعارضه الآخر وسنذكر بعض الأمثلة لذلك.

وإذا رأينا بعض التعارض بين أحكام العقل والشرع، فاما ان يكون هناك خطأ في اكتشاف حكم العقل، أو في اكتشاف حكم الشرع، لأنهم قد يخطأون في اكتشاف حكم العقل، أو في اكتشاف حكم الشرع، لأنّ العقلاء قد يخطأون في استخدام عقولهم، أو في كيفية الاستدلال، أو الاعتماد على القضايا البديهية، كما يلاحظ في الأحكام والنظريات العلمية، فكثيراً ما نسخت نظريات علمية سابقة.

وربما كان الحكم الشرعي من الأحكام الظنية، التي تستنبط من أدلة ظنية السند أو الدلالة، لذلك ربما يوجد تعارض بين الأحكام العقلية الظنية، والأحكام الشرعية الظنية.

ولكن لا تعارض بين الحكم القطعي فيها، ولا نجد في النصوص الشرعية القطعية، ما يتعارض مع الأحكام العقلية القطعية، بل كل منها يؤيد الآخر وسنذكر بعض النصوص المؤيدة لاحكام العقل المستقلة.

ومن هنا ذكر في علم الأصول اننا لو رأينا حكما ظنياً شرعيا كظاهر بعض النصوص، يخالف الحكم العقلي القطعي، فلابد من تأويل الحكم أو النص أو طرحه.

اذن فهناك اعتماد للشرع على العقل في كثير من المجالات، وهناك بعض المعارف والاحكام والتعاليم الدينية، ذكرت في الآيات والأحاديث الشريفة، ترتبط بالقضايا التي يتمكن العقل البشري من التعرف عليها، امثال الآيات و الاحاديث المرتبطة بمعرفة الكون و القضايا الأخلاقية والاجتماعية والسياسية، وأمثالها، مما يمكن للعقل البشري إدراكها والبحث فيها، والتعرف عليها، كما ظهرت بالفعل الكثير من البحوث والآراء العلمية البشرية حولها، ففي أمثال هذه القضايا ربما يلاحظ وجود بعض التعارض بين ما ينقل في النصوص الإسلامية، ومعطيات العلوم البشرية، لذلك لابد من دراستها.

ونذكر بعض الملاحظات، على أقسام الآراء العلمية والاحكام العقلية ونسبتها للمعارف الدينية وتقييمها، ومدى إمكان الجمع بينها:

١. يلاحظ ان الكثير من المعارف البشرية تدعم المعارف الدينية، كبعض النظريات العلمية التي تؤيد محتويات بعض الآيات والأحاديث الشريفة.

٢. وقد يلاحظ وجود بعض التعارض بين أحكام الشرع، وأحكام العقل، ففي مثل هذه الحالة، قالوا بتقديم الحكم القطعي حتى لو كان من العقل على الحكم الظني حتى لو كان من النقل، وأما إذا كانا ظنيين فيؤخذ بالمرجحات، ولكن وكما ذكرنا لا يوجد تعارض بين الحكم العقلي القطعي والحكم النقلي القطعي.

٣. هناك قضايا ومجالات ليس للدين رأي فيها، فيؤخذ برأي العلم كمسائل الطب والفيزياء وأمثالها.

ومن الجدير أن نذكر أن للإسلام رؤيته المتميزة في الكثير من المجالات التي تسمى بالعلوم الإنسانية كعلم النفس والاجتماع والكلام وأمثالها، كما أن للعلم البشري أو الغربي آراءه وأكثرها آراء ظنية أو أنها تصدر من منطلقات غير إلهية، وربما اختلفت الرؤية الإسلامية عنها في آرائها ومنطلقاتها، والأصل للمسلم التعرف على الرؤية الإسلامية الأصيلة وان خالفت بعض الآراء البشرية، والغرب وإن تفوق في العلوم الطبيعية والتكنولوجية ويجدر الأخذ بها، ولكن في مجال العلوم الإنسانية وأكثرها ظنية، فربما اختلفت آراؤه مع الرؤية الإسلامية الأصيلة. وان كانت له آراء مفيدة في هذه المجالات لا تتقاطع مع الرؤية الإسلامية لذلك لابد من تقويمها حسب الرؤية الإسلامية.

اليقين والتجربة

ومن الجدير أن نذكر أن الغرب يؤكد على اختصاص العلم واليقين بما يخضع للتجربة الحسية لذلك يستبعد عن نطاق العلم واليقين، ما لا يخضع

لها ومنها المفاهيم والقضايا الدينية، والميتافيزيقيا وما وراء الطبيعة، ولكن نرى العلم الحديث بنفسه يحكم بالكثير من القضايا بأنها يقينية كبعض القضايا الرياضية والهندسية مع عدم خضوعها للتجربة الحسية وذلك فيما لو انتهت للبديهيات، وقامت عليها الأدلة العلمية اليقينية فتدخل في نطاق العلم واليقين أيضاً.

ونحن ندعي أن إثبات بعض العقائد الدينية وخاصة وجود الله والتوحيد، وهو أهم مسألة عقائدية، والذي يتقوم به الدين وأساسه، ولولاه يفقد الدين مبرره مما يعتمد على الأدلة العقلية، التي تؤدي لليقين به، وان لم يخضع هذا المعتقد الأساس والمقوم بنفسه للتجربة الحسية، ولكن يمكن ان تكون المحسوسات من الأدلة على وجوده كدليل النظام وغيره من طريق دلالة المسبب على السبب.

وعلى كل حال، فلا يختص العلم واليقين بما يخضع بنفسه للتجربة الحسية بل يشمل غيره، لذلك تدخل الكثير من المسائل اليقينية، التي لا تخضع للتجربة في نطاق العلم، ومنها بعض مسائل عالم الغيب، ومن هنا تدخل المفاهيم الدينية في نطاق العلم.

اعتماد العقل والعلم

وهناك ترابط وثيق بين العقل والدين اشرنا إلى بعضها خلال هذه الدراسة.

ومنها، ما اشرنا إليه، ان الإنسان وان لم يدرك جميع المصالح والمفاسد

الواقعية للأحكام وخاصة الأخروية لعدم الإحاطة بها أو تجربتها، ولكن يمكن للعلم مع تقدمه، ان يكشف بعض مصالح أو مفاسد الأفعال التي تعلقت بها الأحكام الشرعية، وبذلك يكون للعلم دور الدعم والتأييد الفاعل للأحكام الشرعية، ومن هنا نرى ان العلم يكتشف يوماً بعد آخر بعض المصالح والمفاسد العلمية في الاحكام الشرعية، بل تكشف يوما بعد آخر بعض الأدلة العلمية المتطورة لبعض المعتقدات والمفاهيم الدينية. ولدورها الفاعل في الفرد والمجتمع، وفي كمالهما وسعادتهما.

وهناك دور أساس للعلوم في مجال الاحكام الدينية وذلك في (موضوعات الاحكام الدينية) في مجال تحققها وتحديدها في الخارج، فالأحكام الشرعية جعلت للموضوعات بصورة عامة، وربما كانت مبهمة وغامضة، في تحققها الخارجي، لذلك يكتشف العلم مدى تحققها، وقد ذكرنا بعض الأمثلة لذلك في أقسام تغير الأحكام ومنها: ما يذكره العلماء في مدى صدق الخمر على بعض المواد الكحولية حيث يرجعون للعلم في مدى تحققها، ومنها: ان الشرع حرّم كل ما يترتب عليه الضرر البليغ على النفس أمثال الهلاك، أو نقص العضو وربما لا نعرف في بعض الأشياء مدى ضررها البليغ، لذلك يرجع للعلم وتطوره، في الكشف عن ذلك، وهناك مسائل فقهية عديدة، يرجع فيها للعلم في تحديد الموضوعات ومدى تحققها خارجاً، وللتطور العلمي دوره الفاعل في هذا المجال.

وكذلك ربما يكون لبعض الأحكام، وخاصة الأحكام الاجتماعية، أو

الدولية، أو السياسية سلبيات ومفاسد خطيرة، في مجال التطبيق، أو ان لها أساليب معينة في التعامل معها وممارستها بما تكون أكثر فاعلية، كما في أساليب الجهاد أو أساليب واجواء إقامة صلاة الجمعة أو الجماعة ومكان اقامتها بما تكون أكثر تأثيراً في تحقيق معطياتها مع الحفاظ على عدد ركعاتها وكيفيتها الشرعية، أو في العلاقات مع الدول أو الشعوب وأمثالها مع الحفاظ على الضوابط الشرعية فيها ولكن مع التطوير في ممارسات تطبيقاتها، لذلك يكون للعلم وتطوره دوره الفاعل في الكشف عن السلبيات في تطبيق بعض الأحكام، أو ايجابياتها وأساليبها، وهكذا نرى ان الفقه يرجع للعلم في الكثير من المسائل والأحكام وسنشير إلى بعض مجالاتها ولأجل التوسع يراجع البحوث الفقهية لفقهائنا، فانهم خلال بحوثهم يلاحظ رجوعهم للعلم وتطوره في بعض المسائل.

المختص والمشترك للشرع والعقل

اذن هناك مجالات وقضايا كثيرة، يختص بها العقل، ويعترف بها الإسلام، ويعتمد عليها، دون ان يعتمد على النقل فيها، ولكن هناك مجالات وقضايا يختص بها الشرع والنقل كما ان هناك مجالات وقضايا يشترك فيها العقل والنقل أو الشرع.

اما المجالات والقضايا المختصة بالعقل، ولا يمكن أن يكون للشرع حكم ودور فيها، فأهمها قضية (اثبات وجود الله) واثبات النبوة، وكلنا يعلم انها المسائل الأساس والمقومة للدين، فلو لم تثبت يفقد الدين والمتدين

مبرره وأساسه، حيث لا يمكن الاعتماد فيهما على النقل الشرعي، أي على قول الله والنبي، لأنه قبل الإيمان بهما، فلا يمكن التعبد بقولهما، فيعتمد فيها على العقل وإذا ذكر في النصوص الدينية أدلة عقلية على وجود الله فإنما هي من باب التذكير للبشر ليتأملوا ويفكروا في هذه الأدلة لا من باب التعبد والتسليم لها.

وأما النبوة الخاصة وان هذا نبي، فتعتمد على المعجزة، او اخبار او بشارة الأنبياء السابقين، ومعرفة المعجزة والايمان بها، تعتمد على العقل، والاستعانة بالحواس ومشاهدة العمل المعجز.

وهناك قضايا يشترك فيها العقل والنقل سواء في العقائد أو في الأحكام.

ففي العقائد، كالاعتقاد بأصل المعاد لا في خصوصياته وتفصيلاته فيعتمد على العقل في إثباته كبرهان العدل والحكمة العقليين، المذكورين في البحوث العقائدية، وكذلك يعتمد على النقل أي الآيات والأحاديث الشريفة التي تثبت المعاد، ومنها اثبات الإمامة فيمكن إثباتها بالعقل، وكذلك بالنقل، لأنه بعد الإيمان بالنبوة والنبي، فإن ما يقوله يكون حجة يجب التعبد له. وهناك مسائل عقائدية كثيرة يمكن اثباتها بالنقل، وبالعقل.

واما في الاحكام، فإن الكثير من الأحكام يمكن اثباتها بالعقل والنقل، كالأحكام المرتبطة بالأصول الأخلاقية، كحسن العدل والصدق والأمانة وقبح الظلم والكذب والخيانة، حيث ثبت حسنها أو قبحها بالعقل ووجوبها أو تحريمها بالنقل أمثال ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى

وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل: ٩٠ وقد ذكرنا بعض المجالات التي يرجع فيها للعلم في الأحكام الشرعية أو موضوعاتها.

لذلك فان النصوص والتعاليم الدينية في أمثال هذه الأحكام العقلية المستقلة، تكون إرشاداً لما يدركه العقل بصورة مستقلة، وتأييداً له ونذكر بعض هذه النصوص:

﴿هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ الرحمن: ٦٠ ﴿... هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ...﴾ الزمر: ٩ ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ ص: ٢٨ ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ المؤمنون: ١١٥ ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ...﴾ الإسراء: ٨٤ ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل: ٩٠ ﴿اللّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ...﴾ الزمر: ٦٢ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ النساء: ٥٩ ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ الإسراء: ٢٣ ﴿...إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ لقمان: ١٣ ﴿... وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ الأنفال: ٤٦ ﴿... أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ...﴾ الكهف: ١١٠ ﴿أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ الكهف: ١١٠ ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ﴾ الأنعام: ١٥١ ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ... ﴾ الإسراء: ٣٣ ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ الإسراء: ٣٤ ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ الإسراء: ٣٥ ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾ الإسراء: ٣٦ ﴿وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً﴾ الإسراء: ٣٧، وهناك الكثير من النصوص الآيات والأحاديث الشريفة، والتعاليم الإسلامية الثابتة، مما يدركها العقل والعقلاء ويحكم بها بصورة مستقلة، وإذا ذكرت في النصوص فهي من باب التأييد والإرشاد لحكم العقل والعقلاء، ولا يلاحظ أي تعارض بين حكم العقل والشرع فيها، وان لم يلتزم بعض الناس عمليا ببعض الأحكام العقلية، أو اشتبهت مفاهيمها أو تطبيقاتها على البعض.

وهناك مجالات وقضايا مختصة بالدين، ويعتمد فيها على الدليل النقلي، وان أمكن الاعتماد على العقل من باب الدعم والتأييد لا الإثبات، وهي القضايا التي لا ينالها ولا يحيط بها بكل مقوماتها، العقل العادي، سواء في العقائد أو الأحكام، حيث نتعرف عليها من خلال النصوص الدينية، ولعل السبب في ذلك، أن العقل إنّما يحكم بما يحيط به، وتناله تجربته، كما في سائر المجالات حيث لا يمكن الحكم بشيء إلا بعد معرفته، وأما لو لم يكن المجال مما يقبل تجربة العقل العادي، بجميع أبعاده، فلا يمكن أن يعطي حكما فيها.

ففي العقائد كبعض تفصيلات المعاد، وسؤال القبر، وكيفية الصراط، أو

بعض تفصيلات الجنة والنار، وأما في الأحكام الشرعية سواء في العبادات كأحكام الصلاة والحج والزكاة، أو في غيرها كبعض أحكام المعاملات والأحكام الجزائية كأحكام الديات، والسبب في ذلك، عدم إحاطة العقل بجميع المصالح والمفاسد الواقعية للأحكام، وخاصة الاخروية لأنّ الاحكام الشرعية، كما ذكرنا، وراءها مصالح ومفاسد واقعية مرتبطة بكافة المجالات ـ فربما كان لحكم واحد علاقات كبيرة بمصالح ومفاسد عديدة فردية واجتماعية مادية ومعنوية، دنيوية وأخروية وغيرها حيث ان لهذه الاحكام تأثير سببي في تحقيقها فلا يمكن للعقل تجربة بعض هذه المصالح أو المفاسد. وخاصة الأخروية، وملاحظة مدى تأثير الأحكام في السعادة والشقاء الأخروي خاصة، لأنه ليست لنا تجربة عالم الآخرة، لنلاحظ مدى تأثير أعمالنا هناك. وكما تدل عليه الأدلة والنصوص الاسلامية أنه حسب الرؤية الاسلامية فان المهم للانسان هو عالم الآخرة وهو عالم البقاء وأما عالم الدنيا فهو مقدمة وممر له، وان الأفعال والعقائد والأخلاق في الدنيا، لها تأثيرها في السعادة والشقاء في الآخرة، لذلك كان المهم للانسان ان يتعرف على مدى تأثير هذه المجالات في الآخرة.

فلا يمكن للعقل ان يحكم بوجوب هذا العمل لأجل تأثيره في المصلحة الأخروية، فمثلاً لا يدرك السبب في كون صلاة الصبح ركعتين، والمغرب ثلاثاً، لأنه لا يملك تجربة تأثير الركعتين أو الثلاث سلبا أو إيجابا في العالم الأخروي، فلا يمكن ان يكون للعقل حكم يقيني فيما ليست له تجربة فيه، وهو عالم الآخرة وما يفيد أو يضر فيه، وكما ذكرنا يمكن ان

يتطور العلم ليمكن ادراك المصالح أو المفاسد الواقعية للأحكام، ولكن ربما أحاط بالمصالح والمفاسد الدنيوية، من خلال تطوره، ولكن هل يمكنه ادراك تأثيراتها الأخروية؟

وهذا هو السبب في بعثة الأنبياء، ليعرفوا البشر بتلك الأحكام التي لا يحيط العقل بجميع مصالحها ومفاسدها ﴿...وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ١٥١ ﴿... وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ...﴾ النساء: ١١٣ أي ان القوى والأجهزة العادية للإنسان لا تسمح با لتعرف على جميع المصالح والمفاسد للأحكام، ولو كان العقل يحيط بها لحكم بهذه الأحكام، لذلك فان الله تعالى لطفاً على البشر، عرفه على ذلك من خلال الوحي الإلهي الذي يلقيه على الأنبياء، ومن هنا كان هناك مصدر آخر للمعرفة هو الوحي وضرورة الاحتياج اليه إضافة للحس والعقل.

ولأجل ذلك ورد عن أهل البيتعليهم السلام روايات في النهي عن الاعتماد على العقل العادي أو الظن والقياس، في تشريع الأحكام أو نسخها، حيث لا يمكن الإحاطة الكاملة بجميع المصالح الدنيوية والأخروية، والمادية والمعنوية، وخاصة الأخروية[(١)].

آراء حداثية في الفكر الإسلامي:

وبعد هذه المقدمة نحاول البحث حول بعض الآراء الرئيسية التي طرحها بعض الحداثيين المسلمين نتيجة تأثيرات أمثال هذه النظريات الغربية في

(١) يلاحظ كتاب (أصول المعارف الإنسانية) للشيخ مصباح اليزدي.

الفكر الإسلامي وغيرها من العوامل، حيث نرى بعض الكتابات الحديثة، تطرح أمثال هذه الآراء والشبهات وقد تأثر بها البعض، وربما طبقوها في سلوكهم، وهنا يكمن الخطر، فإن بعض هذه الآراء، لو قلنا بصحتها أو ببعض تفسيراتها أو إيحاءاتها الخاطئة، وخاصة من البعض المتطرف الذين أثرت فيهم العوامل التي اشرنا إليها، والأخذ والعمل بها فسوف لا تبقى شريعة وأحكام إسلامية ثابتة، بل ربما حتى معتقدات ثابتة، وسوف تفقد مصادر الاستنباط من الكتاب والسنة مصدريتها واستمراريتها. وسنشير إلى أهم هذه الآراء ونتائجها في النص والفكر الاسلامي.

مع التأكيد بأن تقويمها يحتاج إلى دراسة واسعة والى تعاون الكثير من الجهود والأقلام والعقول، وإنما نشير إليها، من أجل التذكير بها وحث العلماء والمفكرين على محاولة تقويمها إسلامياً، لأنّ هذه الآراء انتشرت بين الكثير، وربما اعتقد بها البعض ومن هنا كان من الضروري السعي لتقويمها إسلاميا، وبيان الموقف الإسلامي منها كما هو موقف علمائنا عبر التاريخ من الكثير من الآراء والتيارات الجديدة، أو الوافدة على المسلمين، وبيان الصحيح والسقيم منها إسلامياً، ومدى الاستفادة الصحيحة من ايجابياتها، وعدم التأثر بسلبياتها ومحاولة ردها وإظهار بطلانها، وربما كان لبعضها آثار خطيرة أو فاعلة ومفيدة للإسلام والمسلمين.

فقديماً قرأوا الفلسفة اليونانية الوافدة، أو بعض التيارات الفلسفية أو الاقتصادية أو العقائدية وبيّنوا رأي الإسلام فيها، وبالأمس القريب قرأوا بعض المبادئ الوافدة أمثال الماركسية والاشتراكية والداروينية والفرويدية

وأمثالها - وبينوا موقف الإسلام منها - وفي الوقت الراهن وفدت أو ظهرت آراء ونظريات جديدة لها تأثيرها في الفكر أو النص الإسلامي، أمثال بعض النظريات في فهم النص، والتعددية الدينية والليبرالية وأمثالها والآراء المترتبة عليها، ولابد من دراستها وتقويمها وبيان الموقف الإسلامي منها.

ونحن نؤكد مرة أخرى على أننا لا ننكر وجود ايجابيات ومعطيات صحيحة في هذه النظريات الغربية وغيرها في بعض آرائها أو تفسيراتها وربما اشرنا إلى بعضها ولكن فيها سلبيات وإشكالات وخاصة في تطبيقها على الفكر أو النص الديني أو الإسلامي.

فمثلاً في نظريات (فهم النص) معطيات علمية ايجابية يستفاد منها في تفسير النص، وكذلك في (التعددية الدينية) ايجابيات، أمثال تأكيدها على أهمية الروح الدينية والإيمان بالله، ودعوتها للتسامح والتآلف والحوار بين اتباع الأديان وأمثالها من الايجابيات، ولذلك نؤكد على عدم إنكار ايجابياتها، وعدم ذكرها لا يعني عدم وجودها.

ونحن نشير هنا إلى بعض هذه الآراء وتقويمها إسلامياً. وما يمكن أن يلاحظ عليها من ملاحظات.

الفصل الثاني

بشرية الفكر الديني

الفصل الثاني

بشرية الفكر الديني

الرأي الأوّل: بشرية الفكر الديني

ويتبنى هذا التفسير آراءً في الفكر الإسلامي نشير إليها:

١. الفرق بين الدين و الفكر أو المعرفة الدينية: ان الفقه الإسلامي، بل الشريعة الإسلامية الواصلة إلينا، ليست هي إلا أقوال الفقهاء واجتهاداتهم وآراؤهم، وليست هي الفقه الأصيل والتعاليم والأحكام الأصيلة للوحي.

وقد عبروا عن ذلك، بأن هناك فرقا بين الدين نفسه، الثقافة والفكر والمعرفة الدينية[١]. وما هو بين أيدينا هو الفكر أو المعرفة الدينية لا الدين نفسه، والمعرفة الدينية غير ثابتة وإنما هي متغيرة بصورة عامة وقابلة للبحث والتقويم أو الرد،[٢] وهذا الرأي متأثر بآراء بعض المفكرين في الغرب وان حقيقة الدين مطلقة وخالدة وثابتة والذي يتعرض للتغير والتكامل هو فهمنا ومعرفتنا عن هذه الحقيقة ويتردد في كتاباتهم هذا الرأي.

والملاحظ تشابه آراء الدكتور سروش مع آراء الدكتور نصر حامد أبو

---

(١) نقد الخطاب الديني ص١٩٧.

(٢) اشكاليات القراءة ٤٩.

زيد في هذا المجال وخاصة في كتابه (نقد الخطاب الديني)، حيث أكد على الفرق بين الدين والفكر الديني، وأن الدين مؤلف من مجموعة من النصوص المقدسة مع تفسيره للنص بما سنذكره، وأما الفكرالديني فهو عبارة عن الاجتهادات البشرية في فهم هذه النصوص، وهي تختلف من عصر لآخر، بل من شخص لآخر مع اتحادهما في زمان.

٢. النص صامت: ويذهب على أن النص الديني صامت وغير ناطق بالمعاني والمفسرون بخلفياتهم يؤثرون في معاني النصوص ومحتوياتها تأثراً بالتأويلية الفلسفية، لذلك يقبل النص التفسيرات المتعددة لتأثرها بخلفيات المفسر المتعددة، ولا يوجد تفسير واحد، وهذه الخلفيات في الغالب تعتمد على ماهو خارج الدين ونصوصه، من العلوم والمعطيات البشرية. وهي متغيرة دائماً، فالتفسيرات الناشئة منها متغيرة.

فكتاب الله وكلام الرسولﷺ يقبل التفسيرات المتعددة.

وكما يعبر البعض أن القرآن أو ما يأتي به الوحي، سواء نزل بألفاظه أو بمعانيه أو بمكاشفاته مادة خام، أو شفرات، أو نص رمزي المقاصد وأمثالها من التعبيرات والاحتمالات التي سنذكرها في موضوع الوحي يقبل التفسيرات البشرية المتعددة من المعصوم وغيره.

٣. تأثير العلوم في فهم النص: ويذهب الى أن كل تغير أو تطور في كل معرفة بشرية وخاصة تغير وتطور العلوم البشرية فانها ستؤثر في مجمل المعارف البشرية ومنها الفكر أو المعرفة والثقافة الدينية، لأن المعرفة

الدينية هي معرفة بشرية. والفهم الديني خاضع لمجموعة من العلوم البشرية سواء كانت طبيعية أو اجتماعية أو نفسية أو لغوية وغيرها، وكل تغير في هذه العلوم سيؤثر في تغير فهمنا للدين، لذلك كان الباحث معرضاً في فهمه للدين للخطأ والتغير لأن العلوم قد تتغير ويكشف خطأها لذلك كانت المعرفة الدينية نسبية متغيرة، وعصرية في كل عصر، ففهم الشريعة في كل عصر ليست كاملة ولا ثابتة، ولا مصونة عن الخطأ وليس لها منشأ مقدس وألوهي. وقد وردت هذه الآراء أيضاً في الفكر الغربي وترددت في احاديثه.

٤. تغير المعرفة حتى للشخص الواحد: واكد هذا الرأي، على تغير المعرفة الدينية حتى للشخص الواحد لتأثير العلوم وتطورها، التي تكشف عن بطلان المعارف والآراء السابقة(١).

٥. تأثيرها في الأنبياء: ان الأنبياء ينقلون للبشر تفسيراتهم لتجاربهم الدينية، وربما تأثروا في تفسيرهم بثقافة عصرهم، ولا يوحى النص نفسه لهم.

٦. شمولها للمعصومين عليهم السلام: فليس هنا فهم اوتفسير او معرفة ثابتة، مقدسة ومطلقة في كل معرفة بشرية، بل يظهر من بعض اقوالهم انه حتى اقوال الرسول صلى الله عليه وآله وتفسيراته للوحي واحكامه، ليست ثابتة باقية، لانها

---

(١) يراجع في هذه الآراء كتاب،قبض وبسط شريعت بالفارسية ص ٥٠٧ فما بعدها، عبد الكريم سروش، ومحمد مجتهدي شبستري هرمنوتيك كتاب وسنت.

صدرت لمتطلبات ذلك العصر وظروفه[(١)] أو أن تفسيره للنص القرآني، أو لنص الوحي، إنساني بشري متأثر بالواقع الذي يعيشه النبي أو المعصوم، مع قولهم بإمكان الخطأ وعدم الإصابة في النبي وغيره. وسنذكر بعض آرائهم واقوالهم في أنسنة النص القرآني وفي موضوع تغير الأحكام والوحي.

وكذلك أقوال الائمة المعصومين عليهم السلام ليست حجة مطلقة، ولا تقبل بدون دليل[(٢)].

ولكل أحد الحق ان يفهم النص حسب ذهنيته وثقافته ولا ترجيح لفهم على آخر مع ضرورة التأثر بالخلفيات.

ومن الواضح تأثر هذه الآراء بآراء التعددية الدينية والتأويلية الفلسفية.

٧. تغير الدين نفسه: وحسب رأي البعض في توسع او استمرار التجربة النبوية فان الدين نفسه يتغير وليس المعرفة الدينية فحسب. يقول سروش: (كان الحديث عن بشرية المعرفة الدينية وتاريخيتها وارضيتها، ولكن في (بسط التجربة النبوية) فان الحديث يدور حول بشرية وتاريخية الدين نفسه، وفي التجربة الدينية نفسها، وبعبارة اخرى نتحدث فيها عن بشرية الوحي والدين وتاريخيتها وارضيتها)[(٣)] وسنبحث عن رأيه هذا في موضوع تغير الأحكام، وكذلك سنذكر أقواله في موضوع الوحي، بما تشهد لآرائه هذه، وذلك بالغاء بعض الأحكام الثابتة او تشريعها.

---

(١) الخطاب الديني رؤية نقدية ٦٤.

(٢) بسط تجربه نبوي ص١٣٤.

(٣) بسط تجربة نبوي مقدمة الكتاب.

٨ ضرورة الاستفادة من العلوم العصرية: وربما يذهب البعض الى أنه لابد من الاخذ بنظر الاعتبار التغيرات الفكرية والعلمية والاجتماعية للبشر، والأحتياجات الجديدة وضرورة الاستفادة في فهم الدين من العلوم الجديدة مهما أمكن، والتوصل للاجابة عن الاسئلة الجديدة حول الحياة الاخلاقية والثقافية والسياسية والاجتماعية للدين، وهذا الرأي هو الذي بحثه الشيخ المطهري عند بحثه عن الاسلام ومقتضيات او احتياجات الزمان وسنشير إليه.

وبعبارة أخرى : أن المفاهيم الدينية ليست لها معاني ثابتة، فان معانيها تابعة وخاضعة للنظريات والآراء العلمية والفلسفية في كل عصر، ومن هنا فان الألفاظ المذكورة في القرآن والسنة، لايمكن تفسيرها بالمعاني المتعارفة في عصر نزول الآيات او صدور الأحاديث، وانما يجب ان تفسر بالمعاني المتناسبة مع الفهم العلمي والفلسفي والتصورات الفكرية لكل عصر، وذكروا دليلين لهذا الرأي:

الدليل الأول: المفاهيم الدينية تصدر من العلم المحيط الكامل لله الذي يتجاوز حدود الزمان والمكان، وبعبارة اخرى، ان المفاهيم القرآنية ناظرة للحقائق الخارجية، لا لفهم البشر في عصر نزول وصدور الآيات والاحاديث، وعلى ضوء ذلك، فان البشر في كل عصر، يفهمون المفاهيم الدينية بما يتوافق وعلوم عصرهم، ولذلك كان فهم البشر للدين عصرياً دائماً.

الدليل الثاني: بما ان المخاطب لله في القرآن الكريم جميع الناس،

فيحق لكل انسان وفي كل عصر ان يفهم القرآن، وبما أن الآراء البشرية مختلفة ومتغيرة حول مختلف المسائل الفلسفية والكلامية والعلمية المرتبطة بالوحي والشريعة، لذلك تختلف المعاني الظاهرة من الآيات القرآنية للبشر عبر العصور.

وخلاصة هذين الدليلين، ان العلم الكامل والمحيط الالهي من جانب، وعالمية الخطابات الاسلامية وخلودها من جانب آخر، تقتضي اعتبار الثقافة لكل عصر مقياساً لفهم المفاهيم الدينية، فيلزم ان نفهم الألفاظ الواردة في النصوص الاسلامية بالمعاني المتطورة التي حملتها العلوم في كل عصر.

٩. تغير معاني الألفاظ: وربما تمسك أصحاب هذه النظرية بما نراه من اختلاف وتغير معاني الألفاظ من زمان لآخر، حسب تطور البشر حضارياً وفكرياً وعلمياً، وغياب معنى اللفظ في زمان النزول او الصدور، بسبب طول المدة، وتغير المعاني، وضياع الوثائق وتأثير الضغوطات والتراكمات الايديولوجية والثقافية في فهمة وأمثالها.

١٠. اختلاف الفتاوى: وكذلك ربما تمسكوا لهذا التغير باختلاف فتاوى الفقهاء وآراء العلماء المسلمين حسب تأثرهم بالعلوم البشرية وتطورها حيث يلاحظ وجود الآراء والفتاوى المختلفة بين الفقهاء.

أنسنة النص القرآني

وهذا الرأي يظهر من بعض الحداثيين أمثال الدكتور نصر حامد أوب زيد، وان النص القرآني وإن كان إلهياً في تنزيله ومنطوقه، ولكنه شفرات

أو مادة خام أو رموز، إنما يكون له حضوره وتأثيره في الواقع وفي الإنسان والتاريخ في تأويله وتفسيره، وأن تفسيره إنساني بشري متأثر بواقع المفسر حتى من الرسول (ص).

لذلك يتعدد لتعدد واقع المفسرين يقول أبو زيد (إن القرآن ـ محور حديثنا حتى الآن ـ نص ديني ثابت من حيث منطوقه، لكنه من حيث يتعرض له العقل الإنساني ويصبح (مفهوماً) من صفات المطلق والمقدس، أما الإنساني فهو نسبي متغير، والقرآن نص مقدس من ناحية منطوقه، لكنه يصبح مفهوماً بالنسبي والمتغير، أي من جهة الإنسان، ويتحول إلى نص إنساني (؟؟؟)، ومن الضروري هنا أن نؤكد أن حالة النص المقدس حالى ميتافيزيقية، لا ندري عنها شيئاً إلا ما ذكره النص، ونفهمه بالضرورة من زاوية الإنسان المتغير النسبي.

النص منذ لحظة نزوله ـ أي مع قراءة النبي له لحظة الوحي ـ تحول من كونه نصاً إلهياً وصار فهماً (نصاً إنسانياً) لنه تحول من التنزيل إلى التأويل).

وقد ذكرنا في موضوع الوحي ان هناك آراءاً متعددة للغربيين والحداثيين حول تفسيرهم للوحي، وربما كان من أقوالهم بعض افجمال وتحتمل احتمالات متعددة في تفسيره.

فيحتمل ان المراد من أنسنة النص القرآني ما يظهر من البعض في تفسير الوحي، انه تجربة دينية، ومكاشفات روحية كمكاشفات العرفاء، تمر على قلب النبي يفسرها النبي ويصوغها بلظفه وثقافته حسب قراءته لها، فلم تنزل

ألفاظ ومعان من السماء، كما يحتمل ان المارد منها، ان المعاني فحسب نازلة من السماء وأما الألفاظ والصياغة لها من النبي، ولكن الظاهر أنه ليس المراد من رأي أبي زيد من أنسنة النص هذه المعاني للوحي وإنما المارد منها، ان النص القرآني نازل بلفظه من السماء، فهو لا ينكر إلهية النص القرآني، ولكن هذا النص الذي وصل للنبي (ص) عن طريق الوحي، عبارة عن مادة خام وشفرات يتوقف تأثيره في الواقع الخارجي وحضوره على تفسيره أو تأويله وكشف رموزه، وان هذا التفسير بشري إنساني حتى من الرسول (ص)، ربما لا يصيب الواقع، ولا يعلم مطابقة فهمه للقصد الإلهي، مع تأثير واقع المفسر في تفسيره، ويتعدد التفسير لتعدد واقع المفسرين.

وفي موضوع الوحي استعرضنا أكثر الآراء والاحتمالات في تفسير الوحي، وما يمكن أن يلاحظ عليها من ملاحظات.

كما أننا ذكرنا مدى تأثير المفسر وخلفياته وعصره وعلومه ومتطلبات الواقع في تفسير النص بل في الدين نفسه، وقد ذكرنا تشابه آراء بعض الحداثيين.

ملاحظات على هذا الرأي:

هناك بعض الملاحظات يلزم التعرف عليها لأجل تقويم هذا الرأي:

ومن الجدير اننا سنذكر ملاحظات واشكالات اخرى على هذا الرأي في موضوع التعددية الدينية والوحي.

الملاحظة الأولى: (اقسام النصوص والمسائل الاسلامية في الأحكام والعقائد).

ان المعرفة او الثقافة الدينية ليست جميعها من اجتهادات العلماء وآرائهم، او من المسائل الخلافية، فانه يمكن تقسيم النصوص والمسائل الاسلامية في مجال قابليتها للقراءات المختلفة بصورة عامة الى قسمين:

القسم الأول: الثوابت والنصوص الصريحة والقراءات العرضية والطولية:

١. الثوابت: هناك الكثير من الثوابت في الأحكام والعقائد من الضروريات، او المتفق عليها او المسلّمات، كما ان هناك الكثير من النصوص الصريحة، ومثل هذه الثوابت والنصوص الصريحة، التي اتفق عليها المسلمون، وتمثل الكثير من الاحكام والتعاليم الالهية الواقعية التي يطلب من البشر الالتزام بها، امثال التوحيد والمعاد والنبوة وغيرها من العقائد، ووجوب الصلاة والصوم والحج وغيرها من الأحكام. وتفصيلاتها، وهذه الأحكام الضرورية أو اليقينية كثيرة في الفقه الاسلامي، اما مشتركة بين جميع المسلمين أو في مدرسة أهل البيت عليهم السلام وليست قليلة ونادرة كما يتوهمه البعض، وهذه المسائل لا يمكن الخلاف فيها، او الاجتهادات المختلفة.

٢. القراءة العرضية والطولية: ان هذا القسم لايقبل (القراءات العرضية) المختلفة في الفكر الاسلامي، بمعنى ان تصح قراءة من يثبتها، وقراءة من ينفيها، وكل قراءة تكون مشروعة وحجة، فمثلاً التوحيد، لا يقبل قراءة من ينفيه، وانما الصحيح قراءة من يثبته، وكذلك في مثل وجوب الصلاة، والكثير من المسائل هي من الثوابت والضروريات والمتفق عليها.

ولكن هذا القسم يقبل (القراءات الطولية)، أي القراءات الاكثر عمقاً، بحيث يتكامل بها الفهم الظاهر، لا أنه يخالفه وينفيه، فيمكن ان يتوصل للايمان بالله، لادلة جديدة، على وجوده وتوحيده، او لايحاءات ومشاعر و مجالات اعمق فيه، وربما اقتبس في ذلك من علوم عصره وهناك مجالات عديدة للقراءات الطولية، فقد يكون للشيء موضوع البحث جوانب واجزاء متعددة كل باحث يبحث عن جانب فيه، وقد يكون موضوع البحث حقيقة بسيطة ولكن لها مراتب متكاملة، كالتقوى مثلاً، وقد يكون لموضوع البحث معطيات وآثار تظهر من خلال التطور العلمي وغيرها من مجالات القراءات الطولية، فهناك في المسائل الثابتة، والنصوص الصريحة، مراتب في الفهم، لاختلاف مستويات الافراد علمياً ومعنوياً، لا يلغي فيها الفهم العميق الأكمل للمعنى الظاهر مع اشتراك الجميع بالاخذ بالمعنى الظاهر، او ان هناك لوازم ومعطيات او مصاديق اخرى لمفهوم النص، غير الظاهرة منها، وامثالها من القراءات الطولية للنص الصريح او الحكم الثابت، وربما كانت هذه القراءات الطولية احد معاني (بطون القرآن) الواردة في الروايات وان للقرآن بطون سبعة او متعددة.

المراد من بطون القرآن:

وقد وردت روايات من الفريقين تتضمن اشتمال القرآن الكريم على بطون[1] وقد توهم البعض أنها تدل على صحة نظرية القراءات المتعددة

(١) احاديث البطون ورواياته في كتاب بحار الأنوار الجزء ٨٩ ص٧٨،وكذلك وردت أحاديث البطون في الجامع الصغير للسيوطي ٥٣٩/١،٤١٨،وجامع البيان للطبري ٢٥/١.

العرضية المختلفة بمعناها المتطرف، مع انها في الواقع ناظرة لأمر آخر، ولا علاقة لها بالمعاني المتضادة ومشروعيتها التي تؤكد عليها هذه النظرية، وإلا لزم وجود الاختلاف والتضاد في القرآن الكريم وهذا يخالف مسلمات وثوابت الإسلام، وأنه لا اختلاف ولا تعارض في القرآن الكريم. بين آياته ومحتوياته، وربما لوحظ بعض التعارض أو الاختلاف بين ظواهر الآيات والأحاديث، ولكن يمكن علاجه والجمع بين المتعارضين جمعاً عرفياً مقبولاً، بقليل من الدقة والتأمل كما فعل ذلك علماؤنا.

ولا يمكن حمل ظاهر الآية أو الرواية على ما يخالف الثوابت كما ذكرنا، كما لا يمكن حمل ظاهر كلام أي متكلم على ما يخالف ثوابته ومسلماته، ونشير إلى توضيح لبعض هذه المعاني التي ذكرناها لبطون القرآن الكريم مع الإشارة لبعض المصادر، ونترك التوسع لمن يريد التوسع فقد ذكرت تفسيرات لبطون القرآن الكريم نذكر بعضها:

الأول: مصاديق اخرى للمفهوم القرآني غير الظاهرة: إستعمال لفظ الآية الشريفة، في مفهوم كلي واضح حسب المعنى اللغوي أو العرفي، وهناك مصداق أو مصاديق واضحة ينصرف إليها ذهن العرف، وهذا المصداق الظاهر هو (ظاهر القرآن)، وهناك مصداق خفي لا يدركه إلا المرتبط بالله أي المعصوم، يمثل باطنه.

وقد اختار هذا المعنى للبطون أكثر العلماء [(١)] ومثلوا له بأمثلة عديدة

---

(١) نهاية النهاية في شرح الكفاية للمحقق الايرواني ١: ٦٠،نهاية الأفكار ١: ١١٧ للمحقق العراقي،نهاية الدراية في شرح الكفاية ١: ٦٢ للمحقق الأصفهاني.

منها لفظ (الميزان) له مصداق ظاهر، هو ما يوزن به الأشياء، ومصداق خفي، أشار له المعصومون، وأنه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لأنه ميزان الأعمال، وكذلك الصراط المستقيم، أو (مرج البحرين) حيث فسر بالإمام عليه السلام وفاطمة عليها السلام، فالمصداق الباطن يؤخذ به بعد كشفه من المعصوم، ولكن هذا المعنى والمصداق الباطن لا يلغي المعنى أو المصداق الظاهر والأخذ به، وكذلك قد يكون للمفهوم المنصوص مصاديق واضحة، معاصرة للنص، ولكن من خلال التدبر فيها أو من خلال مرور الزمان تظهر مصاديق مستجدة أخرى لها، فيشملها مفهوم النص، ولأجل ذلك شّبه القرآن بالشمس والقمر وأنه يجري كجريهما، ومن هنا فان مفهوم الآية الشريفة أو السنة أو القصة القرآنية وعبرها ومواعظها وإن وردت في بعض الأقوام السابقة، ولكن يمكن أن تجري في أقوام آخرين وحوادث أخرى مستجدة عبر الزمان[(١)].

الثاني: مراتب تكاملية للمعنى الظاهر: إن المراد من البطون، مراتب طوليه تكاملية للمعنى الظاهر، ومترابطة معه، ولا تلغيه، فهي مراتب لحقيقة واحده وإنّما وجد اختلاف المعاني لاختلاف مراتب الناس ومستوياتهم في مدى الاستفادة من النص وفهمه حسب علمهم وكمالهم، أو من خلال التدبر في الآية الشريفة، كما ذكر هذا المعنى السيد البروجردي (ان المراد منها - البطون - مراتب مفهوم الآية حسب اختلاف مراتب الناس)[(٢)].

---

(١) المحصول في علم الأصول ١: ٢٢٤ للشيخ جعفر السبحاني

(٢) نهاية الأصول ص ٥٦.

ولعله لهذا التفسير ذهب السيد الطباطبائي في كتابه (القران في الإسلام) (يقول الله تعالى في كلامه المجيد ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ النساء: ٣٦ ظاهر هذه الآية انها تنهى عن عبادة الأصنام، ولكن بعد التأمل والتحليل يظهر ان العلة في المنع من عبادتها الخضوع لغير الله تعالى)، وهذا لا يختص بعبادة الأصنام بل عبر عزّ شأنه عن إطاعة الشيطان أيضاً بالعبادة حيث قال ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ يس: ٦٠

إن هذا التدرج ونعني به ظهور معنى بدائي في الآية ثم ظهور معنى أوسع وهكذا، جار في كل من الآيات الكريمة، وعلى هذا للقرآن ظاهر وباطن وكلا المعنيين يرادان من الآيات، إلا إنهما واقعان في الطول لا في العرض، فإن إرادة الظاهر لا تنفي أرادة الباطن، وإرادة الباطن لا تزاحم أرادة الظاهر.

ومن الأمثلة: ـ انه تعالى يأمر بالتقوى ﴿اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ آل عمران: ١٠٢ وحقيقة التقوى العمل بالأوامر وتجنب النواهي، ولهذا المعنى مراتب، التقوى عن الكبائر وأسمى منها التقوى عن الكبائر والصغائر، واعلى منها العمل بالمستحبات وتجنب المكروهات، واعلى منها التقوى في المباحات، وليس بين المراتب تعارض والمرحلة اللاحقة لا تلغي السابقة[١].

(١) القرآن في الإسلام ص ٣٠.

الثالث: لوازم المعنى الظاهر: ما ذهب له جماعة من العلماء منهم صاحب كفاية الأصول أن المراد من البطون لوازم المعنى الظاهر من اللفظ، وربما كانت عقولنا قاصرة عن الوصول لتلك اللوازم، وإنّما يكشفها المعصوم، أو انه ربما حمل الزمن وتطور العلم بعض هذه اللوازم، كما في لفظ الشمس، حيث ان لها لوازم وفوائد بعضها ظاهر، وبعضها خفي، مثل إحتياج المخلوقات لها، وكيفية إحتياجها وأمثالها.

الرابع: الموضوعات والجوانب المتعددة للحقيقة الواحدة: ان المراد من البطون تعدد الموضوعات للحقيقة الواحدة، وكل باحث ينظر لتلك الحقيقة من زاوية، أو يبحث عن موضوع معين منها غير ما يبحثه الآخر، كما لو بحث باحث حول الشمس عن موضوع، كتركبها من ذرات، بينما بحث آخر عن موضوع آخر فيها، كفوائدها، وأمثالها، فهنا موضوعات متعددة، ولا تعارض بينها، وليست قراءات متعددة في موضوع واحد لتتعارض.

ومن هذا الباب، تفسير البطون بأجزاء المركب الواحد، وان كل باحث يتوصل ويبحث عن جزء من هذا المركب لا يبحث عنه الآخر، وإنّما يبحث عن جزء آخر منه[1].

الخامس: المفاهيم والقواعد العامة: المراد من البطون المفاهيم والقواعد العامة التي يستنبطها الباحث من الآيات المتعرضة لقضايا وحوادث خاصة، كما يستفيد بعض المبادئ والسنن الأخلاقية أو التاريخية أو النفسية أو

(١) عناية الأصول في شرح كفاية الأصول ١: ١١٥.

الإجتماعية وأمثالها من بعض القضايا المعينة، وخاصة مع تصريح أو ظهور الآية الشريفة في تلك القاعدة أو السنة العامة والمستمرة، أمثال ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ الرعد: ١١ أو ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٤٣ فأنها وان وردت في ظروف وقضايا خاصة، ولكن لها ظهور عرفي في كونها قاعدة أو سنة عامة مستمرة، فالمراد من الباطن هو تلك السنة أو القاعدة العامة الظاهرة من النص عند التدبر فيها.

وأما ترتيب الأثر الشرعي على هذه المفاهيم والقواعد العامة التي تستنبط، والتشريع على وفقها، ونسبتها على سبيل الجزم للشارع المقدس، فله مقاييس معينة ذكرها علماؤنا في بحوثهم الفقهية والأصولية، في بحث المفاهيم، وفي مجال التمييز بين العلة المستنبطة والحكمة وأمثالها من مباحث علم الأصول.

وغيرها من المعاني والتفسيرات التي ذكرت لبطون القرآن الكريم، وهناك تفصيلات لهذه المعاني، وربما ملاحظات وإشكالات على بعضها، ولكن كما هو الملاحظ ان هذه المعاني لا علاقة لها بنظرية القراءات العرضية المختلفة ومشروعيتها لتكون دليلا على صحتها إسلامياً، لأنها في جميع هذه المعاني والتفسيرات لا تتقاطع البطون مع المعاني الظاهرة، ولا تعارضها ولا تصح فيها القراءات العرضية المتباينة.

ولعل من مجالات اختلاط الأمر على بعض الحداثيين عدم التميز بين المعنى الظاهر والفهم الاعمق، أو بين مفهوم اللفظ ومصاديقه أو لوازمه.

اذن بشرية المعرفة الدينية وتغيرها بجميع محتوياتها التي طرحت في الفكر المسيحي لا يصح تعميمها للدين الاسلامي، فلا يمكن القول بالتغير في معرفة النبي صلى الله عليه وآله، فان فهمه ومعرفته ثابتة قطعية، ولا يمكن القول بالتغير في ضروريات الدين ومسلماته. نعم، يمكن ان تتعرض لفهم اعمق، ولكن هذا الفهم لا يتنافي مع معناها الظاهر.

القسم الثاني: المسائل الخلافية والنصوص المجملة:

١. مسائل ونصوص خلافية: هناك بعض المسائل الفقهية مما يمكن ان يختلف فيها العلماء، وهناك نصوص مجملة في الدلالة على المعنى، ومثل هذه المسائل والنصوص مما يمكن ان ان تكون فيها الاجتهادات المختلفة، او القراءات العرضية، بمعني ان يثبت فقيه او باحث فيها حكماً أو رأياً وينفيه أخر وهي حجة للفقيه ومقلديه، حتي يثبت لديه عدم صحتها، بل ربما كانت هناك بعض المسائل العقائدية الجزئية، امثال اوصاف الصراط وعذاب القبر، من المسائل الخلافية، ولم تدل عليها نصوص صريحة، ويمكن وجود الخلاف والاجتهادات المختلفة فيها، ومن هنا وجد الخلاف بين الفقهاء والعلماء في بعض المسائل الفقهية او العقائدية.

ولاشك بوجود عوامل عديدة لوجود الاختلاف بين العلماء والفقهاء في هذه المسائل والنصوص، الفقهية والعقائدية، وربما حتى في بعض المسائل المهمة والأصول لبعض العوامل، وسنذكر بعض هذه العوامل.

وهذه المسائل الخلافية، والنصوص المجملة، تقبل القراءات الطولية

المتعددة كما تقبل القراءات العرضية المختلفة، بان يثبتها بعض العلماء، ويردها أو ينفيها بعض آخر.

٢. ضرورة التميز بين المسائل والنصوص: بين ما يقبل القراءات العرضية المختلفة او المتعارضة، وما يقبل القراءات الطولية، فليست جمع مفردات المعرفة الدينية، ونصوصها واحكامها، حتى ثوابتها وضرورياتها ونصوصها الصريحة نسبية ومتغيرة دائماً، وتصلح للقراءات والاجتهادات العرضية المختلفة.

٣. شروط في مشروعية القراءات: هناك شروط في مشروعية وحجية هذه القراءات، وفي الباحث والمفسر وخاصة القراءات العرضية المختلفة للمسائل الخلافية والنصوص المجملة، سنذكرها في موضوع القراءات.

٤. هذا الرأي من مذاهب الشك، والنسبية المطلقة: ان القول بالتغير في جميع المعارف البشرية والدينية وامكان القراءات العرضية في جميع مفردات المعرفة البشرية، وعدم وجود معرفة ثابتة، رأي غير صحيح باطلاقه، لا في المعرفة البشرية ولا في المعرفة الدينية، وذلك لوجود الكثير من الثوابت والمسائل والاحكام المشتركة من الضروريات والبديهيات، سواء في المعرفة البشرية كبعض القضايا العقلية، او في المعرفة الدينية لوجود الكثير من الثوابت في العقائد والأحكام في وسط المعتقدين بها.

٥. الاشكالات على مذاهب الشك و النسبية: وبالاضافة للاشكالات على مذاهب النسبية والشك في نفسها.

فقد اشكل علي النسبية: انها تنقض نفسها بنفسها فاذا كانت كل معرفة نسبية متغيرة، فمنها نظرية النسبية ونظرية تغير المعرفة نفسها، فلا تكون ثابتة، وان ذهبت لثباتها، فقد اعترفت بشيء ثابت، وهو قانون النسبية نفسها، فيمكن وجود ثابت غيرها.

وكذلك اعترض على مذهب الشك ان الأخذ به يتضمن الأقرار بمجموعة حقائق يقينية كوجود انسان وذهن مدرك تحيط به مقولات مؤثرة في ادراكه، ووجود حقيقة غائبة عنه، ووجود أكثر من احتمال، وبطلان بعضها، وهذا الاقرار بهذه القضايا ينفيه الشك وتأثير المقولات الذهنية، واما لو رفضنا هذه المدركات لم يصدق مذهب الشك، بالاضافة لاختلال النظام لأن الكثير من القضايا الاجتماعية تتوقف علي ادراك الواقع يضاف لذلك ما سنذكره من اشكالات على التأويلية الفلسفية.

٦. الدين الثابت: ومما يدل على وجود المعرفة الثابتة، ان هذا القائل نفسه، يذهب الى ان الدين نفسه ثابت، واما المعرفة الدينية فهي متغيرة، اذن فاعترف بثبات الدين نفسه، وهذه بنفسها معرفة دينية، فقد اعترف بثبات معرفة دينية، فيمكن ثبات غيرها.

٧. الارتباط بين المعرفة الدينية وغير الدينية: لابد أن نحدد مجالات الارتباط الصحيح وغير الصحيح بين المعرفة الدينية وغير الدينية، من خلال تقسيم المعلومات غير الدينية، سنذكر في الفصل الثالث في موضوع تأثير المعلومات المسبقة أقسام المعلومات البشرية أو غير الدينية المؤثرة في تفسير النص.

ولكن هل المعارف الدينية تابعة للمعارف غير الدينية؟

لا يتوقف فهم الدين على علوم اخرى غير ماذكرناه في ذلك الموضوع، من المعلومات التي يتوقف عليها فهم النص كاللغة والنحو وأمثالها، كما ان هناك مواضع من الكتاب والسنة تفهم من مواضع اخرى منهما، فيفسر بعضه بعضاً، وتفسر المتشابهات بالمحكمات كما ورد ذلك في القرآن الكريم، والأمثلة كثيرة على عدم احتياج المعارف الدينية في النصوص الاسلامية لمعارف غير دينية، كالنصوص المرتبطة بالمعاد والجنة والنار، وصفات الكافر والمنافق، وكذلك النصوص المرتبطة بالاحكام العبادية أمثال الصلاة والصوم والحج ومثالها، والكثير من النصوص التاريخية والاعتقادية والأخلاقية وتاريخ الأنبياء والامم السابقة، وغيرها من الشواهد التي لا تتوقف على علوم أخرى غير ما ذكرناه من العلوم والمعلومات كما يمكن تفسير بعضها بالبعض الآخر من الكتاب والسنة.

اذن فإن اهم المعارف الدينية غير تابعة للمعارف غير الدينية، فما هو تأثير العلوم غير الدينية، سواء التجريبية او الانسانية في الأحكام العبادية كالوضوء والصلاة والحج وأمثالها، بل هناك شواهد كثيرة تدل على عدم تأثير الاتجاهات والميول السياسية والاجتماعية لبعض الفقهاء على آرائهم الفقهية[1] فمثلاً هناك من الفقهاء من لا يعيش ظروف التصدي السياسي يفتي بوجوب صلاة الجمعة، بينما من يعيشها يفتي بعدم وجوبها، وصلاة

(١) مباني معرفت ديني ص١٨٦.

الجمعة لها ابعاد سياسية، وهذا دليل على موضوعية علمائنا في بحوثهم العلمية والفقهية ودراسة النصوص دراسة موضوعية مجردة عن التأثر بالميول والاتجاهات النفسية والفكرية وامثالها.

وحينما نقول بعدم تغير الدين، فنعني به الأحكام القطعية اليقينية المستفادة من الكتاب والسنة وضروريات الإسلام، حيث يمكننا اسنادها للإسلام بصورة جازمة، فيما لو استفيدت من النص القطعي سندا ودلالة، كالكتاب والسنة المتواترة، مع صراحة دلالتها، فتكون هذه المعارف والاحكام الثابتة لا تقبل التغير، وهي كثيرة في المعرفة الدينية كالاصول الاخلاقية والعقائدية، والكثير من الأحكام العلمية، فانها يقينية أو ضرورية، كصلاة الصبح وغيرها من الفرائض، في اهم اجزائها وشروطها، وهناك الكثير من الأحكام مشتركة بين المسلمين.

نعم، قد يتصور التطور الكمي للمعارف، بان تزداد معرفة الإنسان حول الموضوعات المختلفة، بالاضافة لمجالات التغير المشروع في الأحكام. ولكن هناك معارف واحكام ظنية، تستفاد من ظواهر الكتاب والسنة، وهي ظنية سنداً أو دلالة فتكون معارفها واحكامها ظنية يمكن ان توجد فيها الاجتهادات المختلفة، وتكون حجة لصاحب الرأي ولمقلديه، مع التزامه بشروط الاجتهاد المعتبرة.

٨. اشتمال الدين على العقائد والاخلاق والاحكام.

اما أصول العقائد وهي التوحيد والنبوة والمعاد، فهي ثابتة لا تتغير، بمرور

الزمان، كما يلاحظ من سيرة المتدينين عبر التاريخ الإيمان بهذه الاصول، بل ان جوهر الاديان الاصيلة واحد، حيث تشترك في أصول العقائد الثلاثة، وإنما التغير واختلاف الاديان الالهية، في بعض الأحكام أو اساليبها، أو التطور في الفهم الاعمق أو في بعض الادلة، وكذلك أصول الاخلاق لا تتغير مع احتفاظها بمقوماتها وموضوعاتها، كما سنذكره في موضوع تغير الأحكام، لما تملكه من تأثيرات حقيقية، فالظلم قبيح دائماً والعدل حسن دائماً.

وكذلك الأحكام الفقهية الإسلامية، فانها أيضاً لا تتغير مع بقاء موضوعاتها بمقوماتها، ومانراه من تغير حسب الافراد أو الزمان والمكان فهو من التغير في موضوعاتها ومقوماتها، كما سنوضح هذه الفكرة أكثر في موضوع مجالات التغير المشروع في الإسلام.

ولكن هناك معارف واحكام ظنية يتصور فيها التغير، والابطال، وتجديد الرأي كما في بعض الفتاوى الفقهية ولا يختص ذلك في المعارف الدينية، بل تشمل أيضاً المعارف غير الدينية.

فهناك معارف يقينية وجدانية في المعارف غير الدينية، ومهما حاول انصار مذاهب الشك الغاءها لم يتمكنوا، امثال الوجدانيات والبديهيات المنطقية الحاصلة من طريق الاستدلال، والبديهيات الاولية، كاصل العلية والتناقض، والمعارف النظرية القريبة للبداهة ولا يتصور فيها اختلاف الرأي، أو التغير.

وهناك معارف ظنية غير دينية وامثلتها كثيرة في العلوم، قد ابطل العلم

الحديث الكثير من الآراء الظنية القديمة، فقد ابطل علم الفلك أو الفيزياء أو الطب الحديثة الكثير من النظريات السابقة.

تغير معاني الألفاظ: واما ما استندوا إليه من تغير معاني الألفاظ، فربما اللفظ استعمل في زمان في معنى، وفي زمان آخر في معنى آخر وهذا يفرض التغير في الفهم، ولابد ان نأخذ بالمعنى في زمان الصدور على بعض الآراء كما هو الصحيح، أو لابد ان نعطي للفظ المعنى المتطور ولا يصح الجمود على المعنى المتخلف السابق حسب آراء أخرى كما ذهب له بعض الحداثيين. وفي رأيهم ان معاني الألفاظ تتأثر بالآراء العلمية والفلسفية، ويؤدي ذلك لتغيرها حسب تغير هذه الآراء، كما ذكرناه حول كلمة الشمس ومعناها، حيث تغيرت بمرور العصور لتأثير تغير الآراء العلمية حولها.

وهناك ملاحظات على هذا الاستدلال:

ويجدر تقسيم الملاحظة والجواب عن هذا الاشكال على نقاط:

١. الفرق بين المعاني المباشرة وحقائقها: اذا كان مرادهم حصول التغير في المعاني المباشرة، اللغوية أو العرفية في (جميع) الفاظ اللغة، فهذا خلاف الوجدان، فهناك الكثير من الألفاظ يفهم منها في زماننا نفس المعنى المباشر الذي كان يفهمه العرف سابقاً، والا لو كان التغير في جميع الألفاظ فيترتب عليه ان لا نفهم كتابات السابقين واقوالهم.

واما لو كان مرادهم حصول التغير، بسبب تطور العلوم اوغيرها، ليس في

المعنى اللغوي او العرفي المباشر الظاهر من اللفظ، وانما في ايحاءات المعاني، او في الآراء حول حقائق المعاني لا في معانيها المباشرة اللغوية أو العرفية، وهذا لا ينكر.

فمثلاً لفظ الرجل والمرأة، لا يتغير المعنى المباشر الظاهر منهما، ولكن ربما اختلفت ايحاءاتهما حسب تغير الزمان والمكان، لاختلاف الاعراف والنظرات حولهما، فمثلاً بعض الاعراف، تنظر للمرأة نظرة وبعضها تنظر لها بنظرة اخرى، وتخطر في اذهانهم ايحاءات مختلفة عند ذكرها، وانها متحررة أو متحفظة مثلاً، ولكن هذه الايحاءات لا تغير من المعنى المباشر للفظ.

وربما كان التغير حسب الأزمنة، في تفسير حقائق المعاني، كما لو تغيرت آراءهم وتفسيراتهم لحقيقة الشمس وتركيباتها وآثارها واوصافها، فقد فسرت حسب علم الهيئة القديم بتفسير دخل في اذهان القدماء، بينما في عصرنا فسرت حسب تطو رالعلوم بتفسير آخر، حيث حمل تطور العلم اوصافاً وآثاراً اخرى، من حيث حجمها وحركتها ومعطياتها وغيرها، فلم يتغير المعنى المباشر للفظ الشمس، وانما تغيرت تفسيرات حقيقتها واوصافها.

اذن يلزم عدم الخلط في مجالات التغير في معاني الألفاظ، فلا يعرض التغير للمعاني المباشرة، والفهم العام المشترك، وانما التغير في الآراء العلمية حول حقائق المعاني وفي الفهم العلمي للعلماء. وهذا الخلط قد وقع فيه بعض الحداثيين، فكانت بعض الآراء الحداثية.

وأما لو كان مرادهم التغير في المعاني المباشرة لبعض الألفاظ، فهذا لا ينكر، وبحثه علمائنا عند البحث عن المنقول، ويوجد في جميع اللغات، ولكن لابد من قرائن على حصول النقل والتغير، ولو شك فيه، فالاصل عدم النقل، وان المعنى الذي نفهمه من اللفظ في زماننا هو المعنى سابقاً، او انه لابد من البحث لغوياً وتاريخياً عن مدى حصول النقل، كما يفعله علماؤنا.

٢. المعنى المباشر المعاصر لزمان النص: ومما يلزم التأكيد عليه: ان العلماء يذهبون الى ان الحجة شرعاً من الفاظ النصوص الاسلامية من الكتاب والسنة هي المعاني العرفية الظاهرة من الفاظ النص في زمان صدروه، لا المعنى اللغوي، ولا المعنى العرفي في زمان آخر، لأنه ربما تختلف في بعض الألفاظ عنه.

ويبذل علماؤنا اقصى جهودهم في التوصل للوثوق بذلك المعنى في عرف النص، بدراسة مختلف المصادر اللغوية والتاريخية وغيرها، مستفيدين من مختلف الاساليب العلمية والعرفية والعقلائية، وربما استفادوا من تجارب ومعطيات الآخرين وعلومهم السابقة والمعاصرة، ولا زالوا يواصلون التطوير في هذا المجال، في التوصل للمعنى المعرفي في زمان النص، او في التوصل للمراد الجدي والحقيقي للشارع المقدس، وكما ذكروا ان التوصل للمراد الجدي يعتمد على اصل التطابق بين المعنى الظاهر المباشر للفظ ومراده، وان المعنى الظاهر هومراده الحقيقي الا اذا نصب قرينة على الخلاف وهو اصل عقلائي.

وربما كانت هناك بعض الالفاظ مجملة في الفهم العرفي، وهي قليلة نادرة، وقد بحثها علمائنا ايضاً محاولين التوصل لمعناها العرفي بمختلف الأساليب العلمية امثال لفظ الصعيد والغناء، وربما اختلفت آراؤهم حولها.

وعلى كل حال فان علماءنا لم يغفلوا عن وجود التغير في معاني بعض الألفاظ، ولهم اساليبهم العلمية في هذا المجال، فنسبة الضعف العلمي او الموضوعي اليهم خلاف الوجدان والانصاف.

٣. حجية المعنى الظاهر من اللفظ: ما ذكرناه في الرد على التأويلية من الاهتمام بمراد المتكلم أو المؤلف، وانه بعد وضع الألفاظ للمعاني والعلم بالوضع، فيكون لها ظهور بالمعاني وتكون للالفاظ علاقة حقيقية بها وتحمل على المعاني الظاهرة حسب المواثيق العقلائية والاجتماعية التي هي الأساس لحجية ظهور اللفظ في المعنى، وإن كل متكلم يريد ما هو الظاهر من كلامه ويؤخذ به، وإلا لو أراد غيره فعليه أن ينصب قرينة عليه، فالمعنى الظاهر لكل لفظ حجة ويؤخذ به دون غيره.

وحتى المعاني المجازية فهي محكومة لضوابط عرفية وعقلائية، فلابد من قرينة على ارادتها، أو ان المعنى الحقيقي أو الظاهر من اللفظ مخالف لثوابت المتكلم، وهناك قواعد لتقبل المعاني المجازية منها تقبل العرف لها، فلا يقبل كل معنى او تفسير واحتمال، كما انه لا يحمل كل لفظ على معنى مجازي فهناك ألفاظ مما يعبر عنها بالنص تحمل على المعنى الحقيقي إذا لم تقترن بقرينة تدل على معنى مجازي.

وعلى تقدير تقبل المعنى الظاهر أو المجازي عرفاً، فلا يعني صحته أو جميع التفسيرات الممكنة للفظ، وخاصة اذا كانت من التفسير بالرأي، أي فرض الرأي الظني او المنحرف المسبق على النص ومثل هذا التفسير مرفوض في القرآن ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ﴾ آل عمران: ٧ فالتفسيرات الصحيحة لها ضوابط معينة منها التزامها بقواعد اللغة والعرف وثوابت الشريعة.

فلكل نص صراحة أو ظهور بالمعنى وينطق به، وخاصة محكمات الكتاب والسنة. وسيرة العقلاء في مجال التفاهم حمل اللفظ الصادر من متكلم او مؤلف على هذا المعنى الظاهر وانه هو مراده، واما حملها على المعنى العلمي الظني، او على حسب خلفيات المفسر، وامثالها من الآراء، فانها لا تجري في النصوص التي تهدف ايصال معاني وتعاليم معينة للمخاطب أو القاريء كالنصوص الدينية.

٤. الأخذ بالمعنى الظاهر في كلام الناس: بالاضافة الى ان هذا الرأي، وهو تعدد القراءات او تغير المعاني، لا يأخذ به الباحث وغيره في سائر النصوص غير الدينية، أو في كلام الناس، لأنهم يأخذون بالمعنى الصريح أو الظاهر منها التزاماً بالمواثيق الاجتماعية فما فرقها عن النص الديني، مع انه ليست للنص الديني قواعد في الفهم والكلام تختلف عن القواعد العرفية.

٥. ضرورة الأخذ بالعلوم العصرية ومناقشته: وأما ما ذكر في توضيح لهذا

الرأي، من ضرورة الأخذ بالتطور والتغير العلمي والفكري، في معاني ومفاهيم الفاظ القرآن الكريم والسنة الشريفة. فيلاحظ عليه:

١. ما سنذكره في موضوع الوحي ان كل نبي انما يبعث من الله ليتكلم بلسان القوم الذين بعث اليهم، كما صرح القرآن بذلك ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ إبراهيم: ٤ ولذلك، ولأجل فهم الفاظ القرآن الذي نزل باللغة العربية، لابد ان يجعل المقياس معاني عصر النزول لا المعاني المستحدثة.

٢. ذكرنا ان معاني الألفاظ على قسمين، المعاني الثابتة والمشتركة، والمعاني المتغيرة والخاصة، وتأثر معاني الألفاظ بالآراء العلمية والفلسفية، انما تكون بالمعاني المتغيرة والخاصة، لا في المعاني المشتركة والثابتة لها، ولا يصح ان نجعل المعاني الخاصة المتأثرة بالآراء العلمية المتغيرة الأساس لمعرفة المعاني للالفاظ القرآنية، لأن هذه الآراء معرضة للخطأ، مع ان الوحي بنص القرآن الكريم مصون عن الخطأ ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ فصلت: ٤٢

٣. في بعض النصوص والمجالات، لا يكون التغير في معاني الالفاظ نفسها، وانما في مصاديق هذه المعاني، كلفظ الميزان والمصباح والسلاح، فانه ربما عرضت مصاديقها عبر الأزمنة تغيرات واضحة، ولكن المعاني لها ثابتة، فمثلاً، معنى السلاح واحد مشترك في السابق وفي العصر الراهن، ولكن مصاديقه متغيرة، والسبب في ذلك ان الهدف من وضع الالفاظ

واستخدامها، التعبير عن معانيها الخاصة، وأما المصاديق فلا خصوصية لها، لذلك لا مبرر للتأكيد والاهتمام بالمصاديق، وانما يلزم الاهتمام بالهدف الاساس لوضع الألفاظ، ولذلك يصدق المعنى الثابت على المصداق المتغير، فتكتسب المفاهيم الدينية لون التغير، دون ان يعرض التغير المعاني .

٤. ان تأثر الفهم الديني بالمعارف البشرية غير الدينية لا ينكر، وذلك لأن المخاطب بخطابات الوحي، والمكلف بالتكاليف الدينية، هو الانسان الذي يتمتع بقوة الفكر والاختيار، ويفهم الخطابات حسب فهمه عن نفسه والعالم، ولكن هذا لا يعني ان الشريعة الاسلامية ليس لها رأيها حول المعارف البشرية وغير الدينية، وانما تكون خاضعة ومقتبسة منها فحسب، فهذا غير صحيح، فان لخطابات الوحي رأيها في الكثير من الموضوعات والآراء، فربما خطأت الرأي السابق للانسان، وربما امضته وارتضته، فمثلاً، يلاحظ ان الانسان يتصور الحقائق الغيبية والمتيافيزيقية بصورة حسية، لأنسه الذهني بالمحسوسات، ولكن تعاليم الوحي ترفض هذا التصور ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ الشورى: ١١ ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ الإخلاص: ٤

وعلى ضوء ذلك، فما ذكر من ان خطابات الوحي ناظرة للحقائق الواقعية، وانها خالدة، لا يعني لزوم تغير معاني الآيات والاحاديث حسب تغير الآراء العلمية والفلسفية، او تغير الظروف الاجتماعية والثقافية، وذلك:

أولاً: ان عالمية الاسلامية تعني صدق المعاني القرآنية على المصاديق المتغيرة في الأزمنة المختلفة، لا أنها تقتضي تغير معاني الألفاظ القرآنية.

ثانياً: ما ذكرناه ان للالفاظ معاني ثابتة ومتغيرة، ولابد ان نجعل المقياس لفهم معاني الكلام الالهي، المعاني الثابتة، واما المعاني المتغيرة انما نطرحها بنحو الاحتمال، ولكن مع التزام المفسر بشروط وقواعد التفسير ولا تطرح بنحو المعاني اليقينية.

ثالثاً: ان شريعة الوحي ليست صامتة، بمعنى انها ليس لها موقف حول المعارف البشرية الا التقبل والخضوع لها، وانما هي ناطقة برأيها، تحاول تخطأة البعض منها وامضاء الآخر، ولو قلنا بان دور الدين ليس الا التقبل للمعرفة غير الدينية، فسوف يفقد دوره في الهداية، وبدلاً من ان تهتدي الآراء البشرية بالدين سوف يكون الدين هو الذي يهتدي بالآراء البشرية.

٥. لا عمومية لما ذكر من تغير المعارف البشرية، وانما التغير يعرض بعضها ففي الآراء البشرية في المجال النظري والعلمي توجد الكثير من الآراء الثابتة، وانما يعرض التغير في هذه الأصول على مصاديقها، لاعلى المعاني نفسها أو في صحتها[١].

حول اختلاف الفتاوى:

واما ما استندوا إليه تأييداً لنظرية القراءات من وجود الفتاوى المختلفة عند الفقهاء.

أولاً : عدم تأثير العلوم العصرية في اختلاف الفتاوى: ولكن ليس السبب

---

(١) در امدي بر كلام جديد،علي رباني ص ٢٢٠.

في تغير المعنى أو الفتوى في الغالب تغير العلوم الطبيعية والذهنية المتكونة منها في الكثير من المسائل، فربما لا يطلع الفقيه على النظريات الجديدة في علوم الفيزياء أو الكيمياء أو غيرها من العلوم، ومع ذلك يتغير المعنى أو الفتوى، بسبب بعض العوامل التي سنذكرها.

ثانياً : اختلاف الفتاوى حقيقة ثابتة : ان اختلاف الفقهاء حقيقة ثابتة، لا ينكرها أحد، لا في الفقه أو الفكر الإسلامي أو في غيره، بل في جميع العلوم، بل ربما حصل هذا التغير في الرأي أو الفتوى من فقيه أو باحث واحد، أو من فقيهين أو أكثر في زمان واحد أو في أزمنة متعددة وهو من دوافع التطور في العلوم.

ثالثا: عوامل اختلاف العلماء

نشير الى بعض العوامل التي ربما أدت لاختلاف التفسيرات للنص، كالقرآن الكريم والأحاديث الشريفة وخاصة التفسيرات العرضية للنصوص:

١. اجمال النصوص: ربما كان السبب في الاختلاف اجمال بعض النصوص او الالفاظ في معناها اللغوي، أو العرفي، كما مثلنا في الصعيد والكر والغناء.

٢. الاختلاف في القواعد الاصولية:ربما كان السبب اختلاف العلماء في بعض القواعد والمسائل الأصولية كما لو اختلف في حجية الخبر انه خبر الثقة اوالموثوق به، او في مدى حجية الشهرة، او الاختلاف في بعض الرواة، او في تمييز النسخة الصحيحة عن غيرها، او في التنبه لوضع بعض

الروايات او الاختلاف في بعض القواعد الأصولية وامثالها.

٣. اكتشاف معلومات جديدة:ربما اكتشف العلماء، معلومات وادلة وقرائن جديدة من الكتاب والسنة غفل عنها السابقون، وربما فهم من بعض النصوص المجملة أو الظنية ان الموضوع للحكم اوسع او اضيق مما تصوره بعض العلماء، وربما حمل تطور العلوم معلومات جديدة تسلط أضواء فاعلة على تفسير النصوص وخاصة في حقائق المعاني، وايحاءاتها وتركيبها كما اشرنا اليه في مثال الشمس.

٤. اختلاف موضوعات البحث: الاختلاف في الموضوعات التي يهتم بها الباحث ويطرحها على النصوص ليعرف رأيها فيها، لذلك رأينا اختلاف كتب تفسير القرآن في موضوعاتها. لاختلاف المفسرين في اهتماماتهم، واختلافهم في الموضوعاتُ والأسئلة التي يطرحونها على القرآن، ليتعرفوا على رأيه فيها نطقاً او استنطاقاً، وخاصة الموضوعات والآراء أو التيارات المستجدة التي يطلب التعرف على رأي القرآن فيها.

٥. عدم استيعاب القواعد: ربما السبب عدم استيعاب البعض للقواعد اللغوية او الأدبية او عدم الاهتمام بها، او عدم الاستيعاب او الاستفادة من الاساليب والقواعد العقلائية العامة، او الخاصة في فهم النص واستنتاج الرأي أو الحكم فيه، وقد أشرنا لامثال هذه الأساليب، وبحث عنها في مختلف العلوم وخاصة في علم الأصول والفقه.

٦. الاختلاف في منهج التفسير:ربما اختلف العلماء او المفسرون في

منهج التفسير، فيؤدي لاختلافهم في الفهم والتفسير، فمثلاً بعضهم يعتمد المنهج التجزيئي في تفسير القرآن، وبعضهم المنهج الموضوعي، والملاحظ ان التفسير الموضوعي اقرب للمنهج العلمي، وذلك بان يلاحظ مجموع الآيات الواردة في موضوع واحد ولو كانت في سور متعددة، مع ملاحظة سياق الآية، واحاديث المعصومين في تفسيرها، وشأن النزول، وامثالها، بينما التفسير التجزيئي يعني حصر النظر في الآية وحدها، وامثالها من مناهج واساليب التفسير للقرآن الكريم.

٧. مدى تأثير المعلومات الخارجة عن النص:ربما اختلف المفسرون في مدى تاثير واعتماد العلوم الخارجة عن النص في فهمه، وهو يؤدي لاختلاف التفسيرات، فمثلاً البعض كمذهب التفكيك يدعو لتفكيك القرآن والسنة عن العلوم العقلية والفلسفية في تفسيرهما، لأن للاسلام رؤية خاصة للموضوعات والقضايا ربما اختلفت عن معطيات سائر العلوم البشرية لابد من التعرف بكل تجرد موضوعي عن تأثيرات الفلسفة وامثالها عليها من خلال الكتاب والسنة، بينما يعتمد البعض في التفسير على الأحاديث الشريفه فحسب، وبعضهم يعتمد العقل والأدلة العقلية كالمعتزلة، وبعضهم يذهب لتفسير القرآن بالقرآن كالسيد الطباطبائي في تفسير الميزان، وامثالها من الآراء وهي بطبيعتها تؤدي للاختلاف في التفسير والرأي.

٨ ملاحظة ظروف النص: ربما لاحظ البعض ظروف النص كتاباً وسنة، وشأن النزول، والآراء أو التقاليد الشائعة في زمان النص وامثالها، لتأثيرها

في فهمه أفضل، وان لم يقيد الحكم بمورده، لأن المورد لا يخصص الوارد، وبعضهم لا يهتم بذلك.

٩. لغة النص: ربما اختلف المفسرون في نظرتهم للغة والنص، فبعضهم يرى بان لغته عرفانية، فيفهم من القرآن مثلاً معاني عرفانية باطنية، وبعضهم يرى بان لغته لغوية او عرفية، فيكون له فهم آخر حسب ما تفهمه اللغة او العرف من لفظ النص، وبعضهم يرى بان لغته رمزية، وان حكاياته ومفاهيمه رموز لمعان اخرى، ولا يراد منها المعاني الظاهرة منها وغيرها من الآراء.

١٠. عدم استيعاب الاساليب البلاغية: ربما لا يتوجه البعض للمعاني المجازية او الكنائية او البلاغية التي يقصدها الكاتب او المتكلم مع اعتماد الكاتب او المتكلم للاساليب البلاغية، كما في القرآن الكريم.

١١. الظهور الشخصي والنوعي:ربما نشأ الاختلاف من عدم التميز بين الظهور الشخصي للنص او اللفظ، والظهور النوعي، أو الموضوعي العرفي له، مع العلم ان الحجة هو الظهور النوعي لا الشخصي، فربما كان للنص او اللفظ ظهور شخصي في معنى يظهر لبعض الاشخاص لبعض العوامل الشخصية المختصة بهم أدت الى فهم معنى معين من اللفظ لتأثير تلك العوامل الشخصية التي يعيشها المفسر، ولكن للفظ ظهور نوعي او موضوعي لعامة العرف ربما اختلف عن الظهور الشخصي، وبذلك يظهر الاختلاف بين الظهورات الشخصية فيما بينها، او بينها وبين الظهور النوعي، لذلك يلزم على الباحث التجرد الموضوعي عن بعض المؤثرات الشخصية

ليتوصل للظهور النوعي.

وقد بحث علماؤنا بدقة وعمق في علم الأصول عن ظهور الالفاظ في مباحث الألفاظ.

١٢. اختلاف المصادر المعتمدة: وربما نشأ الاختلاف من اختلاف المصادر التي يعتمدها المفسرون، فالشيعة مثلاً تعتمد روايات الائمة المعصومين عليهم السلام في تفسير القرآن الكريم، للأحاديث التي تحث على الرجوع اليهم في تفسير الكتاب العزيز[1]، وربما كان من معاني التفسير بالرأي المنهي عنه هو الاستقلال بالتفسير دون الرجوع للاحاديث الشريفة، في معرفة تفسير المتشابهات، او الآيات المجملة، او في تفصيلاتها، ومخصصاتها ومقيداتها، وامثالها، لاننا نعلم ان القرآن الكريم في الغالب يبين المعالم الكلية للاحكام والعقائد ولا يدخل في التفصيلات، لذلك يرجع في التفصيلات لاحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وروايات الائمة المعصومين عليهم السلام كتفصيلات احكام الصلاة والحج. او في العقود في بيان شروطها او العقود الباطلة، ولكن بشرط الاعتماد على الاحاديث المعتبرة. بينما بعض المفسرين، او بعض المذاهب الإسلامية لا تعتمد روايات الأئمة المعصومين عليهم السلام فيظهر الاختلاف.

١٣. الاطماع والاهداف المنحرفة: الأطماع والاهداف لبعض التيارات المنحرفة، التي تحاول دعم آراءها، بفرض مبادئها على الآيات والاحاديث

(١) جامع الأحاديث ١/٢٢٠.

الشريفة، وحمل نصوصها عليها وهو من معاني التفسير بالرأي المنهي عنه .

١٤. اختلاف الموضوع أو المتعلق أو الاحتمال: ما ذكرناه من اختلاف الآراء والفتاوى لاختلاف الموضوع. وربما كان اختلاف الآراء لاختلاف المتعلقات، كما يقال عن بلد فيه منطقتان باردة وحارة، أنه بارد وحار، لاختلاف متعلقهما، هذا الاختلاف صوري ظاهري، وكلا الرأيين صحيح.

وربما كان التغير من قبيل تكامل المعرفة وتطورها، فمثلاً معلومات طالب الجامعة ربما كانت مشتركة من حيث الموضوع والمحور مع معلومات الطالب الابتدائي ولكنها اكثر تكاملاً وعمقاً.

وربما كان الاختلاف والتغير من حيث (الاحتمال) لا الصدق أي المطابقة للواقع، فمثلاً المسافة بين الأرض والشمس حقيقة واحدة، ولكن قد تختلف الآراء في تحديدها، فتتعدد (احتمالات) الصدق، ولكن لا يتعدد (الصدق) أي المطابقة للواقع بل هي واحدة، وربما كان الاختلاف من حيث زاوية أو جانب الرؤية للموضوع الواحد، كما لو كان كل باحث يبحث عن جانب من الموضوع غير الجانب الذي يبحث عنه الآخر، ولكن ليس هذا من الاختلاف والنسبية .

وأما الاستدلال على النسبية والاختلاف باختلاف العادات والأذواق بين الأفراد والشعوب، فمثلاً (تقبيل الأجنبية حسن) عند ملة أو نحلة، وقبيح عند أخرى كالمسلمين، وكذلك اختلاف أساليب الاحترام فربما كان اسلوب ما حسناً عند أمة قبيحاً عند أخرى، او الاختلاف في الأذواق فربما كان طعام

حسناً عند فرد أو أمة، قبيحاً عند أخرى.

وقد استدل بهذه النسبية على نسبية الأحكام الشرعية، وتغيرها، فربما صلحت لمرحلة ولا تصلح لأخرى.

وقد ناقشنا هذا الرأي في الكتاب وان الأحكام الشرعية ليست من القضايا الذوقية أو العادات لتتغير باختلاف الأذواق والعادات، وانما هي تابعة لمصالح ومفاسد واقعية، وهي حقائق واقعية، وكما ذكرنا ان تغيرها متوقف على تغير الموضوع ومقوماته.

ولعل هناك عوامل اخرى في اختلاف تفسيرات العلماء والباحثين والمفسرين.

اذن فلا ننكر وجود التفسيرات العرضية والطولية المتعددة والاستنتاجات المختلفة من النصوص والكتاب والسنة، ولكن وكما ذكرنا ان هذا الاختلاف ليس في جميع النصوص والمسائل، فلا تشمل المحكمات والنصوص الصريحة، إلا بالمعنى الصحيح للقراءات المتعددة، وقد وضحنا في الكتاب هذا الموضوع.

بالاضافة الى عدم صحة ومشروعية بعض العوامل والتفسيرات، حيث يلزم على الباحث والمفسر الموضوعي تجنبها، كما يلاحظه الباحث في التأمل في بعض العوامل التي ذكرناها، لأن بعضها ربما نشأ من قصور الباحث وعدم احاطته واطلاعه على القواعد والاساليب العلمية، أو أنها من قبيل التفسير بالرأي.

لذلك يلزم على الباحث الموضوعي الاحاطة والالتزام بالقواعد والاساليب المعتبرة ليكون رأيه وتفسيره موضوعياً وعلمياً، كما أكدت بعض الروايات والمدراس العلمية وسيرة العقلاء، بضرورة الاحاطة والالتزام بها، ومن الطبيعي انه مع الالتزام بها سوف تقل الاختلافات في التفسيرات والآراء وان كان ـ كما قلنا ـ ان الاختلافات في الرأي والفتوى والاجتهاد والتفسير او التطور والتكامل فيها، ووجود الاجتهادات والقراءات المتعددة والمختلفة بالمعنى الصحيح بين العلماء، وفي جميع العلوم، من الحقائق العلمية والوجدانية الواضحة، والاختلاف في الرأي من سُبل تطور العلوم وتكاملها، ولكن في حدودها ومعاييرها المشروعة التي أشرنا اليها في الكتاب، مع عدم تقبل القرآءات المتعددة او المختلفة بمعناها غير الصحيح.

النصوص غير صامتة

أما القول بان النصوص الدينية أو القرآنية صامتة، وانمانحن حسب خلفياتنا الثقافية وعلوم العصر نعطي المعنى للنص، أو أنها لا وضوح لها في معنى معين، أو قابليتها للتفسيرات المتعددة وأمثالها من الآراء.

١. مخالفته للواقع الخارجي: وجود التفسيرات المشتركة للنصوص الصريحة أو الظاهرة في معانيها كالآية الشريفة في قطع يد السارق، فتوجد معان مشتركة تمنحها النصوص للقراء والمفسرين بالرغم من اختلاف وتعدد الخلفيات كما ذكرنا.

٢. مخالفته لأهداف الرسالات: حيث تهدف الرسالات الالهية ايصال

مفاهيم وتعاليم معينة للبشر لطفاً لهم من اجل (هدايتهم)، وهذا الهدف انما يتم لو كانت ألفاظ النصوص حاوية على المعاني، ومهمة المخاطب (استخراجها) من الألفاظ بمعونة القرائن والشواهد، فليست الشريعة صامتة، بمعنى انها ليس لها موقف تجاه المعارف البشرية الا التقبل والخضوع، ولكنها ليست كذلك، فان لها رأيها، تحاول امضاء بعضها وتخطأة البعض الآخر، كما ذكرناه في موضوع شمولية الإسلام، وأما على القول بان النصوص صامتة، والمفسر يعطيها المعنى متزوداً من ثقافة وعلوم عصره، ولكن اذا كان الدين والنص الديني صامتاً، فلا يكون (هادياً) مع انه تعالى ارسل الدين لهداية البشر، فاذا افترضنا ان الالفاظ والنصوص الدينية لا تملك المعنى، وانما نحن نعطيها المعنى، فكيف نتوقع ان يكون الدين هادياً، فانه على ضوء ذلك، يكون الانسان هو (الهادي) لا النص الديني.

٣. النصوص الاسلامية ترد على هذا الرأي: هذا الرأي وان النص الديني صامت مخالف للنصوص الاسلامية الثابتة؛ ونشير لبعض هذه النصوص:

١. احاديث عرض الروايات على الكتاب والسنة: الأحاديث الكثيرة التي رواها الفريقان، والتي تدل على (عرض) الروايات وخاصة المشكوكة، بل مختلف الآراء على القرآن الكريم والسنة القطعية سنداً ودلالة، لتقويمها، فان وافقتها اخذت بها واذا خالفتها طرحت[1]، أو اوّلت بما يتناسب معها. فاذا لم يمكن فهم النص القرآني، أو ليست له مفاهيم معينة فلا مبرر للعرض عليه.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧/١١٢، ٢٢.

وعن الرسولﷺ (يا أيها الناس ماجاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله) فهناك معان معينة يجب ان تطابقها سائر التفسيرات، فلا يعتبر أي تفسير إلا ما وافقها، وهذا لا يتلاءم مع مشروعية كل تفسير لكل نص، او الاعتماد على خلفيات المفسرين، وكذلك لو لم يفهم فكيف تعرض عليه الأحاديث.

لذلك جعل الاسلام معياراً لتقويم النصوص المشكوكة، ومختلف الآراء والقراءات وخاصة المشكوكة، وهو (العرض على الكتاب والسنة القطعية).

٢. روايات الشروط ضمن العقد: الروايات الكثيرة في باب الشروط، حيث دلت على ان الشرط الذي يذكر ضمن العقد، لو خالف الكتاب والسنة لم يجب الوفاء به[1]، فاذا لم يفهم النص فكيف نعرف موافقة الشرط أو مخالفته له.

٣. الآيات التي تنص ان القرآن مبين: الآيات الكثيرة التي أكدت على أن القرآن عربي مبين، وانه نور، وهادي وبيان وأمثالها، فان هذه الأوصاف لا تتلاءم مع عدم امكان فهمه او مع غموضه وتعقيده، امثال ﴿...قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ المائدة: ١٦ ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ الشعراء: ١٩٥ ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ آل عمران: ١٨٤ ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ الشعراء: ٢ ﴿حم * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ الدخان: ٢

(١) وسائل الشيعة ٨/٢٢ ،١٧/٣٥ ،٤٤٤/١٦.

٤. الآيات التي تدعو للتفكر والتدبر في القرآن الكريم: واتباعه أو الرجوع اليه لاستنباط واستخراج الأحكام أو المفاهيم الاسلامية واخذ النور منه، فاذا لم يمكن فهمه، أو ليست له تعاليم معينة، فكيف يدعو لفهمه والتدبر فيه واخذ الهداية والتعاليم منه، بل يكون امراً بالأخذ بخلفيات المفسر ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ محمد: ٢٤ ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ النحل: ٤٤ ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الأنعام: ١٥٥ ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾ ص: ٢٩

٥. الروايات التي صرحت بان القرآن ناطق: هناك آيات تدل بأساليب وبالسنة متعددة على ان القرآن ناطق ومبين لمن رجع اليه وقرأه.

وكذلك هناك روايات تدل على ذلك سنذكر بعضها في موضوع شمولية النصوص الإسلامية وخاصة القرآن واستمرارية معطياته، بل صرح بعضها بانه ناطق منها: ما في نهج البلاغة: (وكتاب الله بين اظهركم ناطق لا يعيا لسانه) وقوله عليه السلام: (ان الله بعث رسولاً هادياً بكتاب ناطق) (كتاب الله تبصرون به وتنطقون به وتسمعون به وينطق بعضه ببعض ويشهد بعضه على بعض) وعن الإمام الباقر عليه السلام: (فمن زعم ان كتاب الله مبهم فقد هلك واهلك)[1]

٦. أحاديث التمسك بالثقلين: كتاب الله وعترة الرسول صلى الله عليه وآله ومعنى التمسك بهما، العمل والالتزام بهما عقيدة ونظاماً، من خلال فهم الآيات

---

(١) بحار الانوار (٨٩/٩٠)

والأحاديث الشريفة. وهناك احاديث كثيرة عن الرسولﷺ والأئمة المعصومينعليهم السلام ونهج البلاغة تدل على الرجوع للقرأن والتدبر فيه وفهمه واخذ الاحكام منه لا مجال هنا لذكرها لكثرتها، منها ما عن الرسول في خطبة الغدير (معاشر الناس تدبروا القرأن وافهموا آياته)[(١)].

٧. الآيات التي تدل على أنه كتاب هداية: أمثال ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ البقرة: ٢ ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ النحل: ٨٩ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ البقرة: ١٨٥ ﴿إِنَّ هَـذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الإسراء: ٩ حيث تدل على أن الهدف من ارسال القرآن الايمان به والتصديق لمحتوياته، وعدم فهمه لا يتلاءم مع هدفه، ويترتب على أنه كتاب هداية أثار نشير اليها:

أ ـ إن القرآن حمل مجموعة من العقائد والأحكام والتعاليم لتحقيق سعادة البشر، فلابد أن يطرحها حسب طرقهم المتعارفة في الفهم، فانه وان صدر من الغيب، وفوق البشر، ولكن بما انه انزل للبشر فلابد أن يستخدم أساليبهم في التعبير والفهم، فاذا كان مجموعة رموز، فلا يتلاءم ذلك مع رسالته. فاستخدام ألفاظهم وأساليبهم لا يعني التأثر بثقافتهم كما توهمه البعض، وإنما أراد ايصال تعاليمه ومفاهيمه العامة والدائمة من خلالها كما سنوضح هذه الفكرة.

ب ـ ان الفاظه محتوية على المعاني، ومعبرة عن الحق والواقع، ولو

---

(١) الاحتجاج ١/ ٦٠.

كانت فارغة أو غير صادقة لم يكن كتاب هداية.

ج ـ عصمة القرآن وعدم خطأه، لأن الخطأ ليس سبيل هداية، وتدل على عصمة الآيات والأحاديث الشريفة (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) وكذلك حديث الثقلين (ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدا).

د ـ حجية القرآن، ومصدريته للاستنباط والمعرفة، في مجال أخذ الأحكام والمعارف منه. وغيرها من الآثار.

الحجية الثابتة لاقوال الرسول صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام: واما ما ذكره هذا القائل بانه ليس هناك تفسير وفهم ومعرفة مقدسة مطلقة ثابتة وباقية حتى بعض احكام النبي صلى الله عليه وآله أو اقواله أو تفسيراته للوحي وكذلك اقوال الأئمة المعصومين عليهم السلام وأنها لا تقبل بدون دليل.

فهذا غير صحيح، وخلاف اجماع المسلمين بان قول الرسول صلى الله عليه وآله حجة تعبدية ثابتة باقية، بالاضافة إلى عصمته وعلمه الغيبي، وانه لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ النجم: ٤ كما ان القرآن يصرح ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ النحل: ٤٤ حيث دلت الآية الشريفة، على نزول النص القرآني بنفسه من السماء وليس من صنع الرسول صلى الله عليه وآله، كما دلت على حجية فهم الرسول صلى الله عليه وآله وتفسيره وتبيينه للقرآن الكريم وانه حجة تعبدية ولا تختص حجيته بعصر نزول القرآن، بل تستمر إلى يوم القيامة، وهو مما اتفق عليه المسلمون.

واما سائر الأنبياء فما ذكر بانهم ينقلون تفسيرهم فهو غير صحيح، فان

الأنبياء أصحاب الكتب ينقلون كلمات الله بنصها للبشر، كما تدل عليه الآيات الشريفة ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيّاً﴾ مريم: ٣٠

وأما أقوال الأئمة المعصومين فهي بتعليم من الرسول ﷺ وبتسديد من الله بالاضافة لعصمتهم تعبر عن الحق والواقع وليست من قبيل اجتهادات المجتهدين لتحتاج لدليل، كما تدل على ذلك الكثير من الاحاديث الشريفة والادلة التاريخية والعلمية وغيرها ذكرها علماؤنا في مختلف كتاباتهم، فتكون حجة ثابتة وباقية ويكفي حديث الثقلين حيث قرنهم بالقرآن، والاحاديث على أنهم مع الحق وغيرها.

على هذا الرأي وان اقوال المعصومين ليست حجة ثابتة وباقية سوف يفقد القرآن الكريم والأحاديث الشريفة للرسول ﷺ والائمة عليهم السلام مصدريتها للاستنباط، وهذا الرأي مخالف لفهم المسلمين واعتقادهم قديماً وحديثاً وسيرتهم العلمية والعملية، وربما اقترب هذا القائل بضميمة آرائه الاخرى التي ذكرناها في هذه الدراسة مما سنذكره، من تفسير البعض للخاتمية بأنها تعني بلوغ البشر لمرحلة يستغني فيها عن الوحي، ويعتمد على عقله وحده في تحديد طرق الهداية والظلال.

ملاحظات على أنسنة النص القرآني

١ـ إن القرآن ليس نصوصاً مشفرة تحتاج لفك رموزها، ولا نفهم مضامينه، ولا يعبر عن مقاصده بوضوح، فإن هذا الرأي يخالف الكثير من الحقائق الثابتة، فإنه يخالف الهدف من نزوله من إيصال تعاليم ومفاهيم معينة للبشر من

أجل هداتهم، ويصرح في الكثير من آياته بأنه نور ومبين وطريق هداية وأمثالها، ويدعو للتفكر والتدبر فيه وأخذ التعاليم منه، وغيرها من الآيات والأحاديث الشريفة التي ترجع للقرآن، أشرنا إلى بضها خلال الكتاب، كل ذلك مما يدل على وضوحه وفهمه للبشر، وإلا لم يكن كتاباً هادياً.

٢ـ إن هذا الرأي يجعل من النبي من البشر العاديين، ربما لا يصيب الواقع والقصد الإلهي في فهمه، ولا ارتباط له بالغيب وبالوحي، وان تفسيره وبيانه للنص القرآني، بل في سنته وأحاديثه، بشري إنساني، ربما لا يتطابق مع الدلالة الذاتية للنص أو القصد الإلهي، لو كان للنص القرآني دلالة ذاتية وقصد، وليس دور الرسول (ص) إلا تلقي النص القرآني من طريق الوحي، بأي تفسير فسرنا الوحي، كنص لغوي خام أو شفرات، وإيصاله للناس فحسب، يحتاج لتفسير وتأويل، يتجدد ويتعدد ولكن الرسول (ص) في بيانه وتفسيره للنص يطرح فهماً إنسانياً، لا يعلم إصابته للقصد الإلهي، وبذلك سيكون الدين الذي ينشأ من هذا التفسير نتاجاً بشرياً إنسانياً، لأنه يقطع أية صلة للرسول بالله إلا تلقي النص فحسب، من التأكيد على الفهم الإنساني المحكوم بالنسبة والتغير وتأثير الواقع الخارجي للرسول (ص) في صياغته للنص ومفاهيمه، وكذلك في فهمه وتأويله ان الأهمية لتفسيره وتأويله البشري هو الفاعل والحاضر والمؤثر في الفرد والمجتمع والتاريخ.

يقول أبو زيد (ان فهم النبي لنص يمثل أولى مراحل حركة النص في تفاعله بالعقل البشري، ولا التفات لمزاعم الخطاب الديني بمطابقة فهم

الرسول للدلالة الذاتية للنص على فرض وجود مثل هذه الدلالة الذاتية، ان مثل هذا الزعم يؤدي إلى نوع من الشرك، حيث انه يطابق بين المطلق والنسبي، وبين الثابت والمتغير، حيث يطابق بين القصد الإلهي والفهم الإنساني لهذا القصد ولو كان فهم الرسول).

وعلى هذا الرأي ربما لا يصل أحد لقصد الله من نصوصه حتى الرسول (ص) وإنما الواقع الخارجي لكل مفسر حتى الرسول (ص) هو الذي يعطي المعاني والمضامين للنص ويفرضها عليه، وبذلك يظهر تأثره بالتأويلية الفلسفية، وفي وقوله (على فرض وجود مثل هذه الدلالة) يظهر منه التشكيك في وجود هذا القصد الإلهي والدلالة الذاتية للنص، وإنما تتشكل دلالاته ومعانيه من تفسير البشر لهذا النص بما فيهم شخص الرسول (ص) أي ان الواقع الإنساني هو الذي يفرض الدلالة للنص وتتعدد الدلالات بتعدد المفسرين وواقعهم ومستوياتهم وأمثال هذه الآراء يخالف الكثير من المعتقدات الثابتة بين المسلمين، أشرنا إليها خلال هذا الكتاب، أمثال ما دلت عليه الآيات والأحاديث الشريفة، من عصمة الرسول (ص) وأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وأمر القرآن الكريم للرسول (ص) بتبيينه للناس، ومن تسدسد الله للرسول (ص) وارتباطه بالغيب وإصابة فهمه للواقع، وليس تفسيره كاجتهاد المجتهدين الذي ربما يخطأ، والأدلة على بطلان التصويب، ومن تأكيد القرآن على أن الرسول (ص) أسوة حسنة، ولزم إطاعته واتباعه مطلقاً، وغيرها من خصائص الرسول، ان مثل هذا الرأي يعتبر إنكاراً لدور النبوة والنبي وخصائصه الإلهية، أو الجهل بها.

٣ـ ان هذا الرأي يؤدي إلى ان يكون الدين والتعاليم والمبادئ الدينية والإسلامية بشرية، مع توقف فاعلية النص على التغير وانه تفسير بشري، وتؤدي لمشروعية تعدد القراءات للدين، فتسود النسبية المطلقة في الحقائق والتعاليم والمبادئ الدينية، ولا تنفى حقائق وتعاليم وأحكام وتفسيرات دينية أو إسلامية معينة ثابتة، بل لا يبقى دين واحد، بل أديان متعددة، حسب تعدد قراءات المفسرين، ولكل أحد ولكل عصر قراءته، ولا يمكن أن ننسب أية فكرة معينة للدين ليطالب بالإيمان بها.

وغيرها من الملاحظات على هذا الرأي وأمثالها، ذكرنا بعضها خلال هذا الكتاب، في موضوعات متعددة منه، حول النسبية، والتأويلية الفلسفية، وتعدد القراءات، وتغير الأحكام وغيرها.

وقد ذكرنا بعض آرائهم في تأثير خلفيات المفسر وعصره وعلومه ومتطلباته في تفسير النص الديني بل في الدين نفسه ومناقشتها، مع تشابه الآراء والملاحظات.

الملاحظة الثانية: شمولية الاسلام: لقد ذهب الكثير من الحداثيين الى انكار شمولية الشريعة والنصوص الإسلامية، وانه ليست لها أحكام وآراء في الكثير من الموضوعات والقضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية وغيرها[1] ولابد من اخذها من العلوم العصرية والآراء البشرية. ولعلهم تأثروا في ذلك بالعلمانية الغربية، التي ذهبت الى اعتماد العلم البشري في مجال

---

(١) الخطاب والتأويل ص٢٢٥.

النظام الاجتماعي والسياسي، وعدم اعتماد الوحي، ولعل السبب ما رأوه من عدم وجود التعاليم والاحكام في هذه المجالات في المسيحية وكتابها المقدس، او قلتها، ولكن الكتاب المقدس تعرض للتحريف، ولم يبق على اصالته، وتأثر بهم بعض الكتّاب المسلمين، وذهب البعض منهم الى أن احكام الاسلام والرسولﷺ في المجالات الاجتماعية، بل ربما في المعاملات عامة، هي تاريخية، شرعت لمعالجة ظروف تلك المرحلة، وخاصة مع عدم تطور العلم البشري، وان الثابت من الاسلام، التعاليم العبادية والعقائدية والأخلاقية وربما طرح البعض الإسلام العلماني.

ولكن يلاحظ على ذلك:

أولاً: مخالفة عدم الشمولية للمبادئ الاسلامية الثابتة: أمثال خاتمية الشريعة الإسلامية وخلودها وشموليتها، وأدلة احتياج البشر للوحي بالاضافة للحس والعقل البشري، وسنشير للنصوص والأدلة على هذه المبادئ. وقد ذكرنا ان هناك مجالات عديدة يرجع فيها للعلم أو العقل البشري، اذا لم تتقاطع مع ثوابت الاسلام، وهذا مما لا ينكر، وسيرة العلماء والمؤمنين عليه. وسنذكر في موضوع تغير الاحكام، ان الاسلام احتوى في داخله على عوامل يستجيب بها للمتغيرات والمستجدات، وهناك مجالات عديدة لتغير الاحكام، واستمرارية معطيات نصوصه ليستفاد منها في مختلف القضايا، وفتح ابواب الاجتهاد، وغيرها من عوامل شموليته وخلوده وسنذكر في الفصل الرابع، ان هناك قواعد ومجالات عديدة في الشريعة الاسلامية، تعالج مختلف الموضوعات الثابتة والمستجدة، ومجالات عدم العلم

بالحكم الشرعي، بالاضافة لوجود الاحكام الاولية والثانوية والولائية وتغير المصاديق والموضوعات وغيرها، كل ذلك مما يدل على شمولية الشريعة واحكامها لمختلف الموضوعات والمجالات، وعلى استمراريتها وخلوها.

ثانياً: النطق والاستنطاق: ومن الجدير ان نؤكد هنا على فكرة لها أهميتها في شمولية الشريعة ونصوصها وان النصوص الإسلامية من الآيات والأحاديث الشريفة تشمل الكثير من الموضوعات والقضايا والأحكام، السابقة والمستجدة والثابتة والمتغيرة حيث يمكن القول من خلالها بشمولية الشريعة بما يرتبط بهداية الإنسان أو ضلاله، بالإضافة لبعض الأدلة العقلية والعقلائية.

ولكن استنتاج واستخراج الآراء من النصوص على قسمين:

١. ان بعض الموضوعات والقضايا (تنطق) بها النصوص الإسلامية، وتتحدث عنها (بصورة مباشرة)، أمثال الحديث عن التوحيد والقيامة وأحكام الصلاة والصوم والحج والكثير من الموضوعات العقائدية والفقهية والاجتماعية والأخلاقية وأمثالها.

٢. ولكن هناك موضوعات لا تنطق بها النصوص بصورة مباشرة وإنّما لابد من (استنطاق) النصوص، وطرح الموضوع عليها، والتأمل فيها، ليعرف رأي أو حكم الإسلام فيها، وربما تدخل في ذلك عنصر الاجتهاد، مع استخدام أساليبه المشروعة، وهذا يلاحظ في بعض الأحكام الفقهية أو القضايا الفكرية أو الاجتماعية أو السياسية المستجدة وغيرها، أمثال رأي

الإسلام في الماركسية أو الاشتراكية والليبرالية أو الديمقراطية وأمثالها، وبذلك نتوصل إلى شمولية الشريعة الإسلامية ونصوصها لمختلف القضايا الموضوعات من خلال (النطق أو الاستنطاق).

اذن فشمولية الاسلام لا تعني ان له حلاً ورأياً أوحكماً صريحاً ومباشراً للنصوص الاسلامية في جميع هذه القضايا، بل ربما كان على نحو (استنطاق) النصوص، اي طرح الاسئلة والموضوعات عليها، واستخراج (حكمها) (او اطروحتها) ورأيها فيها، من خلال التدبر فيها، التي أكدت عليه النصوص، فالتعاليم الاسلامية تشمل النطق المباشر والاستنطاق، والكثير من المسائل مما تنطق بها النصوص، وكل هذه التعاليم تحث الانسان ان يطبق شؤونه مع التعاليم الاسلامية.

ثالثاً: مشروعية المصادر الأخرى: ولا نعني بذلك أن المجتمع الديني عليه أن يأخذ كل شيء من الدين ونصوصه حتى في المجالات التي لا علاقة لها بالدين، ولا يحتاج لمصادر معرفية أخرى كالعقل والعلم البشري، وقد ذكرنا بعض المجالات التي أمضى فيها الدين الرجوع للمصادر الأخرى، مع عدم مخالفتها للثوابت، حيث يمكن التعرف على (حكمها) الشرعي من حيث الأخذ او الرد فيها من خلال النصوص والأدلة الشرعية، كما يلاحظ ان الفقهاء يبينون الحكم الشرعي في بعض العلاجات الطبية فربما تقبلوها أو رفضوها، لما ذكرناه من أن الإسلام يعتمد المعطيات العلمية المتطورة، ولكن بشرط عدم توضيفها بما يتقاطع والقيم والمبادئ الإنسانية العليا

والثوابت الإسلامية. ولكن لو كان للاسلام رأيه (واطروحته) في بعض المجالات فيلزم الأخذ بها، ولا شك بأن للاسلام آراءه في الكثير من المجالات الفردية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها بما يرتبط بهداية الإنسان، وله نظرياته الصائبة الالهية فيها تتناسب مع رؤيته الكونية ومبادئه الالهية، فلو كان للدين رأيه المعين في هذه المجالات كالعلاقات الاجتماعية مثلاً، فلا يمكن التنكر له، بل لابد من الأخذ به.

رابعاً: شمول الإسلام لجوانب الإنسان: لا يصح قياس الاسلام والقرآن بالمسيحية وكتابها المقدس، ليؤخذ بالعلمانية في الوسط الاسلامي، فان له احكامه وآراءه في مختلف المجالات، ولا تنحصر بالعبادات والعقائد، وان الايمان بالله والرسولﷺ يفرض الأخذ بما ثبت صدوره منهما، اذن فالاسلام له آراءه الالهية في مختلف النظم والآراء الفردية والاجتماعية التي يطرحها الآخرون، فربما تقبل بعضها أو رفضها، وقد كتب الكثير من العلماء والمفكرين والباحثين الاسلاميين قديماً وحديثاً حول نظرية القرآن والاسلام في الكثير من الموضوعات والقضايا وخاصة المستجدة والتيارات والآراء الأخرى غير الاسلامية السابقة او المعاصرة.

كالاشتراكية والليبرالية والديمقراطية والتعددية الدينية وامثالها ـ من النظم الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية.

ولا يمكن القول بأن مسيرة التغيرات الاجتماعية والتاريخية المتأثرة بالحضارة الغربية قد اتجهت مثلاً للمجتمع الليبرالي بكل اسسه ومعالمه،

وفرضتها على الشعوب، اذن فلابد ان يتقبل الاسلام هذا المجتمع ومعالمه، فان هذا يعني عزل الدين عن رأيه واطروحته ورؤيته، فانه قد يخالف بعض العلاقات الاجتماعية التي يطرحها الآخرون، لذلك قد يرفض بعض هذه المعطيات والاصول الاجتماعية الغربية.

اذن ليس الاسلام كبعض الأديان ـ بعد تحريفها ـ أو بعض المبادىء التي تحصر الدين في الجانب الفردي أو العبادي أو الخلقي او ممارسة بعض الطقوس، وتختص آراءه في هذا الجانب، او في الجانب المادي والجسدي او الدنيوي وتتنكر للجانب الروحي، والاخروي، فان للإسلام هدايته ورأيه، حول علاقة الانسان بالله، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بانسان آخر، وعلاقته بالعالم، فهو شامل لمختلف جوانب الإنسان فله اهتمامه ورأيه في الحياة المادية والاجتماعية والدنيوية كاهتمامه بالحياة المعنوية والروحية والأخروية والفردية للبشر، انه يحاول ان يتجه بالمجتمع الديني لمجتمع قائم على أسس الخير والكمال والسعادة الحقيقية. فهو يحترم حقوق الافراد وحرياتهم ولكنها مقترنة بالفضائل والقيم الأخلاقية ويحاول تنظيم العلاقات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية مستلهماً من التعاليم الدينية وبمعونة العقل والعلم البشري. ولابد من التعرف على آراء الاسلام في مختلف المجالات.

وأما ما ذكر من (منطقة الفراغ) فسيأتي تفسيرها وأنها لا تعني عدم وجود حكم ورأي للشريعة فيها بل المراد عدم وجود حكم الزامي معين

حيث يمكن لولي الأمر جعل الالزام المعين الموقت فيه لبعض المصالح.

خامساً: نصوص في الشمولية: وتدل بعض الأحاديث على شمولية الشريعة والنصوص الاسلامية والتي تضمنت هذا المعنى : منها قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة: ٣ وقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾الأنعام٣٨ وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ النحل: ٨٩ (والمراد من ﴿كُلُّ شَيْءٍ﴾ كل ما له دخل في هداية نفوس البشر وتربيتها)[١].

ومنها ما ذكرناه في موضوع التصويب من حديث الثقلين، ومنها احاديث تدل على ان ما من شيء تحتاج اليه الأمة إلى يوم القيامة أو ما من واقعة إلا وفيها حكم، أو كتاب وسنة[٢]، وهناك آيات تدل على هذا المعنى سنذكرها لاحقاً وان القرآن تبيان او تفصيل لكل شيء، وبطبيعة الحال انه تبيان لكل شيء يرتبط بهداية الانسان وكماله وسعادته، والاحاديث في هذا المعنى كثيرة منها عن الإمام الباقر عليه السلام قال: (ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج اليه الأمة الى يوم القيامة إلا انزله في كتابه وبيّنه لرسوله او جعل لكل شيء حداً)[٣].

وعن سماعة عن الامام الكاظم عليه السلام : (قلت له: اكل شيء في كتاب الله وسنة

---

(١) انوار الأصول ٦٠٥/٣

(٢) راجع هذه الأحاديث في كتاب وسائل الشيعة ١٧: ٥٢،وجامع الأحاديث ١: ١١٣.

(٣) وسائل الشيعة ٣١١/١٨.

نبيه ﷺ أو تقولون فيه؟ قال: بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ[1].

والظاهر ان المراد من هذه الاحاديث، ما ذكرناه اننا يمكن ان نتعرف من الكتاب والسنة على رأي الإسلام في كل شيء بما يرتبط بهداية الإنسان وتربيته، ولو على سبيل المعالم والاصول الكلية والقواعد العامة التي يمكن أن يعرف منها احكام المسائل الجزئية، والموضوعات المستجدة، أويتعرف على رأي الاسلام واطروحته وعلاجه في مختلف الموضوعات والآراء والمسائل نطقاً أو استنطاقاً، حيث يمكن التعرف على رأي الاسلام وحكمه في الكثير من الموضوعات والآراء المستجدة وغيرها، ومدى موافقتها اومخالفتها للثوابت الاسلامية، فربما كانت بعض الآراء مرفوضة او منهية اسلامياً لتضمنها بعض المحتويات المخالفة للثوابت كما في بعض العلاجات أو المعطيات الطبية، أوكان للاسلام اطروحته الالهية حيث يقدم علاجاً او مشروعاً يختلف عن الحلول والعلاجات التي تقدمها التيارات الأخرى، كرأيه في الليبرالية أو العلمانية أو التعددية الدينية وقد جعلت الاحاديث معياراً لتقويم مختلف الآراء والاحاديث هو (العرض على الكتاب العزيز والسنة القطعية) كما سنذكره فما خالفها من آراء واحاديث طرحت حيث يمكن التعرف من خلالهما على حكم مختلف الآراء.

ففي مختلف الموضوعات اما ان يتعرف على رأي الاسلام (واطروحته وعلاجه فيها، او يتعرف على (حكم) الاسلام فيها اخذاً ورداً من خلال

(١) اصول الكافي ٥٩/١.

مخالفتها او عدم مخالفتها للثوابت، وهذا معنى شمولية الاسلام من خلال النطق والاستنطاق .

كما فعل ذلك علماؤنا في مختلف العلوم حيث حاولوا التعرف على رأي الإسلام في مختلف الموضوعات سلباً أو ايجاباً.

سادساً: استمرارية معطيات النصوص الإسلامية: ان من خصائص النصوص الإسلامية، القرآن الكريم والسنة الشريفة واستمرارية معطياتها، حيث طرحا بالصورة التي يمكن للباحث والقارئ لهما التعرف على رأي الإسلام في الكثير من القضايا والموضوعات الثابتة والمتغيرة والمستجدة، وكلما تدبر فيها القارئ فسوف تظهر له الكثير من المعلومات والمفاهيم في مختلف المجالات، ومهما ظهرت من موضوعات وتيارات فيمكن عرضها على هذه النصوص ليتعرف على رأيها فيها، نطقاً أو استنطاقاً، وفي النصوص الإسلامية ما يدل على هذه الحقيقة، الشمولية والاستمرارية في العطاء في القرآن الكريم ذكرنا بعضها خلال هذا الكتاب ومنها: قال الرسول ﷺ: (فاذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم، فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع ومصدق، ومن جعله امامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار، وله ظهر وبطن، فظاهره حكم وباطنه علم، ظاهره انيق وباطنه عميق، لاتحصى عجائبه، ولا تبلى غرائبه، فيه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة، فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره..)[1]

(١) أصول الكافي ٤٣٨/٢ ، كتاب فضل القرآن الباب الأول الحديث ٢.

وسنذكر في الملحق الأول معنى البطون بما يدل على استمرارية معطيات القرآن الكريم.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام (ثم انزل عليه الكتاب نوراً لا تطفأ بمصابيحه وسراجا لا يخبو توقده)[١]

ومنها (ان رجلا سال الإمام الصادق عليه السلام : ما بال القرآن لا يزداد على النشر والدرس الا غضاضة؟ فقال: لان الله تبارك وتعالى لم يجعله لزمان دون زمان ولا لناس دون ناس، فهو في كل زمان جديد وعند كل قوم غض إلى يوم القيامة)[٣].

(١) نهج البلاغة الخطبة ١٩٨

(٣) بحار الانوار ٩٢/١٥.

الفصل الثالث

نظرية القراءات المتعددة أو المختلفة للدين أو للنص الديني

الفصل الثالث

نظرية القراءات المتعددة أو المختلفة للدين أو للنص الديني

الرأي الثاني: نظرية القراءات المتعددة أو المختلفة للدين أو للنص الديني

وأصحاب الرأي الأول في تغير المعرفة الدينية، ربما اعتمدوا على نظرية القراءات المتعددة والمختلفة للدين مع مشروعية هذه القراءات، بمعناها المتطرف المتأثرة ببعض النظريات الغربية في فهم النص وخاصة (الهرمنيوطيقا او التاويلية الفلسفية)، وتأثر بها بعض الكتاب المسلمين، في مجال النصوص الإسلامية ومنها القرآن الكريم، فعلى ذلك لا توجد حقيقة باسم القراءة الثابتة اليقينية للقرآن، وإنما جميع القراءات ظنية اجتهادية دائماً، ومن الممكن ان توجد قراءات جديدة، فكل مفسر يحاول تفسير القرآن حسب خلفياته وتوقعاته الخاصة، وبالنتيجة ستوجد تفسيرات متعددة مختلفة بعدد الافراد.

حيث أنه في رأيهم، يمكن قراءة كل نص أو حكم إسلامي، حتى النصوص الواضحة والأحكام الثابتة قراءة أخرى غير ثابتة، يتوصل من خلالها إلى تغير أو الغاء الحكم الثابت بالنص الواضح، وحصر ذلك الحكم في زمان صدوره، وعدم شموله لعصرنا، من خلال التأثر بالكثير من العوامل

التي تؤدي إلى هذه القراءة التغييرية المتطرفة، ولعل من هذه العوامل التأكيد على تغير الزمان والمكان، أو التطور العلمي، وسياقات النصوص او الاعتماد على بعض المبادىء العامة الاسلامية او غير الاسلامية وغيرها مما سنذكره في موضوع تغير الأحكام.

ففي كتاب (اين هو الفكر الاسلامي المعاصر) : (يصح للباحث والمفكر المعاصر أن يطرح من جديد مشكلة الاسلام الصحيح المرتبط بالدين الحق، هل هناك سبيل علمي للتعرف على هذا الاسلام حتي يجمع عليه العلماء، ام هل يجب العدول لأول مرة عن النظرة التقليدية ونقر بضرورة التعددية العقائدية، لأن مصدر الاسلام هو القرآن والنصوص القرآنية قد الهمت ولا تزال تلهم تاويلات متغيرة بتغير الزمان والمكان كما هو شأن كل نص غزير المعاني قصصي البنية رمزي المقاصد)[(١)].

وفي كتاب الخطاب الديني (وليس ثمة عناصر ثابتة في النصوص بل لكل قراءة بالمعنى التاريخي الاجتماعي جوهرها الذي يكشف عنه النص)[(٢)].

ويذهب الكتور أبو زيد: ان الواقع الخارجي مؤثر في فهم النص القرآني حتى في رسول (ص)، بل ان هذا الواقع مؤثر حتى في مفاهيم النص، حيث يصوغ مفاهيمه ومفرداته حسب المفردات والتصورات والمفاهيم السائدة في هذا الواقع، ولا يمكن أن نفرض مفاهيم ومعان ثابتة على النص يقول

---

(١) اين هو الفكر الاسلامي المعاصر ص١٧.

(٢) الخطاب الديني رؤية نقدية ص٦٤،٥٧.

(الواقع إذن هو الأصل ولا سبيل لإهداره، من الواقع تكون النص، ومن لغته وثقافته صيغت مفاهيمه، ومن خلال حركته بفعالية البشر تتجدد دلالاته، فالواقع أولاً والواقع ثانياً والواقع أخيراً.

ويتحول الواقع إلى أسطورة نتيجة لتثبيت المعاني والدلالات واضفاء طابع نهائي عليها تأسيساً على مصدرها الغيبي، ثم محاولة فرض المعنى الثالث الأزلي المفترض على الواقع الاجتماعي الإنساني، والنتيجة الحتمية لذلك اهدار النص والواقع معاً واستبدال الأسطورة بها وهكذا يحكم علينا الخطاب الديني لأن ندور حول أنفسنا في دائرة مفرغة ويقضي من ثم بكيفية حادة على إمكانات استظهار الدلالات الممكنة والملائمة لوضعنا التاريخي والاجتماعي)[١].

إذن فالواقع الذي نزل فيه النص القرآني كان مؤثراً في صياغة النص، حيث ان النص استخدم مفاهيمه وتصوراته، ومفرداته، وكذلك فإن هذا الواقع يؤثر في فهمه، حيث يفهمه المفسر حتى النبي، حسب هذا الواقع ومفاهيمه، لن النص مادة خام، ففي تفسيره له يتأثر بمفاهيم الواقع، وفي أحكامه يلاحظ متطلبات الواقع، لذلك كانت هذه التفسيرات والأحكام متعددة ومتغيره، لتغير وتعدد واقع المفسرين، ولا يمكن فرض مفاهيم وأحكام وتفسيراغت معينة وثابتة على النص القرآني، أي ليست هناك مفاهيم ودلالات وتفسيرات ثابتة مشتركة، ويلاحظ تأثره في رآيه هذا

---

(١) نقد الخطاب الديني ١٥٤.

بالتأويلية الفلسفية وقد ذكرنا آراءهم في تأثير خلفيات المفسر وعصره وعلومه ومتطلباته في تفسير النص الديني بل في الديني نفسه، والملاحظات عليها، مما يسلط الأضواء على آرائهم في هذا المجال.

وذهب غيرهما (ان عالم المعنى عالم متعدد ولا وجود (للمعنى الواقعي) فيه وانمامعان متعددة صحيحة، في عالم النص لا يوجد (الحق) اي الانطباق مع قصد المؤلف، الذي اختار اللغة لتفهيم معناه، واحد معانيها مافهمه المؤلف، لذلك اختار اللفظ، والا فتوجد معان اخرى للنص) [(١)].

وقال الشبستري (ان مسلمات علم الهرمنيوطيقا والتاريخ سواء قبل الآخرون أم لم يقبلوا تدل على انه لا يمكن فهم او تفسير اي نص ديني او دراسة أية حادثة تاريخية بدون معلومات واحكام وتوقعات وميول مسبقة) [(٢)].

خصائص نظرية الاجتهاد وفرقها عن نظرية القراءات

ويلزم التأكيد على اننا لا ننكر وجود التفسيرات والآراء المتعددة، والمختلفة، للنصوص والآراء والاحكام، فالتعددية والاختلاف هذا حقيقة وجدانية لا يمكن انكارها، ويدل عليه وجود الاجتهادات المختلفة بين الفقهاء والعلماء المسلمين، بمختلف مذاهبهم، وهو من طرق تطور العلوم، ولكن من الجدير أن نؤكد ان نظرية القراءات المختلفة لا علاقة علها

(١) سروش مقال (حقانيت،عقلانيت،هدايت) مجله كيان ص٦ (الحق،العقلانية،الهداية)،وكتاب صراطها مستقيم) بالفارسية .

(٢) نقدي بر قراءات رسمي از ديني (نقد على القراءات الرسمية للدين) بالفارسية.

بنظرية الاجتهاد، ليقال بأن وجود الاجتهادات المختلفة والمتعددة، بين علماء االاسلام او الفقهاء دليل علي مشروعية نظرية القراءات المختلفة، مع الإشارة لبعض فوارقها عن نظرية القراءات، فان هناك فرقاً كبيراً بينهما، نشير الى بعض مميزات او شروط نظرية الاجتهاد مع التأكيد على ان الإسلام قد ذهب لمشروعية الاجتهاد بل لضرورته وخاصة مدرسة أهل البيت عليهم السلام في استنباط الأحكام من الادلة والنصوص، وخاصة ان الأحكام لم تبلغ في زمان واحد، بل في مراحل زمنية متعددة لمصالح وضرورات اقتضت ذلك، فوجدت العمومات والمطلقات والمخصصات والمقيدات والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والمنطوق والمفهوم، والكثير من المسائل الاصولية والفقهية التي يتوقف عليها استنباط احكام الشارع المقدس من النصوص، لذلك سنذكر اختصاص الاجتهاد لمن بذل جهده في دراسة هذه البحوث والعلوم الإسلامية، وهناك نصوص الإسلامية تدل على مشروعية الاجتهاد أو ضرورته منها قوله عليه السلام: (علينا القاء الاصول وعليكم التفريع) (إنما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا)، بل ان الأئمة المعصومين عليهم السلام علموا اصحابهم كيفية استنباط الأحكام والمفاهيم من القرآن الكريم، والروايات في هذا الموضوع كثيرة[(١)]

١. اختلاف النصوص: ما ذكرناه من ان الاجتهاد المشروع، او القراءات

(١) لاحظ هذه الروايات في وسائل الشيعة جزء ١٨ في باب ٦ من ابواب صفات القاضي، وكذلك الجزء الأول من جامع احاديث الشيعة ففيه آيات وروايات كثيرة حول الاجتهاد ومعالمه وشروطه المشروعة في مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

المختلفة او العرضية ـ حسب نظرية الاجتهاد ـ مختصة بالنصوص المجملة والمسائل الخلافية، ولا يشمل النصوص الصريحة والمسائل الثابتة، فانها لا تقبل القراءات العرضية، وان قبلت القراءات الطولية او المجالات المشروعة لتغير الاحكام كما ذكرناها.

بينما نظرية القراءات تذهب الى قابلية مختلف النصوص والمفاهيم والاحكام للقراءات المختلفة والمتعددة الطولية والعرضية، حتى النصوص الواضحة، والاحكام الضرورية الثابتة، حسب بعض العوامل التي ذكرناها، امثال تغير الزمان او الظروف، والمقاصد، ونظرة الحداثة، وخلفيات المفسرين وامثالها.

٢. محورية المؤلف: نظرية الاجتهاد الاسلامي تؤكد على (محورية المؤلف) ومحاولة الوصول لمراده، وخاصة في النص الديني او الاسلامي، حيث تحاول الوصول لمراد الشارع المقدس والتعرف على تعاليمه.

بينما نظرية القراءات تؤكد على (محورية المفسر) وخلفياته، دون الاهتمام بمراد المؤلف، وكما ذكرنا ان بعض انصار التأويلية الفلسفية عبروا بـ(موت المؤلف) كناية عن عدم الاهتمام بقصده.

٣. المنهج: نظرية الاجتهاد تعتمد المنهج في البحث، فتعتمد على الأدلة المشروعة المقتبسة غالباً من الكتاب والسنة المعتبرة، واحكام العقل والعقلاء والعرف وغيرها من الطرق المعتبرة، التي ذكرها العلماء في مختلف علومهم، وخاصة في الفقه وعلم الاصول، ولا يشمل الأدلة الظنية غير المعتبرة، وربما

استفادوا من تجارب الآخرين وعلومهم السابقة والمعاصرة، ولا زالوا يواصلون التطوير والاستفادة بينما الاتجاه المتطرف في نظرية القراءات، لا يحصرها في منهج معين، وقواعد خاصة في فهم النص.

٤. الإختصاص : اختصاص الاجتهاد المشروع في نظرية الاجتهاد، بالمتخصصين في العلوم الاسلامية، الذين يستخدمون الاساليب المشروعة المعتبرة عندهم، فالبحث الفقهي مختص بالفقيه العارف بالاساليب الفقهية دون غيره، كما هو الشأن في سائر العلوم حيث تختص بالمتخصصين فيها.

٥. الحق واحد: تؤكد مدرسة الاجتهاد على أن الواقع والحق واحد قد يصيبه المجتهد او الباحث، وقد لا يصيبه، سواء في الاحكام الشرعية، او العقائد، ولا يتعدد الحق والواقع بتعدد القراءات واختلافها، والقراءة الصحيحة هي الموافقة للواقع أو قصد المؤلف، واما اختلاف التفسيرات فتنشأ من خفاء أو غموض المعنى النهائي أو قصد المؤلف وترفض القول بالتصويب الذي اشرنا اليه سابقاً.

ولكن نظرية القراءات تذهب لمشروعية مختلف القراءات والتفسيرات المتعددة والمختلفة ولا ترجيح لاحدها على الآخر، ولا يكون شيء منها مرفوضاً أو ثانوياً نظير القول بالتصويب

٦. الحجية: في حالة عدم اصابة المجتهد المتخصص للواقع، مع اعتماده الاساليب المشروعة للبحث، يكون التفسير أو فتوى الفقيه حجة له ولمقلديه، وان لم تعبر عن الواقع، ولكن كونها حجة، لا يعني انها على حق، ومصيبة للواقع.

٧. معيار التقويم: وجود معيار لتقويم القراءات وتمييز الصحيحة والمشروعة عن غيرها، وخاصة القراءات العرضية المتغايرة، وهذا المعيار هو العرض على الكتاب والسنة القطعية وعدم المخالفة لهما، كما تدل على ذلك النصوص الاسلامية وان ما خالفها يأول أو يطرح واما على ضوء نظرية القراءات ليست هناك قراءة معينة نهائية تكون معياراً لصحة القراءات ولا يمكن لأي معيار ان يفرض حدوداً معينة لقراءة النص يمنع المفسر من قراءة جديدة له.

وربما كانت هناك مميزات اخرى لنظرية الاجتهاد وفرقها عن نظرية القراءات المختلفة والمتعددة.

ملاحظات على نظرية القراءات المختلفة والتأويلية الفلسفية:

ذكرنا ان نظرية القراءات، قد تأثرت ببعض النظريات الغربية في فهم النص كبعض النظريات في النقد الأدبي، والهرمنيوطيقا او التأويلية الفلسفية لهيدجر وغادامر، ونحن نذكر بعض الملاحظات على التأويلية الفلسفية وهي تشمل نظرية القراءات:

اعتراضات الغربيين:

ان الكثير من الغربيين انفسهم اعترضوا على التأويلية الفلسفية، امثال بيتي، وبول ريكور وهيرش وغيرهم[١]. فكانت لهم اعتراضاتهم على آراء التأويلية:

---

(١) اشكاليات القراءة ص ٤٤.

أ ـ فقد اعترضوا على تأكيدها البالغ او الجبري على (خلفيات) المفسر.

ب ـ (النسبية المطلقة) للمعرفة حسب هذه النظرية، وعدم وجود معرفة ثابتة، التي تتبناها هذه النظرية، وذهب المعترضون الى وجود معان موضوعية مستقلة للنص عن آراء المفسر.

ج ـ عدم وجود (المنهج) للمعرفة، حيث ذهب المعترضون لوجود المنهج في التفسير، او لنفي سوء الفهم.

د ـ انكار هذه النظرية (لقصد المؤلف)، حيث ذهبوا لأهمية التعرف على قصد المؤلف ومراده في بعض النصوص.

وغيرها من اعتراضات المفكرين الغربيين عليها، ويمكن ان نذكر بعض الملاحظات على هذه التأويلية الفلسفية، وربما كان بعضها مشابهاً لاعتراضات الغربيين مع مزيد من التوضيح لها:

١. مراد المؤلف وهدفه: فما ذكرته التأويلية من امكان التفسيرات والقراءات المتعددة والمختلفة للنص لاجل محورية المفسر لا النص ولا المؤلف، فهو غير صحيح بعموميته، فربما صدقت في رأيها هذا، على بعض النصوص والاعمال البشرية التي لا يطلب منها التعرف على قصد المؤلف، كما لو بحث عن ترجمة حياة المؤلف، والتعرف على آرائه او على معلومات ومفاهيم معينة، كما في الاعمال والنصوص الادبية والفنية، كما ذكرنا مثاله عند الحديث عن هذه النظرية ـ ولكنها لا تصدق في النصوص والاعمال التي يطلب فيها الوصول لقصد المؤلف، او تهدف ايصال مفاهيم

ومعلومات معينة للقارىء، كالنصوص الدينية، ومنها الاسلامية، التي تهدف من خلال هذه النصوص ايصال تعاليم واحكام ومعتقدات معينة للبشر، لاجل كمالهم وسعادتهم. فهذه النظرية لا تتوافق والمبادىء الدينية.

اذن فيتحدد تفسير النص حسب الهدف من النص، فربما لا يكون الهدف ايصال معان معينه كما في الاعمال الادبية أو في الأمثلة السائرة، ولكن ربما الهدف ايصال معان معنية فلا يسمح للمفسر كل تفسير وان كان ممكناً، فان الأمكان غير الصحة والمشروعية، كما ان الاهتمام بقصد المؤلف سوف يقلل من الاحتمالات والتفسيرات الممكنة والمحتملة.

اذن فلا يمكن التنكر لمراد المؤلف وخاصة في بعض النصوص التي يكون النص فيها طريقاً لايصال مراده، وعلى ضوء ذلك فلا يمكن أن تكون القراءات متعددة، او مختلفة وغير محدودة، لأن المطلوب التعرف على مراده، لا معان اخرى.

بل حتى لو امكن التنكر لمراده ومع ذلك لا تكون القراءات غير محدودة، وذلك لوجود الارتباط الوثيق بين الالفاظ والمعاني المعينة بحيث تكون علاقة موضوعية واقعية بعد الوضع، ولا ترتبط المعاني بالاذواق والرغبات، فالعلاقة وان نشأت في بداياتها من الاعتبار والوضع، ولكنها تكون حقيقية بعدها، ومثل هذه العلاقة الواقعية بين اللفظ والمعنى تفرض عدم حمل اللفظ على كل معنى بل على المعنى الذي للفظ علاقة به. بل حتى المعاني المجازية والاستعارة فلا يمكن ان يكون كل لفظ معبراً عن

المعنى المجازي او يحمل عليه لأنه ربما كان اللفظ نصاً أو صريحاً في المعنى الحقيقي ولا قرينة صارفة عنه فلا يقبل الحمل على معنى آخر.

وحتى لو اريد المعنى المجازي ولكن لا يعني ذلك امكان حملها على جميع المعاني المجازية وإنما هناك ضوابط وحدود دلالية واستعمالية معينة لها، فلا يمكن حمله على الاحتمالات البعيد عن فهم العرف وتقبله، كما وضحناه، اذن فهذه الضوابط الدلالية تمنع من تعدد التفسيرات أو صحتها.

٢. التمييز بين النصوص: ما ذكرناه من امكان القراءات المختلفة في جميع النصوص والمفاهيم، وان اكثرها مشروعة، فيلاحظ عليه: اننا لا ننكر هذه التعددية في الفهم والتفسير، في مختلف النصوص والآراء، وهي حقيقة واقعية لا تنكر في مختلف العلوم، كما يدل عليه وجود الآراء والاجتهادات المتعددة والمختلفة بين علماء المسلمين، ولكن وكما ذكرنا لابد من ضرورة التمييز بين انواع النصوص، والمفاهيم، وانواع القراءات، فهناك نصوص صريحة، لا تقبل القراءات العرضية وان قبلت الطولية، وهناك احكام وتعاليم ومعتقدات معينة ثابتة او من الضروريات والمسلمات لا تقبل القراءات العرضية وان قبلت الطولية، ولكن هناك نصوص مجملة، او احكام ومعتقدات غير ضرورية اومسلمة فتقبل القراءات العرضية والطولية، بالشروط المذكورة، وقد وضحنا هذه الفكرة.

اذن هذه التعددية في الفهم لا تشمل الالفاظ التي يصطلح عليها (بالنص الصريح)، حيث يكون المعنى فيه واضحاً لا يحتمل الخلاف ويمنع من أي

تفسير آخر، مثل ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥ الدالة على حلية البيع وحرمة الربا، وان اختلف العلماء في احكامها التفصيلية، ولكن لا خلاف في احكام مدلول النص، بل حتى في الالفاظ (الظاهرة) يمكن ان توجد قرائن وشواهد داخلية او خارجية يتوصل من خلاله للمعنى اليقيني منها، حيث تكون مثل (النص).

٣. شمول النسبية للتأويلية نفسها: اذا كان كل فهم نسبياً ومتغيراً لتاثر كل تفسير بخلفيات المفسر فلا توجد معرفة ثابتة، فستكون التأويلية الفلسفية وآراءها ونظرية هيدجر وغادامر حول حقيقة الفهم ايضاً، نسبية متغيرة، لأنها ناشئة ايضاً من خلفياتهما واحكامهما المسبقة، فلماذا طرحوا التأويلية الفلسفية وآراءها كنظرية مطلقة وثابتة واذا كان كل فهم متأثر بخلفيات صاحبها، فمنه النظريات المخالفة لهذه النظرية.

والقول بصحة كل تفسير ومشروعيته بدون وجود المعيار لتمييز الحق والصحيح عن الباطل وغير الصحيح مستلزم للنسبية المطلقة والشك الذي يتجنبه كل باحث ومفسر.

٤. سيرة العقلاء: ان سيرة العقلاء والعرف حول النصوص قائمة على انها تعبر عن مراد المؤلف الذي يريد ايصاله من خلال كلامه او كتابته للمخاطب، فلكل لفظ معنى واحد هو مراد المتكلم، ومن الواضح ان كل متكلم يقصد معنى معيناً، وفن التفسير كيفية الوصول اليه، وإلا لو قلنا ان كل مفسر يفهم النص حسب خلفياته، ويعطي معنى للنص على وفقها،

وكل التفسيرات مشروعة أو صحيحة، فسوف تغلق ابواب التفاهم والحوار بين البشر، ولا يوجد فهم مشترك ولايدرك كل احد المراد الواقعي للآخر، ولا يمكن ان يؤخذ احد على فهمه وموقفه.

٥. التفسير بالرأي: ان هذه النظرية تعتبر من (التفسير بالرأي) في بعض معانيه كما ذكرناه من فرض المفسر احكامه وآراءه وقناعاته المسبقة على النص كما صرح بعض الحداثيين ان كل تفسير من التفسير بالرأي، وقد وردت الكثير من الأحاديث الشريفة تدل على النهي عنه[(١)]، وهي كما تدل على ذمه، تدل أيضاً على امكان التخلص منه وتجرد المفسر موضوعياً عن خلفياته في عملية التفسير، اذ لا يصح النهي عن شيء إلا مع القدرة عليه.

٦. مخالفة النصوص والثوابت الاسلامية لها:

أ ـ انها مخالفة للثوابت، لان كل مسلم يعتقد ان القرآن كتاب هداية، وان الدين بعث لهداية البشر وتعليمهم وتزكيتهم، مع وصف القرآن لنفسه بانه نور، وعربي مبين، وتبيان لكل شيء، وامثالها، ويعني ذلك انه يرسم طريقاً معيناً للسعادة، ويهدف ايصال تعاليمه ومفاهيمه للبشر، وعلى هذه النظرية، لا يكون القرآن هو الهادي للانسان وانما الانسان بخلفياته هو الهادي للنص، واذا كان لكل احد قراءته حسب خلفياته، وجميع القراءات ظنية غير قطعية، فكيف يتصف بالنور والهداية والتبيان والمبين.

ب ـ بالاضافة إلى انه يلزم منها تبرير ومشروعية مختلف التيارات

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠٣ن سنن الترمذي الجحز ٥ كتاب تفسير القرآن الحديث ٢٩٥٠.

والتفسيرات الدينية المتعارضة بل المتناقضة كالتوحيد والتثليث، لان كلا منها يحمل تفسيراً للدين، بل ربما شملت حتى الوثنية والبوذية لانها تحمل فهما للدين أو الحقيقة الالهية، ولا تكون هناك تفسيرات ومعتقدات ومفاهيم ثابتة، لذلك كانت التاويلية مما اعتمدتها التعددية الدينية في آرائها كما سنذكره.

ج ـ وكيف تصل التعاليم الدينية خالصة ليطالب بها أو يؤاخذ عليها، مع ما يترتب على المطالبة والمواخذة عليها من آثار مع عدم امكان ادراكها خالصة أو الخضوع الضروري لخلفياته حسب نظرية القراءات كما ذكر نظير ذلك في موضوع الجبر واشكالاته وخاصة الجبرية في الفهم والاعتقاد.

د ـ ان الشك والنسبية المطلقة مخالف للايمان، فالايمان بالله يقتضي اليقين به، وفي القرآن آيات تدل على ان الشك بوجود الله أو بالنبي كفر أو ملازم له ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ إبراهيم: ١٠

ومثل هذا التأثير لخلفيات المفسر يخالف روح التدين، فان ما يهم كل متدين ان يعرف المبادئ والمعارف التي يشتمل عليها دينه، في مجال علاقة الإنسان بربه وبنفسه وبالآخرين وبالعالم، ويتوقع من دينه الاجابة عن تساؤلاته في ذلك. وعلى هذه النظرية فلا يمكن الجزم بما حمله الإسلام من تعاليم ومبادئ واطروحات، وتسود اجواء الشك في المعرفة الدينية، ولا تتحدد محتويات الدين وتعاليمه.

وان القول بمشروعية القراءات المتعددة والمختلفة بمعناها المتطرف،

الذي يعني مشروعية مختلف الاديان والمذاهب وصحة اعتناقها في مرحلة واحدة كمرحلة الخاتمية، فإنه يؤدي بطبيعته إلى التناحر والتفرقة بين اتباعها، لان اتباع كل دين أو مذهب يرى انه الحق وغيره باطل، وانه غير مستعد للتنازل عن ثوابته، وهذا التناحر والتفرقة مخالف للاديان الالهية ومبادئ السماء التي تسعى لتحقيق السلام والوئام والوحدة بين ابناء البشر.

ولعله لهذا السبب، جعل الرسولﷺ معياراً لتقويم الآراء والمذاهب والتيارات، وهو القرآن الكريم والعترة الطاهرة، وانها معيار الحق، لما دلت عليه تجارب الاديان، والمبادئ بظهور الفرق والآراء المختلفة بل المتناحرة، فلابد من وجود معيار يرجع اليه لتقويم هذه الآراء المختلفة، ليتعرف الباحث عن الحقيقة، على طريق الحق، من بين هذه الآراء الكثيرة المختلفة، ولا يصح ان يبقى ضائعاً بين هذه الفرق المتشتتة، وقد جعل الرسولﷺ هذا المعيار في الكثير من احاديثه الشريفة كما سنشير لبعضها.

٧. عدم المبرر للنقد: على ضوء هذه النظرية لا يبقى مبرر لنقد بعض القراءات او تقويمها، او ترجيح بعضها على البعض الآخر، كما اعترض بذلك بعض الغربيين على هذه النظرية[١]، لأن كل قراءة هي مشروعة، ومعتبرة ومتأثرة بخلفيات صاحبها، ومع القول بتعميم هذه النظرة لكلام الناس وسائر الاعمال والمواقف فسوف تدب الفوضى في المجتمع، وتزول الثقة بفهم الآخر، وربما يوجد المبرر لمختلف التفسيرات والتصرفات لانها

(١) ساختار وهرمنوتيك ص١٢٤ بالفارسية.

إنما صدرت حسب خلفياته التي لا يمكنه التخلص منها.

٨ عدم تمييزها بين ما يؤدي لسوء الفهم وعدمه: التأويلية ترى ضرورة وجود الخلفيات والمعلومات والأحكام والآراء المسبقة في الفهم، ولكنها تذهب الى ان بعضها تؤدي لسوء الفهم، وتدعو لتجنبها وبعضها نافعة ومفيدة تؤدي للفهم الصحيح، دون ان تطرح معياراً للتمييز بين هذين القسمين، بل لا يمكن التوصل لهذا المعيار، لأن كل معيار هو بدوره فهم منبثق من خلفيات ومعلومات من طرحه، فتحتاج هذه الخلفيات الى معيار ليميز عدم كونها مما تؤدي لسوء الفهم، اذن فكل معيار ينشأ من خلفيات صاحبه.

وتذهب التأويلية لعدم وجود معيار أو تفسير أو معنى معين لتقويم التفسيرات، وحتى مراد المؤلف ليس معياراً للتمييز بين التفسير الصحيح عن غيره، وان جمع التفسيرات صحيحة ومعتبرة ولا يوجد فهم مطابق للواقع، وعلى ذلك فما معنى القول بان بعض الخلفيات تؤدي للفهم وبعضها لسوء الفهم، وكيف نصل للواقع لنميز الفهم المطابق معه وغير المطابق.

٩. المعيار لتقويم التفسيرات: ان هناك معياراً لتقويم التفسيرات، وهو مدى التزامها بالقواعد المشروعة في التفسير، فلو لم تلتزم بها فلا تكون معتبرة، كما لو اعتمد المفسر القياس الظني في استنباط الحكم.

١٠. الاصول الثابتة: ان هناك اصولاً ثابتة يؤمن بها كل متدين، لذلك لا يقبل التفسيرات المخالفة لها ومن هنا نقول، اذا كانت التأويلة الفلسفية تخبر

عن الواقع، وانه في الواقع الخارجي، لا توجد إلا التفسيرات المتعددة للنصوص، فان الواقع خلافه لأنه لا شك بوجود بعض البديهيات التي يتفق عليها العقلاء مع اختلاف خلفياتهم، وكذلك توجد بعض المعارف الثابتة العقلائية أو الاخلاقية أو الدينية بين جميع البشر أو متبعي الاديان الإلهية، أو الدين أو المذهب الواحد، فللمتدينين تفسيرات ثابتة مطلقة للكثير من النصوص والاحكام والمفاهيم، واذا كان قصدها ارشاد المفسرين وتوصيتهم بالتعددية في قراءة النصوص، فان هذا مما لا يقبله المتدينون فان لهم تفسيرات ثابتة ومطلقة.

١١. مسلمات التأويلية: تتحدث التأويلية عن مسلمات وثوابت في نظريتها، وان كل فهم وتفسير للنصوص حتى النص الديني لا يتحقق بدون خلفيات، ونحن نعلم ان المسلمات والثوابت قضايا يقينية قطعية، ولكن يحق لنا ان نتساءل، كيف كان للتأويلية مسلمات وثوابت ولكن الدين ليست له ثوابت.

١٢. تأثير المعلومات المسبقة: أننا لا ننكر تأثير الأحكام والآراء والتصورات والمعلومات المسبقة في فهم وتفسير النص الديني والاحتياج إليها ولكن لابد من تحديد المعنى الصحيح لتأثير هذه الأحكام والمعلومات المسبقة في عملية الفهم والتفسير للنص الديني، ويحتاج ذلك لدراسة موسعة، درسها علماؤنا خلال بحوثهم، وخاصة في الفقه والأصول، أمثال مباحث الألفاظ في علم الأصول، ونشير هنا إشارة موجزة إليه: ونذكر مجالين للتأثر الصحيح للأحكام والمعلومات المسبقة:

المجال الأول: موضوعات البحث وأساليبه:

أ ـ موضوعات البحث: بعض العلوم البشرية أو غير الدينية التي تؤدي للتنبه لموضوعات، لأن هذه المعلومات المسبقة قد تلفت نظر الباحث الى بعض الموضوعات والاسئلة ليطرحها على النص ليتعرف على رأيه فيها من خلال استنطاقه، كما سنذكره ان بعض النصوص لا تعبر عن مفاهيم بصورة مباشرة وظاهره، ويمكن للباحث ان يستخرج منها مفاهيم من خلال استنطاقها والتدبر فيها وذلك بطرح الأسئلة والموضوعات عليها، ولكن مهمة الأسئلة ليس فرض معنى على النص بل المساعدة على استخراج رأي النص كما سنوضحه فمثلاً معلومات الباحث عن التيارات المعاصرة، كالتعددية الدينية او الليبرالية او الاشتراكية، تلفت الباحث الى هذه التيارات، فيطرحها على الآيات القرآنية أو الأحاديث الشريفة ليتعرف على رأيها فيها.

ب ـ أساليب البحث: بان تكون هذه المعلومات المسبقة من قبيل اساليب البحث والمعلومات التي تساعد المفسر والباحث على دراسة النص وفهمه وتفسيره فهي مؤثرة في فهم النص الديني، بل هي ضرورية لفهمه. وهذه المعلومات لها دور الطريقية، كاللغة والمنطق والصرف والنحو والأدب العربي وعلوم البلاغة لأن النصوص باللغة العربية فتحتاج لأدواتها، وقواعد المحاورة العقلائية وكذلك نحتاج إلى علم الحديث والرجال وعلم الاصول وامثالها، فانها مقدمة للفهم والتفسير، ولا تفرض معنى على النص، اذن فهذه المعلومات تقوم بدور الوسائل والمقدمات العلمية لفهم النص

كمعرفة بعض القواعد الادبية والاساليب العامة أو الخاصة لفهم النص، والتي يتوقف عليها التوصل للمراد الجدي والحقيقي للمؤلف كحمل العام على الخاص، وتوثيق المصدر، وظروف النص، وملاحظة بعض الاساليب الخاصة لبعض المتكملين كالكتمان في بعض الظروف امثالها، وكذلك التعرف على شخصية المؤلف وتوجهاته فانها تساعد على فهم نصوصه.

وهذه الأساليب والمعلومات المسبقة ليست مهمتها كما يتصوره أنها (تفرض أو تعطي) معنى للنص، بل إنها تساعد المفسر والباحث على (استخراج) المعنى من النص والتوصل من خلالها للمعنى الظاهر أو للمراد الجدي والحقيقي للمتكلم أو للشارع المقدس.

لما ذكرناه أن هناك تعليمات ومحتويات معينة أرسلتها السماء لطفاً على البشر لهدايتهم وسعادتهم وله رؤيته في الكثير من القضايا، لابد أن نتعرف عليها من النص نطقاً أو استنطاقاً، وهذه المعلومات تساعد المفسر على استخراج المعنى أو المراد من النص أمثال قواعد النحو واللغة والبلاغة وغيرها، وربما كانت بعض معطيات العلوم تساعد على ذلك، ومن هذه المعلومات والأحكام المسبقة المشروعة الأساليب المنهجية التي يستخدمها الباحث في فهم النص واستنباط الحكم منه. وقد ذكر الكثير منها علماؤنا في علم الأُصول والفقه وغيرهما، وهي في الغالب أساليب عقلائية سنشير لبعضها في الفصل السادس.

وأما المعلومات الظنية غير اليقينية التي قد يتوصل اليها البشر أو العلم أو تحملها بعض المبادئ والتيارات ويحاولون تفسيرمحتويات النصوص على

ضوء هذه المعلومات الظنية وقد يكون لها تأثيرها شعورياً أو لا شعوريا في تعيين الظهور اللفظي للكلام أو مراده الجدي.

فان الاخذ بها في تفسير النص وفرضها عليه يؤدي للتفسير بالرأي والملاحظ ان البحث المعروف بـ(التفسير بالرأي) مما يرتبط بمثل هذه المعلومات الظنية التي يفسر بها النص، وان مراد النص أو الآية أو الرواية الشريفة ما توصل له البشر من معلومات ظنية، لأن من معاني التفسير بالرأي فرض المفسر احكامه وآراءه المسبقة أو معلوماته الظنية على النص، وقد منعت الروايات عنه.

كما ذكرت تفسيرات أخرى للتفسير بالرأي، منها حمل اللفظ على معنى مخالف لظاهره اعتماداً على امور استحسانية وظنية غير معتبرة، ومنها الاستقلال بتفسير القرآن دون الرجوع في تفصيلاته لأقوال المعصومين. والظاهر ان التفسير بالرأي يشمل جميع هذه المعاني.

ومن هنا يلزم التجنب عن فرض المعلومات الظنية، أو الميول والرغبات في عملية التفسير، كما لو أخذ بتفسير علم الهيئة القديمة في بعض المجالات الفلكية. لذلك لا يصح فرض المعلومات الظنية على النص، وكذلك لا يصح فرض الآراء المنحرفة المخالفة للثوابت الاسلامية على النص. وتفسير النص معرض دائماً لمرض (التفسير بالرأي) كما فعله عبر التاريخ بعض أنصار التيارات المنحرفة، حيث فرضت آراءها على الآيات والأحاديث الشريفة لتكتسب الدعم والمشروعية بين المسلمين، وربما كانت بعض الآيات المتشابهة أو بعض الكلمات المجازية أو ظواهر بعضها

تقارب ما يحملونه من آراء، حيث تفرض البلاغة استخدام بعض الأساليب المجازية أو عوامل أخرى اقتضت التشابه أو الأجمال في بعض النصوص التي تمسك بها البعض في دعم اتجاهاتهم.

ولكن أكثر النظريات التفسيرية الحديثة في الهرمنيوطيقا والنقد الادبي لا تعتقد فحسب بمشروعية التفسير بالرأي بل ربما اعتبرته ضرورياً ولازماً في عملية التفسير.

المجال الثاني : الثوابت والضروريات:

وكذلك يحتاج تفسير النص لبعض الضروريات والثوابت الإسلامية والمعلومات اليقينية التي توضح المراد الحقيقي للمتكلم، فيما لو كان ظاهر النص مما يخالفها، كما ذكرنا ان الاصل الاخذ بالمعنى الظاهر من الكلام، وان هذا المعنى الظاهر هو المراد الجدي للمتكلم، وهذه أصول عقلائية، الا إذا خالف المعنى الظاهر الثوابت، وقد ذكرنا مثاله كما لو دلت بعض الآيات أو الأحاديث الشريفة على جسمية الله، لبعض العوامل البلاغية أو غيرها، أدت لهذا الاستعمال، ولكن من ضروريات الإسلام وثوابته عدم الجسمية، فلابد من تأويل النص بما يتوافق وهذه الثوابت والضروريات، ولعل هذا المنهج من الطرق العقلائية، حيث يحملون كلام المتكلم وخاصة الأدباء الذي يستخدمون الأسلوب البلاغي بما يتوافق مع ثوابته حيث لا يمكن ان يكون كلام المتكلم مخالفا لثوابته. فمثلاً لو وجد بيت او قصيدة شعرية منسوبة للمتنبي، ويشك أنها له، فالمنهج الأدبي هو مقارنتها مع ثوابت

المتبني واسلوبه وسبكه، ليرى مدى توافقها معها، وهذا من المناهج المتبعة في البحوث العلمية والأدبية. وقد ذكرنا ان الاسلام وضع معياراً لتقويم الآراء والمفاهيم وهو العرض على الكتاب والسنة الثابتة فما خالفتها طرحت.

وأما في غير هذه المجالات من المعلومات المسبقة، بأن يفرض المفسر وآراءه المسبقة على النص، وخاصة إذا كانت ظنية أو منحرفة مخالفة لثوابت صاحب النص، فهذا من معاني (التفسير بالرأي) الذي صدر النهي عنه في الأحاديث الشريفة.

تأثير توقعات المفسّر ومناقشته: القول بان التفسير يتحدد بحدود توقعات المفسر من النص وهذه التوقعات من جملة خلفيات المفسير، فاذا توقع من النص انه يبحث عن فكرة ما، فلا يلتفت لغيرها.

ويلاحظ عليه:

لا يتحدد تفسيره بحدود توقعاته لأنه ربما دخل النص بتوقعات معينة، ولكن قد يتوصل خلال عملية التفسير لمعان اخرى، او اوسع او اضيق مما توقعه، كما لو كان يتوقع ان النص القرآني يبحث عن الآخرة فحسب، ولكنه يتوصل الى انه يبحث عن الدنيا أيضاً.

تأثير اسئلة المفسر ومناقشته: وأما القول بان التفسير يتحدد بحدود اسئلة المفسر من النص، وهذه الاسئلة تولد وتنطلق من خلفيات وثقافة المفسر، كما لو سأل القرآن عن رأيه في الاشتراكية التي اثارتها معلوماته، فلا يلتفت

لغير هذا الموضوع في الآيات القرآنية، وان معلوماته ستفرض نفسها على محتوى النص.

ويلاحظ عليه:

أ ـ ان الاسئلة وان حركته لتفسير النص والبحث فيه ولولا ثقافته لم ينطلق هذا السؤال، فثقافته تخلق السؤال ليطرح موضوعه على النص ليعرف رأيه فيه، ولكن تأثيرها في طرح الموضوع على النص وفي (استخراج) المعنى من النص لا في (اعطاء) المعنى للنص.

ب ـ ربما ولدت اسئلة وموضوعات اخرى حين ممارسته عملية التفسير لم تكن تخطر في ذهنه قبل قراءته، يحاول البحث عن جوابها من النص ورأيه فيها، فليست الاسئلة دائماً وليدة ثقافته بحيث لا يلتفت لاسألة وموضوعات أخرى غير الأسئلة التي كان يحملها ابتداءاً.

تاثير معتقدات المفسر ومناقشته: واما القول: بتأثير معتقدات المفسر وتراكماته الايديولوجية في تفسيره، حيث يفهم النص حسب هذه المفاهيم والمعتقدات ويتحدد بحدودها وربما جبرياً، فلابد من تصحيحها قبل الدخول في تفسير النص.

فيلاحظ عليه:

انه خلاف الواقع الخارجي والوجداني، فانه يمكن التجرد الموضوعي عن احكامه وآرائه المسبقة او التفسير بالرأي، فان الكثير من القرّاء والباحثين من غير المسلمين يفهمون من النصوص الاسلامية تعاليم الاسلام

ومبادئه وان لم يصححوا معتقداتهم مسبقاً، ولكن لا يصل فهمهم لدرجة الايمان به، بالاضافة الى دخول الكثير للاسلام مخالفين لخلفياتهم، والقرآن يخاطب عموم الناس في تعبيراته، وارسل لهداية الجميع كل ذلك مما يدل على انه يحمل تعاليم معينة، ربما كانت مخالفة لخلفيات الكثير وان الجميع يمكنهم فهم تعاليمه وان كانت مخالفة لتراكماتهم الايديولوجية.

اذن فالكثير من الملاحظات تلاحظ على نظرية القراءات المختلفة، ومصدرها التأويلية الفلسفية، بل وكما اشرنا اليه ان بعض المفكرين الغربيين الذين اطلعوا عليها ناقشوا آراءها، ولم يتقبلوها، وليست هذه الآراء عندهم، بالصورة التي يتصورها البعض بأنها آراء مسلمة او معروفة في الغرب، فلا مبرر لكل هذا التهويل والمبالغة التي يتصورها بعض الكتاب المسلمين لهذه الآراء، او فرضها على النصوص والمبادىء الاسلامية.

ملاحظات على تأثير الواقع في فهم النص

١ـ إن هذا الرأي يؤدي للجبرية، في تأثير الواقع في النص في صياغة مفاهيمه وفي تفسيره.

٢ـ إذا كان الواقع هو الذي يصوغ مفاهيم النص، وهو الذي يفرض معانيه ومضامينه وتفسيراته، فلا تبقى جدوى وفائدة عملية لهذا النص، ولا يبقى له دور فاعل فيافرد والمجتمع وإنما المهم الواقع.

٣ـ ما سنذكره في موضوع الوحي، ان النص القرآني قد خالف بل كافح الكثير من مفردات الواقع الجاهلي، ومعتداته وثقافته ومفاهيمه، كما ان

هذاالواقع قد حارب النص القرآني ومفاهيمه ومعطياته، وتفسيرات الرسول (ص) له وسنته وأحاديثه، فكيف يقال بخضوع هذا النص وتفسيره لهذا الواقع، وهناك الكثير من الآيات والشواهد تدل على هذه المواجهة، بل ان هذا النص القرآني كان له دوره الفاعل في تغيير هذا الواقع الجاهلي واصلاحه وهدايته وتطويره فكرياً ودينياً وحضارياً.

٤ـ ان هناك الكثير من المفاهيم والحقائق الثابتة والمشتركة بين البشر عبر العصور، عقلية أو عقلائية أو عملية أو أخلاقية أو دينية كان لها دورها الفاعل في تطوير الواقع، ويعتمد الواقع عليها في بنائه وتنميته، وان كان هناك تغير فهو في تطبيقاتها ومصاديقها كما انه توجد في الدين وبين المتدينين والنص الديني مبادئ وتعاليم ومفاهيم وتفسيرات مشتركة ثابتة، بل حتى بين الأديان جميعها وأتباعها، فكيف يقال بأن الأخذ بالثوابت مما يحول الواقع إلى أسطورة لتثبيت بعض المفاهيم التي حلمها الواقع، فهل أن الأخذ بمبدأ العلية، أو مبدأ استحالة اجتماع النقيضين، أو بعض المبائ العلمية الثابتة كجدول الضرب في الرياضيات وأمثالها من الثوابت العقلية والعلمية والدينية التي فرضها الواقع، قد حولت الواقع إلى أساطير مختلفة، لأنه اعتمد على ثوابت، أو كان لها دورها الفاعل في تطويره وتنميته.

٥ـ ما ذكرناه ان هذه النسبية الشاملة، لو قلنا بها لكل نص وكلام وموقف وسلوك، فتصدق على جميع المتكلمين والعاملين، فعلى وفق ذلك سوف لا نفهم أحكام الشريعة من النصوص، وسيعجز العلماء والمفكرون عن نقل نظرياتهم وتوضيح آرائهم، للمتعلمين، ولا يفهم أي مستمع مقاصد المتكلم

وأمثالها من الآثار المترتبة على هذه النسبية، وتأثير الواقع المتعدد والمختلف في فهم كلام الآخر ومواقفه وسلوكه.

وقد ذكرنا هذه الآراء في تأثير الواقع وخلفيات المفسر وعصره ومتطلباته والملاحظات عليها، ومصادرها الغربية، وآثارها في النص والفكر والأحكام والعقائد وأمثالها خلال فصول هذا الكتاب والكتاب الآخر، مع ملاحظة التشابه في هذه الآراء والمصادر.

الفصل الرابع

تغير أو إلغاء الأحكام الثابتة

الفصل الرابع

تغير أو الغاء الأحكام الثابتة

الرأي الثالث: تغير أو الغاء الأحكام الثابتة

ذهب بعض الحداثيين الى ضرورة تغير او الغاء بعض الأحكام الثابتة بالنصوص الصريحة لاجل بعض العوامل امثال تغير الزمان والظروف، أو لا تتقبلها نظرة الحداثيين أو الغربيين أو أنها لا تتناسب مع بعض المباديء الاسلامية او الحداثية أو انه لا يمكن ان تكون هناك احكام ثابتة لواقع متغير (فالتغير صفة ثابتة في الواقع لازمة له من حيث هو حركة سيالة دافعة... ان الاحكام الشرعية خاصة بالبشر في حركتهم داخل المجتمع ولا يصح اخضاع الواقع المتغير لاحكام وتشريعات جامدة لا تتحرك ولا تتطور)[١].

فمثلاً نصر حامد أبو زيد يذهب لتاريخية بعض الأحكام الاسلامية الثابتة بالنصوص الصريحة الصحيحة وضرورة الغائها في زماننا لعوامل ظنية، أمثال انها شرعت لظروف معينة وقد زالت، اوانها لا توافق حقوق الانسان والديمقراطية الحديثة، أو أنها لا توافق المباديء والقيم الاسلامية، اما في نفسها او انها في زماننا لا توافقها قال (ان القرآن يحتوي علي العديد من

---

(١) مفهوم النص.

الآيات التي يصعب ان تتفق والمعايير الدولية للديمقراطية الحديثة وحقوق الإنسان، فالقرآن يجيز الرق ويجيز عقوبات قروسطية مثل قطع يد السارق وفرض الجزية على غير المسلمين، كما يمارس التفرقة ضد المرأة في عدة مواضع مثل منحها نصف ما يحصل عليه الرجل من الميراث)[١] ويرى بأن الإسلام ربما شرع بعض الأحكام مخالفة لمبادئه آنذاك صدرت منه توصيفا أو تقريراً أو علاجا لذلك الواقع الجاهلي المتخلف، ولابد من إلغاءها مع تغير الظروف، مع أن النصوص على هذه الأحكام مطلقةودائمة، وتتردد في اقوال الحداثيين امثال هذه الآراء كالغاء بعض احكام التفاوت بين الرجل والمرأة ، لأنها لا تستجيب لحقوقها المعاصرة ، أو انها لا تتوافق والمقصد الاسلامي المساواة ، أو الغاء الأحكام الجزائية الإسلامية لانها لا تقضي على الجريمة ، أو ان الربا إنما شرعه الإسلام لمحاربة الجشع اليهودي آنذاك ، أو ان الحجاب شرع للحفاظ على المرأة المتخلفة ، ولكن بعد تطورها فلا مبرر له، وغيرها من الأحكام إنما شرعت لعلاج تلك الظروف فهي تاريخية ولا مبرر لاستمراريتها.

ويذهب عبد الكريم سروش الى تغيير او الغاء الاحكام الاجتماعية للرسول ﷺ أو احكام المعاملات، وتبديلها باحكام اخرى متناسبة مع روح الاسلام ومبادئه، واما احكام العبادات فهي ثابتة، وذلك لأن الاحكام الاجتماعية انما شرعها الرسول ﷺ لزمانه ولعرفه خاصة، ولا تتناسب مع

(١) ابو زيد : ازمة الاسلام الحداثي،الموقع الاكتروني للمؤتمر. دوائر الخوف ٢٣٣

جميع الأعراف والأزمنة.

يقول : (كان اهتمام الرسولﷺ في التشريع ان يتجاوز باحكام وقوانين مجتمعه من جور زمانه الى عدل زمانه، لا الى العدل في كل زمان، بمعنى ان يخرج المجتمع من كل ما كان يعد جوراً آنذاك، الى ما يعد عدلاً في زمانه)[1].

ولم يذكر دليلا على رأيه إلا قوله (اذا تأملتم في الكثير من الاحكام المذكورة في القرآن وتأملتم في المجتمع العربي سترون الشبه الكبير بين احكام القرآن واحكام ذلك الزمان) ثم يذكر مثالاً لذلك، وهو احكام الحجاب واحكام العبيد[2].

ويقول : (ان جميع الاحكام الفقهية مؤقتة، مرتبطة بمجتمع الرسولﷺ والمجتمعات الشبيهة به، الا ان يثبت خلافه بان يوجد دليل قطعي يقيني بانها شرعت بصورة دائمة لا لظروف خاصة)[3].

ويقسم التعاليم الاسلامية الى ذاتيات وهي العقائد ومجموعة من الاصول والمبادئ أو المقاصد والقواعد الاخلاقية والحقوق الاسلامية وهي ثابتة، وهي جوهر الدين والمبادىء الاولية له، والى عرضيات، وهي الاحكام الفقهية، وهذه الاحكام العرضية تاريخية موقتة منحصرة في عصر الرسالة، ولابد ان نتعرف على روح هذه الاحكام العرضية ورسالتها، ومقاصدها ثم نحاول تجسيد تلك

---

(١) مجلة آفتاب العدد ١٥ ص٧٢.

(٢) نفس المصدر ص٧٢.

(٣) نفس المصدر ص٦٩.

الروح والرسالة باحكام اخرى تتناسب وكل عصر، ويذهب الى القول بالثبات والدوام في احكام العبادات لانها مما شرعت بهذه الكيفية لاسرار خفية لا نعرفها، واما الأحكام الاجتماعية او المعاملات المرتبطة بالعدل والجور، فانها متغيرة في كل عصر، لأن مصالحها ليست خفية، بل هي ظاهرة ومعروفة، يمكن ان نتعرف على تلك المصالح وهي الامن والاستقرار والعدالة ونشرع على ضوئها احكاماً بديلة لاحكام الرسول صلى الله عليه وآله[(١)].

اذن فعلى هذا الرأي ورأي ابي زيد ان غير احكام العبادات من الأحكام الاجتماعية، أو المعاملات إنما شرعت متناسبة مع ظروف عصر الرسالة، واحكامها وتقاليدها وحالاتها علاجا أو توصيفا أو تقريرا ولكن بعد تغير تلك الظروف لابد من الغائها وتبديلها باحكام أخرى متناسبة مع مبادئ الإسلام ومقاصده، فمثلاً لابد من تغيير احكام الارث والاحكام الجزائية وغيرها من احكام المعاملات ولا تبقى ثابتة لتتناسب مع مبادئ الإسلام، فالثابت فحسب هو المبادئ لا الأحكام باشكالها المعروفة.

ولعل هذا الرأي، نظير القول (بالتصويب) الذي تذهب له بعض المذاهب الاسلامية، وان احكام الله تابعة لآراء المجتهدين، ولكنها تذهب اليه في دائرة محدودة وهي الموضوعات التي لا نص عليها او لا حكم للشارع فيها، وهذا التصويب غير صحيح، كما ناقشه علماؤنا في علم الاصول، بعد قيام الادلة على شمولية الشريعة واكمال الدين.

---

(١) نفس المصدر ص٧٩،٧٨،٧٤،٧٣ ودوائر الخوف ٢٠١،٢٨٨.

قال في انوار الاصول، بعد ان فسر التصويب بان مجاله الموضوعات التي لم يجعل الشارع احكاماً لها، ناقشه (انه يلزم منه نقص الشريعة واحتياجها للاكمال من البشر، وهو اسوأ من القانون الوضعي، اذ لكل دولة قانون واحد، بينما على هذا الرأي من التصويب في كل بلد قوانين متعددة بعدد المجتهدين وآرائهم، كما ان حديث الثقلين المتواتر يدل على بطلانه وفيه ما من شيء يقربكم الى الجنة ويبعدكم عن النار إلا وقد اخبرتكم به)، ويخالف قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة: ٣[(١)]

ولعل بعض الاشكالات على التصويب تصدق على بعض الآراء الحداثية. ولكن هذه الآراء الحداثية تطرفت بالتصويب كثيراً، فذهبت الى امكان التغير او الالغاء والتشريع البديل في جميع او اكثر الاحكام الاسلامية وخاصة في المعاملات، حتى الثابتة بالنصوص الصريحة، وقامت عليها سيرة المسلمين قديماً وحديثاً، وانكرت وجود احكام ثابتة، كما ذكرنا بعض اقوالهم، وسنذكر الملاحظات على هذه الآراء الحداثية، ولعل هذه الآراء الحداثية ناشئة من عدم استيعاب اصحابها للبحوث العلمية او الفقهية الاسلامية، لذلك ذكرنا في موضوع القراءات المتعددة ان الشرط في الاجتهاد التخصص كما هو الشأن في سائر العلوم، وذكرنا بعض مجالات الخلط على بعض الحداثيين، كعدم التمييز بين المعنى المباشر وحقيقة المعنى، كما ذكرناه في موضوع بشرية المعرفة الدينية وتغيرها، او عدم التمييز بين النسخ، وعدم وجود الموضوع، أو عدم التمييز بين

(١) انوار الأصول ٣/١، ٣٣٩، ٣٤١/٦٠٥

تغير نفس الحكم وتغير الموضوع أو المصداق له، كما ذكرناه في موضوع تغير الاحكام، اوعدم التمييز بين المعذورية والحق، كما ذكرناه في موضوع التعددية الدينية وغيرها من مجالات الاشتباه كما سنشير اليه، ولعل السبب كثرة الاهتمام او الاعتقاد بالفكر الغربي، وقلة الاهتمام او الاعتقاد بالتراث العلمي لجهود العلماء المسلمين.

مناقشة الآراء في تغير الاحكام

اثيرت في عصرنا، الكثير من الآراء والاشكالات حول بقاء الأحكام الإسلامية وثباتها، وذهب البعض لإلغاء الأحكام جميعها أو بعضها كما اشرت لبعض آرائهم، مما دفع الكثير من العلماء والمفكرين والباحثين المؤمنين لمواجهة هذه الآراء وتقويمها، والدفاع عن الشريعة الإسلامية وثباتها، وصدرت الكثير من الكتابات في هذا المجال، امثال كتابات السيد الطباطبائي والشيخ المطهري، فقد عالجا هذا الموضوع معالجة علمية، وانه توجد في الإنسان حاجات ثابتة ومتغيرة، وتتوفر في الشريعة الأحكام التي تعالج الحاجات الثابتة والاحكام التي تعالج الحاجات المتغيرة، مع وجود الترابط بين هذين القسمين من الأحكام، والفقيه المتخصص هو الذي يمكنه التعرف على هذين القسمين والترابط بينهما، من خلال الطرق الاجتهادية المشروعة، وهذه الأحكام المتغيرة تمثل جانب المرونة والتغير في الشريعة الإسلامية[1].

(١) يلاحظ كتاب مقالات اسلامية للسيد الطباطبائي ص ١٠٩، والاسلام ومقتضيات الزمان للشيخ المطهري ١/٢٣٩.

وان التغير والتطور عبر الزمان، لا يعرض الحاجات الثابتة واحكامها، وإنما يعرض الحاجات المتغيرة، وتطبيقات الحاجات الثابتة ومصاديقها واساليب الاستجابة لها.

فالحاجات الثابتة للانسان كالاحتياج للامن والصحة والغذاء والمسكن والملبس والدفاع والتعاون، والعدالة وغيرها، وهذه الحاجات تتطلب احكاماً وقوانين ثابتة، ولكن قد تتغير الظروف، وتتطور الشعوب علمياً وحضارياً فتفرض التغير والتطور، ولكن ليس في الأحكام نفسها، بل في الوسائل والطرق والآليات والعناوين الثانوية والمصاديق والموضوعات المتغيرة المتناسبة الزمنية وتغيرها وتطورها، كما سنذكر الأمثلة الفقهية لكل ذلك.

فمثلاً الجهاد حاجة بشرية ثابتة، وله حكم ثابت، وليس هذا الحكم تاريخياً ليمكن الغاؤه أو نسخه، ولكن التغير إنما يعرض تطبيقاته في اساليب الجهاد وخططه واسلحته وامثالها بما لا يخالف الأحكام الثابتة فهي تتغير وتتطور حسب تطور العلوم والشعوب علميا وفكريا وحضاريا ولكنها مترابطة مع الثابتة، وبذلك وجدت الأحكام الثابتة والمتغيرة في الشريعة الإسلامية والترابط بينهما، وهو من عوامل خلود الإسلام وبقائه.

عوامل خلود الإسلام

وهناك عوامل لبقاء الشريعة الإسلامية، والشريعة التي تتوفر على هذه العوامل تصلح للبقاء في احكامها، والعوامل كثيرة، ذكرنا الكثير منها خلال هذه الدراسة، نشير هنا إلى بعض عناوينها، مع التأكيد على ان بقاء الأحكام

الإسلامية من الضروريات وتدل عليها النصوص الثابتة كما سنذكرها وهذه الضرورة والنصوص تكفي في الدلالة على خلودها، وما نذكره من عوامل مؤيدات لهذه الحقيقة الثابتة:

١. توفر الشريعة الإسلامية على الأحكام الثابتة والمتغيرة التي تعالج الحاجات الثابتة والمتغيرة للفرد والمجتمع.

٢. شمولية واستمرارية معطيات النصوص الإسلامية كما ذكرناها.

٣. فتح ابواب الاجتهاد وخاصة في مدرسة أهل البيتعليهم السلام.

٤. اعتماد احكام العقل والعقلاء والعرف في الكثير من المجالات والاستفادة من معطيات العلوم وتجارب الآخرين بما لا يخالف الثوابت، كما ذكرنا كل ذلك.

٥. وضع المعيار لتقويم الآراء والتيارات المختلفة، ومدى مشروعيتها اسلامياً، وهو عدم المخالفة للكتاب والسنة الشريفة، والثقلين.

وغيرها من العوامل التي يمكن للقارئ ملاحظتها في هذه الدراسة وغيرها.

وفي البداية يجدر القاء نظرة على الفرق بين نظرة الإسلام للقيم والاحكام ونظرة الغرب.

الحقائق والقيم في الفكر الغربي والاسلامي:

فرق الغربيون بين (الواقع أو الحقيقة، والقيمة) والمراد من الواقع هي حقائق ثابتة وراء إدراكنا، فهناك حقائق خارجية، لها وجودها، سواء

ادركناها أم لا، شعرنا بها أم لا، غير تابعة لإدراكنا، وإنّما علينا اكتشافها، والإدراك أو العلم المطابق للواقع يسمى (حقيقة).

واما القيم فليس لها واقع وراء إدراكنا، وإنّما هي تعبر عن مشاعرنا وميولنا، فليس لها واقع وراء أنفسنا، فهي تعبر عن (علاقة) بين مشاعرنا والأشياء الواقعية، فإذا شعرنا بالميل والرغبة لواقع ما ونود تحقيقه، فنود ان يكون القائل صادقاً فنقول ان الصدق (حسن، ينبغي، يجب)، واما إذا شعرنا بالتنفر منه. ونود عدم حصوله في الخارج، كما لو وددنا ان لا يظلمنا أحد، أو يكذب علينا، فنقول أنه (قبيح، حرام، لا ينبغي)، فكلمة القبح والحسن تعبر عن الشعور الموجود في داخل نفوسنا، لا عن واقع خارجي ثابت وراء ميولنا ومشاعرنا، فليس هناك في الواقع شيء اسمه الحسن أو القبح، أو الفضيلة، أو الخير الأخلاقي، نحاول إدراكه واكتشافه، فليس لها واقع موضوعي، وإنّما هي أحكام ذاتية.

والقيم، تشمل الأخلاق، والاحكام والمفاهيم الدينية، وهذه النظرية شائعة في الغرب شيوعاً واسعاً حول القيم والأحكام والمفاهيم الدينية.

لذلك قالوا: ان الأحكام المتعلقة بالعلوم هي (حقيقية) والطريق لمعرفتها التجربة، واما المسائل المتعلقة، بالقيم، والدين، هي أمور اعتبارية تابعة لا ذواق الناس ومشاعرهم وتوافقاتهم وآدابهم الخاصة، لذلك لابد من التسامح بين الأديان، ولا مبرر للتشدد فيها، لأنه ليس وراءها واقع ليبحث عن الحق منها، من خلال مطابقته لذلك الواقع، لأنّ واقعها هو الذوق

والاعتبار والتوافق الاجتماعي والمشاعر، وإنّما مجال التشدد في العلوم حيث نبحث هل النظرية مطابقة للواقع، ام لا.

ومن هنا فلكل من العلم والدين مجالاته، ولعله من هنا نشأت العلمانية.

ملاحظات على النظرة الغربية:

ويلاحظ على نظرة الغرب في القيم والأحكام والمفاهيم الدينية، ان القيم على قسمين:

القسم الأول: القضايا التابعة للتوافق بين الافراد والجماعات، وتتمثل في الآداب الاجتماعية كآداب وأساليب التحية والاحترام، حيث تختلف الملل والنحل فيها، فالبعض يعبر عن احترامه بأسلوب القيام، بينما بعض آخر برفع القبعة وفي الإسلام السلام، ولكل مجتمع أسلوبه وليس وراء هذه الآداب حقائق واقعية ليبحث ان هذه الآداب حقيقية وتلك غير حقيقية، وإنّما هي قضايا خاضعة لما يتوافق عليه مجموعة من الناس.

القسم الثاني: وهذا القسم يمثل أكثر القيم، حيث تكون وراءها حقائق واقعية، أي المصالح والمفاسد الواقعية، تعبر عنها هذه القيم، وتستهدف تحقيقها في ارض الواقع، حيث يتوقف عليها توازن الفرد والمجتمع وسعادته، وكماله المنشود، كحسن الصدق والعدل وحفظ الأمانة وأمثالها من الفضائل وقبح الكذب والظلم والخيانة، وأمثالها من الرذائل.

فإذا شاع الكذب، فسوف تدب الفوضى والانهيار في المجتمع ولا يثق أي أحد بالآخر، بعكس الصدق، فلهذه القيم تأثيرها الفاعل، الايجابي أو

السلبي، في سعادة الإنسان أو شقائه في الدنيا والآخرة، فإذا كان لها تأثيرها الايجابي في الوصول للكمال المنشود كانت حسنة، وإذا كان لها تأثيرها السلبي كانت قبيحة.

فلا يصح قياس القيم جميعها بالآداب الاجتماعية المتقومة بالتوافق فحسب، ليقال ان جميعها قضايا اعتبارية ذوقية، شعورية، توافقية، وليس وراءها حقائق واقعية فهذه النظرة للقيم من المغالطات والشبهات الشائعة في المدارس الفلسفية السائدة في الغرب.

وقد طرحت فكرة التغير في القيم والأخلاق والأحكام الدينية في الغرب، حيث اخذوا في البحث، هل أنها مطلقة وثابتة أو نسبية ومتغيره؟

وقد تصور البعض أنها نسبية ومتغيرة وليست مطلقة وثابتة، لما نراه بالوجدان، ان كل حكم، أو قيمة أخلاقية، قد يكون مطلوبا أو حسنا، في ظرف ويكون قبيحا أو غير مطلوب في ظرف آخر، كالصدق والكذب، فإذا توقف على الكذب إنقاذ نفس محترمه كان حسنا، واما لو لم يتوقف عليه ذلك ـ فيكون مذموماً.

وقد تأثر البعض بهذه النظرية في الأحكام الفقهية، فقالوا بأنها نسبية متغيرة، وليست مطلقة ولا ثابتة.

والجواب واحد عن الأخلاق والأحكام: فان حسن أو قبح القيم الأخلاقية، مطلقة، ثابتة مع احتفاظها بموضوعاتها بجميع قيودها ومقوماتها، وإنّما تتغير قيمتها، وحسنها أو قبحها، مع تغير موضوعاتها، أو بعض قيودها

ومقوماتها، (فالكذب قبيح) قضية صادقة مع توفر موضوعها ومقوماته، وأما لو تبدل الموضوع ومقوماته كما لو توقف على الكذب انقاذ نفس محترمة تبدلت لقضية أخرى، ولم يبق قبحه، ولكن تبقى القضية الأولى حسب موضوعها صادقة، وكذلك الصدق في حسنه وقبحه، ولا يعني هذا نسبية القضية الواحدة وتغيرها لأنه في الواقع تعددت القضايا بتعدد موضوعاتها.

وبعبارة أخرى إذا أخذنا الموضوع للقبح هو الكذب بصورة مطلقة، وبدون قيد فلا يمكن ان يكون قبيحا على الإطلاق، وإنّما يتغير، وأما لو أخذنا موضوعه (الكذب غير النافع) فان حسنه، قضية مطلقة، وكذلك الصدق، لو قلنا ان موضوع الحسن، هو الصدق بدون قيد، فانه غير ثابت، واما لو قلنا ان الموضوع هو الصدق النافع، فسوف لا يتغير.

وكذلك الأحكام الفقهية، فإذا أخذنا الموضوع للحكم مطلقاً بدون قيد، فسوف يكون متغيراً، حسب العناوين الثانوية الطارئة عليه، وأما لو أخذناه مقيداً، فسوف يكون ثابتا مطلقاً، فلو قلنا (أكل الميتة حرام) مطلقاً، بدون قيد، فهذا الحكم ليس ثابتا ومطلقاً لما ذكرناه من امكان تغيره بالعناوين الثانوية كحالة الاضطرار مثلاً.[1]

اذن فالتغير في القيم والاحكام له مجالاته المشروعة إسلامياً. وهو يكون في موضوعات الأحكام ومقوماته كما ذكرنا بعض الأمثلة له، وسنذكر بعض مجالاته.

---

(١) يلاحظ كتاب (أصول المعارف الإنسانية).

ملاحظات على آراء الحداثيين في تغير الشريعة:

ونذكر الملاحظات على هذه الآراء الحداثية حول تغير الشريعة واحكامها الثابتة بالنصوص الصريحة الصحيحة[1]، وقبل ذكرها يلزم ان نؤكد اننا لا ننكر وجود التغير في الاحكام الاسلامية وسنذكر بعض مجالات التغير المشروعة لاحقاً:

الملاحظة الأولى: الاهداف العليا:

لاشك بان للشرائع والانبياء اهداف تسعى لتحقيقها لمصلحة البشر، وقد اشارالقرآن الكريم لبعض هذه الأهداف، منها عبادة الله وتزكية النفوس وتربيتها، واقامة القسط والعدل، واجتناب الطاغوت، ورفع الاختلاف، والهداية للصراط المستقيم، نذكر بعض هذه الآيات:

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ﴾ النحل: ٣٦

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ الحديد: ٢٥

﴿فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ البقرة: ٢١٣

﴿...قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ المائدة: ١٦

(١) يلاحظ كتاب نقد نظرية تجربة نبوي ١٠١ ـ ١٤٦ فقد تعرض لبعض هذه الملاحظات.

ولأجل تحقيق هذه الاهداف، يلزم ان تكون الشريعة الالهية شاملة لجميع مجالات الحياة الانسانية واحتياجاتها، بان تشمل مجالات علاقة الانسان بالله، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بغيره وعلاقته بالعالم.

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ الجاثية: ١٦ والمراد من الحكم الأحكام الالهية في مختلف المجالات[١]. فاذا رأينا في بعض الشرائع الالهية اهتمامها واختصاصها ببعض المجالات، كالعبادات دون غيرها، كالمعاملات والاحكام الاجتماعية فهذا من تحريف البشر.

الملاحظة الثانية: المصالح وتعددها:

ان الشريعة الاسلامية، متناسقة مع الفطرة ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الروم: ٣٠ والاحكام الشرعية الإسلامية مشتملة على المصالح بما يعود نفعها للبشر في تحقيق كماله وسعادته، لذلك اشتهر عند الفقهاء، (ان احكام الشريعة تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها) فالواجبات والمستحبات فيها مصالح، وفي المحرمات والمكروهات مفاسد، سواء وافقت عرف زمانه او خالفته.

والاسلام قد شرع احكامه متلائمة مع اهدافه، ومع الفطرة، ومشتملة على المصالح والمفاسد، حسب رؤيته وتصوره لصورة الكمال والسعادة المنشودة في الدنيا والآخرة.

---

(١) الميزان ١٨.

ولكن هذه المصالح متعددة ومتنوعة، ولهاعلاقات وتاثيرات في مجالات عديدة، مادية وروحية، دنيوية واخروية، فردية واجتماعية وغيرها، فلكل حكم هذه التأثيرات والمصالح، فربما كان لحكم واحد هذه المصالح والتأثيرات، ومن هنا بحث علماؤنا عن مدى تمكن الإنسان من الجزم بالمصالح الباعثه على الحكم إذا لم ينص الشارع المقدس عليها، ليعمم الحكم الوارد في النص لموضوع معين لموضوعات أخرى، أو يضيقه أو يلغيه، حسب المصلحة التي اكتشفها الإنسان ظنياً، فان ذلك من العمل بالظن المنهي عنه، وسنشير اليه، والغالب ان النصوص لا تنص على المصالح نفسها، وإنما تنص على مواقع وجودها وهي الأحكام، وان ما يدركه الإنسان من هذه المصالح لا يتجاوز الظن وخاصة تأثيرات الحكم ومصالحه الاخروية، والظن في مجال التشريع لا يغني عن الحق شيئاً.

اذن فهناك مصالح متعددة ومتنوعة للاحكام الشرعية، ولا تنحصر بنوع واحد فمثلاً من اهداف الشريعة في تشريع الاحكام الاجتماعية، او المعاملات توفير العدالة والامن والاستقرار في الحياة الدنيوية، ولكن كماان اهداف الاحكام العبادية لا تختص بالمصالح الاخروية، وكذلك الاحكام الاجتماعية للاسلام لا تختص بالمصالح الدنيوية، وتدل على هذا التنوع والتعدد في المصالح النصوص الاسلامية.

فكما ان للعبادات مصالح اخروية أو روحية كذلك فان لها مصالح دنيوية، وكذلك المعاملات فكما ان لها مصالح دنيوية فان لها مصالح اخروية وروحية، وقد ذكرنا بان الاحاطة والعلم بجميع هذه المصالح

للاحكام، وخاصة مصالحها وتأثيراتها الاخروية مما يحيط بها الخالق الخبير واللطيف بعباده.

فالصلاة، كما انها معراج المؤمن، ومقربة للعبد من ربه، وكذلك فانها تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولها تأثيرها الفاعل في تحقيق الامن والعدالة في المجتمع.

والصوم كما انه مؤثر في حصول التقوى، وكذلك فانه مؤثر في الشعور بمشاكل الفقراء وهمومهم واحتياجاتهم، وفي سلامة البدن وصحته.

والحج، كما انه يدل على عبادة الشخص واخلاصه، كذلك للحج منافعه وآثاره الاجتماعية.

والزكاة، كما انها مؤثرة تاثيراً كبيراً في معالجة مشكلة الفقر، وكذلك فانها تؤدي لتزكيته الروح وتطهيرها.

والزواج، كماانه له تاثيره في اشباع الرغبة الجنسية، والمحافظة على النسل، وكذلك له تأثيره في تكامل شخصية الانسان.

وكذلك سائر الاحكام الاسلامية، فلها مصالحها المتنوعة والمتعددة في العبادات والمعاملات .

وبعد كل هذه الآثار للاحكام، هناك الهدف الأهم من كل ذلك وهو ملاحظة آثار الافعال والاحكام في الحياة الاخروية الخالدة، التي هي الحياة الحقيقية، وان الحياة الدنيوية واعمالها وتحدياتها، طريق لتلك الحياة ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا

يَعْلَمُونَ﴾ العنكبوت: ٦٤، وبالعمل بالاحكام الالهية سيتوصل للسعادة الحقيقية في الآخرة، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات والاحكام الاجتماعية، فان لكل هذه الاحكام تأثيراتها ومعطياتها الفاعلة في تلك الحياة، كما ان لها تأثيرها في الدنيا، وفي روح الانسان.

اذن فالاسلام شرع احكامه متناسقة مع اهدافه ومبادئه، ومع الفطرة، ومشتملة على المصالح الاسلامية، والا لو لم تكن كذلك لم يشرعها أو لقيدها، او نسخها، ولم يصدرها مطلقة ثابتة، كما سنذكر النصوص الدالة على بقائها بدون تقييد بزمان ومكان وبدون تفريق بين الاحكام، واساليب امتثالها، وللاسلام رؤيته الكونية من الايمان بالله والمعاد وغيرهما، وله تصوره المعين عن صورة الكمال والسعادة للفرد والمجتمع، والمصالح الكامنة في احكامه ربما اختلفت في هذه المجالات عن بعض المبادىء والتيارات التي لها رؤية اخرى فيها، ولاشك بان لهذه الرؤية والتصورات تأثيرها الفاعل في نوع الاحكام والقوانين، لأنه لا شك بان للرؤية الكونية للمبادئ وتصوراتها عن الكمال والسعادة تأثيرها في احكامها وتعاليمها، والاسلام قد شرع احكامه بما تتلاءم ورؤيته الكونية من الإيمان بالله والمعاد وغيرها من العقائد، وتتلاءم مع مبادئه واطروحته في هداية البشرية وتصوره للكمال والسعادة مع العلم ان ما يملك التأثير في هذا المجال ليس مجرد المبادئ وحدها بل الأحكام العلمية أيضاً المتناسقة معها فمثلاً نظرته لعلاقات الرجل والمرأة والحجاب تختلف عن النظرة الغربية لها، لذلك لا يصح ان نفرض التصورات او الاحكام الغربية المخالفة للثوابت الاسلامية

على التعاليم الاسلامية، وقد ذكرنا ان الاسلام ربما وافق الآخرين في آرائهم واحكامهم وربما خالفها والمسلم عليه الالتزام بالنظرة الاسلامية.

الملاحظة الثالثة: مدى تأثر الإسلام بالعرف الجاهلي:

ذكرنا أن الأحكام الاسلامية لابد ان تتناسق مع الفطرة، وتحقق الكمال والسعادة، وتشتمل على المصالح والمفاسد، سواء وافقت العرف أو الاكثرية أم لم توافقهم.

وسنذكر في موضوع التعددية في الملاحظة العاشرة بعض المجالات التي يرجع فيها للعرف، فالعرف انما يتبع في التعرف على معاني الالفاظ الواردة في النصوص ومفاهيمها وفي معرفة الموضوعات، وفي معرفة العناصر المقومة وغير المقومة في الموضوعات العرفية التي تؤخذ للاحكام الشرعية، ولكن اذا لم يضع الاسلام تطبيقات او معاني معينة تختلف عن المعنى العرفي او تطبيقاتها عند العرف.

فمثلاً جعل الشارع المقدس المعاملات، واخذ بمعانيها العرفية، في زمان النص ولم يضع لها معاني ومفاهيم مستحدثة، ووضع بعض الشروط لها، والغى بعض الشروط او التطبيقات العرفية لها، بينما أخذ بشروط وتطبيقات عرفية، فقد جعل البيع او الاجارة مثلاً معاملة شرعية، بما لها من معاني وشروط عرفية في زمان النص فلو شككنا في شرط او مانع عرفي انه معتبر فيها أم لا؟ فيمكن الرجوع للعرف في اثبات اعتباره شرعاً، اذ لو كان غير معتبر، او كان المعتبر غيره، لبينه الشارع المقدس.

وكذلك يرجع للعرف في تحديد الموضوعات، فمثلاً جعل الحرمة لشرب الخمر أو المسكر، فالموضوع للحرمة، هو الخمر أو المسكر، فتحديد انه مسكر او خمر يرجع للعرف.

كل ذلك اذا لم يجعل الشارع مفهوماً أو موضوعاً أو تطبيقاً يختلف عن الفهم العرفي، كما في لفظ الصلاة، فقد جعل لها الافعال الخاصة، بينما لم تكن عند العرف بهذا المفهوم والافعال، وكذلك سائر العبادات. حيث جعل لها معاني وتطبيقات تختلف عن المفهوم أو التطبيق العرفي لها.

ولكن كلامنا ليس في المفاهيم والموضوعات، وانما في الاحكام، نفسها فانما يرجع في تحديد الأحكام ومعرفتها، للوحي والعقل، وكما في الاحاديث، بان العقل حجة باطنة، والانبياء والائمة المعصومين عليهم السلام حجة ظاهرة، فالعقل يحدد مبادىء واصول الاحكام والمعارف الالهية، واما تحديد تفاصيلها، والاحكام التي تجسدها، فيرجع فيها للوحي، لا للعرف، إلا اذا توافقت احكام العرف مع العقل والوحي والفطرة واشتملت على المصالح والمفاسد، وسنذكر في موضوع الوحي مدى تأثر الإسلام بالعرف الجاهلي أو بالاحكام الجاهلية، حيث ذكرنا عدم تأثره بها.

لذلك خالف الاسلام الكثير من احكام العرف في زمانه، كشرب الخمر، والاحكام الباطلة الجائرة في حق المرأة، التي سلبت حقوقها وكرامتها، وخالف وأد البنات، والعلاقات غير الشرعية بين الرجل والمرأة، ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ الأنعام: ١٥١ ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً

وَسَاء سَبِيلاً﴾ الإسراء : ٣٢، وحرم الربا، وغيرها من احكام وعادات الجاهلية.

ولكنه وافق على بعض الاحكام والسنن التي كانت متداولة آنذاك، في عصر الرسالة، والغالب انها تسربت للعرف الجاهلي من الحنيفية والشرائع الالهية، مع تصحيح في بعض شروطها وتطبيقاتها، كحرمة الزواج بالام والبنت والعمة والخالة وزوجة الاب والجمع بين الاختين، والحج والعمرة حيث كانوا يعتقدون به وبلبس الاحرام والطواف والسعي سبعاً، ومسح الحجرالاسود، والتلبية، مع اختلافه في صيغتها، وحرمة الاشهر الحرم حيث لم يكونوا يقاتلون فيه، وغسل الجنابة، وتغسيل الميت والصلاة عليه، ودفنه، وسنن عبدالمطلب وغيرها.

وامضاء الاحكام العرفية لا يعني تاريخيتها وحصرها في عصر الرسالة مع توفرها على معيار التشريع من المصلحة النوعية، وملائمتها للفطرة، وتحقيق السعادة الدنيوية والاخروية.

ويظهر من ذلك عدم الفرق في الثبات والخلود بين الاحكام التاسيسية التي أسسها الشارع المقدس، او خالف فيها احكام الجاهلية، والاحكام الامضائية التي امضى فيها بعض الاحكام والسنن الجاهلية.

كما لا فرق بين احكام العبادات والمعاملات.

فقد لاحظ الإسلام في تشريعها الاهداف والمبادئ العامة، والفطرة والحاجات الثابتة والمتغيرة والمصالح الخاصة، سواء وافقت عرف زمانه أو خالفته، مع وجود ادلتها ونصوصها المطلقة غير المقيدة بزمان أو مكان

معين، وصدورها من الخالق الذي يحيط علمه بكل ذلك، وهذه المبادئ والادلة تدل على استمرارية الأحكام، واما ملاحظة بعض الأحكام لظروف الجاهلية واحكامها وتقاليدها وصدورها علاجا أو تقريراً أو توصيفا لها، لا يعني حصرها في تلك المرحلة وتاريخيتها مع توفرها على هذه المبادئ، وكما سنذكره في شأن النزول، فان الحكم وان صدر في مورد معين، فهذا لا يعني حصره في ذلك المورد، وكما يعبر العلماء (إن المورد لا يخصص الوارد)، أو كمايصطلح عليه ان الأحكام صدرت على نحو القضايا الحقيقية المستمرة لا على نحو القضايا الخارجية المختصة في موردها ومرحلتها.

الملاحظة الرابعة: النصوص في بقاء الاسلام واحكامه وعالميتها:

هناك الكثير من الادلة والآيات والاحاديث الشريفة، تدل على بقاء الاسلام واحكامه وعالميتها الى يوم القيامة:

١ ـ ضرورية بقاء الأحكام الإسلامية وثباتها: وفي البداية يلزم التأكيد على ان الاعتقاد ببقاء الاحكام الاسلامية وثباتها وعالميتها من الضروريات الثابتة بين المسلمين عامة، وكماهو المعروف بين العلماء ان الضروري لا يحتاج الى نص على اثباته بعد ثبوت ضروريته.

٢. الآيات على بقاء الشريعة الإسلامية: واما الآيات والاحاديث على ذلك، فقد ذكرناها حين مناقشة التعددية الدينية، حين ذكرنا الآيات والاحاديث الدالة على عالميته، فانها ايضا تدل على خلوده وبقاء احكامه، لأنها مطلقة، لم تقيد بزمان ومكان، حيث تدل على عالمية رسالة

الرسول ﷺ ومحتويات وخطابات القرآن الكريم، بما تشتمل عليه رسالته وقرآنه، من جميع التعاليم والاحكام، من العبادات والمعاملات، والمعتقدات والقيم الاخلاقية وغيرها.

فمنها الآيات التي تضمنت التعبير (يا بني آدم، الناس، العالمين) امثال ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً﴾ الفرقان: ١ فان العالمين وان شملت جميع المخلوقات، ولكن قرينة (نذيراً) تخصها بالمكلفين من الجن والانس.

ومنها: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ الأنعام: ١٩ فان كلمة (ومن بلغ) تدل على عمومية القرآن بما فيه من تعاليم واحكام لكل من بلغه القرآن في اي مكان وزمان، ولا شك ان في القرآن احكاماً عبادية وغير عبادية بالاضافة للعقائد والأخلاق.

ومنها: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ سبأ: ٢٨ وهي جمع محلى بالالف واللام الدال على العموم.

ومنها: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾ الأعراف: ١٥٨ وقوله: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ ص: ٨٧ ﴿هَـذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ آل عمران: ١٣٨ ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً﴾ النساء: ٧٩ وغيرها من الآيات الشريفة.

يضاف لذلك كله: الآيات والاحاديث والأدلة التي سنذكرها في موضوع التعددية، على حصر الحق في مرحلة الخاتمية، وهي من زمان الرسول ﷺ الى يوم القيامة في الاسلام والثقلين، حيث أنها تدل على ان

طريق الحق والنجاة منحصر في هذا الطريق باحكامه وتعاليمه ومعتقداته، وهي مطلقة لم تقيد بزمان أو مكان.

٣. الاحاديث على بقاء الحلال والحرام ليوم القيامة: الاحاديث التي تدل على بقاء حلال محمدﷺ وحرامه الى يوم القيامة وعدم جواز نسخها والغائها:

منها: عن الامام الباقرعليه السلام (قال جدي رسول اللهﷺ أيها الناس حلالي حلال الى يوم القيامة وحرامي حرام الى يوم القيامة، ألا وقد بينها الله عز وجل في الكتاب وبينتها في سنتي وسيرتي وبينها شبهات من الشيطان وبدع بعدي)[1].

فان الحلال والحرام في الحديث مطلق، ويشمل كل حكم شرعي، من العبادات والمعاملات، ولا يختص بنوع، وكذلك فان الحديث عبر بلفظ الحلال والحرام والمراد منه الاحكام نفسها، لا مبادئها او جوهرها وامثاله، فالقول باختصاصه ببعض الاحكام، او بغير الاحكام نفسها اعتماداً على بعض الأدلة الظنية، او من باب فرض الرأي المسبق على النص الظاهر في غيره، مما لا يقبل علمياً، وتشمله ادلة النهي عن الظن في التشريع أو النسخ، ولعل الحديث يقصد بالبدع والشبهات الى ما حاوله عبر التاريخ او يحاوله البعض في زماننا من الغاء الحلال او الحرام الثابت اعتماداً على بعض الادلة الظنية غير المعتبرة، او التشريع اعتماداً عليها، وكذلك تشمل امثال هذا

(١) وسائل الشيعة ١٢٤/٤.

النسخ والتشريع الآيات والاحاديث التي تنهى عن العمل بالظن والافتراء على الشارع المقدس وامثالها.

ومنها: وعن الامام الصادق عليه السلام : (حلال محمد حلال ابداً الى يوم القيامة وحرامه حرام ابداً الى يوم القيامة ولا يكون غيره ولا يجيء بعده)[1].

وهو ايضاً يدل على ما دل عليه الحديث السابق.

ومنها: عن الامام الصادق عليه السلام : (ماخلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حد، وان حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة)[2].

الى غيرها من الاحاديث بهذا المضمون.

٤. نصوص في خاتمية الشريعة الاسلامية : ومنها الأدلة والنصوص على خاتمية الشريعة الاسلامية، والنبوة، وانها الشريعة باحكامها وتعاليمها التي انزلها الله للبشرية في مرحلة الخاتمية وهي المطلوبة منهم ليوم القيامة اذ لا تأتي شريعة بعدها.

والخاتمية من الضروريات بين المسلمين.

وأما النصوص عليها:

فمن الآيات، قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ الأحزاب : ٤٠

---

(١) اصول الكافي ٥٨/١ الحديث ١٩.

(٢) جامع الاحاديث ١٣٦/١.

ومن الأحاديث، الحديث المتواتر بين الفريقين، حيث خاطب الرسول صلى الله عليه وآله الامام أمير المؤمنين عليه السلام: (انت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي)[١]، وهو يدل على الخاتمية، وخلافة الامام عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله.

ومنها : قول الرسول صلى الله عليه وآله: (ايها الناس لا نبي بعدي ولا امة بعدكم)[٢].

٥. نصوص الأحكام الخاصة مطلقة: ان الادلة والآيات والاحاديث التي تدل على احكام العبادات والمعاملات، مطلقة لم تقيد بزمان او مكان، وهو يدل على استمراريتها او بقائها، لانها لو كانت موقتة، او محدودة بزمان او مكان لقيدها الشارع، فما دل على الارث مثلاً، او ما دل على الاحكام الجزائية، مطلقة ومقتضى اطلاقها استمراريتها، ولا مبرر لتقييدها بزمان معين، او تقييد بعض الاحكام كالمعاملات، اذا لم يقيدها او ينسخها الشارع المقدس نفسه، فان ادلة الاحكام جميعاً مطلقة، ومن نوع واحد.

ولعله يدخل في هذا القسم الآيات والاحاديث الكثيرة في العبادات والمعاملات، التي تتضمن العقاب على تركها، والثواب على فعلها، وان العمل بها يحقق السعادة في الدنيا والفلاح في الآخرة، وهي مطلقة، فكيف لم تكن هذه الاحكام مطلوبة وثابتة.

---

(١) بحار الانوار ٢٥٤/٣٧ ـ ٢٨٩، صحيح البخاري ٥٨/٣، صحيح مسلم ٣٢٣/٢، سنن ابن ماجه ٢٨/١، مستدرك الحاكم ١٠٩/٣، مسند احمد بن حنبل ٤٨/١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥/١، الخصال للصدوق ٣٢٢/١.

اذن فالقول باختصاص الاحكام جميعها او المعاملات والاحكام الاجتماعية خاصة بعرف ذلك الزمان يخالف هذه النصوص على بقائها وثباتها.

وبما ان الاحكام جعلت لموضوعات كلية، وبشروط معينة، فربما لا يتحقق موضوعها او شروطها في بعض الظروف والحالات، فلا يتحقق الحكم، ولكن ليس هذا من النسخ، بل من باب عدم وجود الموضوع، وقد ذكرنا الفرق بينهما وذكرنا الامثلة لذلك، ومن هذا القسم احكام العبيد والاماء، كما وضحنا هذا الموضوع.

ومن هنا يتضح الاشتباه والخلط الذي وقع فيه اكثر الحداثيين انهم لم يفرقوا بين الغاء الحكم مع وجود موضوعه وشروطه، وبين عدم وجود الحكم لعدم وجود موضوعه او شروطه، فان بعض الاحكام غير موجودة في زماننا لعدم وجود موضوعها وشروطها، فعدم وجودها لا يكون دليلاً على امكان النسخ والالغاء ومشروعيته.

فانه في الالغاء والنسخ لا يعود الحكم حتى لو وجد موضوعه وشروطه، واما مع عدم وجود الموضوع، فيعود الحكم لو عاد موضوعه وشروطه، وهذا لا ينفي خلود الشريعة وثبات احكامها.

المعنى الصحيح للخاتمية: ومن الجدير أن نؤكد أن المعنى الصحيح للخاتمية هو بقاء الشريعة الإسلامية وأحكامها بثوابتها ومتغيراتها وعقائدها ليوم القيامة، وانقطاع الوحي التشريعي بعد النبي، ووصول البشرية في زمان

الرسول ﷺ الى مرحلة يمكن معها بعث الشريعة الخاتمة والخالدة، وتوفر الشريعة في داخلها على ما يلبي الحاجات الثابتة والمتغيرة من احكام وقواعد ونصوص يمكن للفقهاء والباحثين من خلالها استخراج او استنباط الاحكام والتعاليم الثابتة والمتغيرة على ضوء الأساليب والطرق المعتبرة، كما تعرض لفلسفة الخاتمية العلماء والباحثون المؤمنون(١)، وقد طرحت من البعض آراء غير صحيحة لتفسير الخاتمية لا تتوافق والرؤية الاسلامية لها:

منها: وصول البشر لمرحلة من البلوغ والرشد الفكري في زمان بعثة الرسول ﷺ بحيث يستغني بها عن الوحي وشريعة السماء.

وقد ناقشه الشيخ المطهري في كتاب (الوحي والنبوة) واثبت بطلانه بمختلف الأدلة وذكر الصحيح في معنى الخاتمية (ليس معنى ختم النبوة عدم احتياج البشر للتعاليم الالهية الواصلة من طريق الوحي فلاجل وصول البشر لمرحلة البلوغ والرشد الفكري، انتهت مرحلة النبوة، كلا، فان البشر بعد البعثة لا يحتاج لتجديد الوحي والنبوة، لا انه لا يحتاج للدين والتعاليم الالهية)(٢).

ومنها: استمرارية التجربة النبويةن لغير الرسول ﷺ وعدم انقطاعها بعده، وذلك لبعض الافراد كالعرفاء، او القول بتمكن البشر من نسخ بعض الاحكام

---

(١) راجع تفسير الميزان للسيد الطباطبائي ١٣٣/٢،الوحي والنبوة للشيخ المطهري ص٢٦،دروس في العقيدة الاسلامية ص ٢٧٠

(٢) الوحي والنبوة ص٤٤.

الاسلامية الثابتة بالنصوص الصريحة، او تشريع الاحكام الدائمة، كما ذكرنا آراء بعض الحداثيين في موضوع الوحي وتغير الشريعة. ويلاحظ عليه ما سنذكره من انقطاع الوحي التشريعي والرسالي بعد الرسول ﷺ.

الملاحظة الخامسة: الإطاعة والتبعية للشريعة الاسلامية

واما ما ذكر من اختصاص الاطاعة والتبعية للذاتيات أو للمبادئ، او للعبادات وانها ثابتة وباقية فيلزم التبعية والاطاعة للاحكام نفسها، واما احكام المعاملات والاحكام الاجتماعية، فانها بنفسها تاريخية وموقتة ومنحصرة بعصر الرسول ﷺ، ولابد من الغائها في زماننا، وتشريع احكام بديلة عصرية فلا يلزم اتباعها، وانما نتبع جوهرها أو مقاصدها دون الأحكام نفسها، فالثابت مبادءها لا احكامها، فهي نظرية مقاصدية متطرفة تختلف بمعالمها ومقاصدها عن نظرية المقاصد المعروفة كما سنذكره ويلاحظ عليها:

ليس هناك دليل عقلي او نقلي على حصر الاطاعة والتبعية باحكام العبادات فحسب دون المعاملات، فانه لو قلنا بلزوم التبعية والاطاعة للاسلام وللرسول ﷺ لعالميته وبقاء احكامه وادلتها المطلقة، فان التبعية تشمل العبادات والمعاملات وجميع الأحكام الإسلامية والقرآنية، بنفس الطريقة والاطاعة، ويلزم اطاعتها وامتثال الأحكام بنفسها التي شرعها الرسول ﷺ وعمل بها المسلمون قديماً وحديثاً عملياً واعتقادياً بتفصيلاتها كما شرعها الرسول ﷺ، فلابد ان نمتثل الصلاة كما شرعها وعمل بها الرسول ﷺ، وكذلك، لابد ان ناتي بالزواج والطلاق والوصية والارث وغيرها من

الأحكام، لان هذا هو مقتضى اتباع الرسولﷺ الذي اكدت عليه الآيات والاحاديث الشريفة، واننا نقتدي بسيرته وطريقته، في جميع المجالات، الاخلاقيةوالعبادية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ولا فرق في ذلك بين المسلم في عصر الرسالة وما بعده.

وذلك لان الاحكام باقية خالدة، واما التغير، فهو انما يعرض المصاديق والموضوعات لا في الاحكام سلامية، والتبعية انما تكون في الحكم لا المصداق، فلا يتغير ولا يزول الحكم بمرور الزمان وتغير الظروف، وانما الذي يتغير المصداق او الموضوع، كما سنذكره في موضوع مجالات التغير، فمثلاً يشترط في البيع والشراء ان يكون المبيع مباحاً، وفيه منفعة عقلائية، ولا فرق في نوع المبيع، بان يكون من الامتعة التي كانت موجودة في عصر الرسالة، او امتعة مستجدة، وكذلك يجب الحج، فهو حكم ثابت، وان اختلفت وسيلة النقل، سواء كانت فرساً او طائرة او سيارة، وكما في مثال الجهاد باختلاف اسلحته واساليبه، ففي هذه المجالات لم يتغير الحكم بل اختلف المصداق والتطبيق.

وهناك الكثير من الآيات والاحاديث تدل على لزوم اتباع الله، والقرآن والرسولﷺ في مختلف الاحكام والتعاليم الاسلامية.

منها: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الأنعام: ١٥٣

وهذه الآية في قوله (فاتبعوه) ناظرة للاحكام التي ذكرت في الآيات قبل

هذه الآية الشريفة، وتشتمل على احكام متفرقة بما فيها الاحكام الاجتماعية فتدل على الاطاعة والتبعية وبنفس الطريقة للاحكام المختلفة بنفسها.

ومنها: ﴿وَهَـٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الأنعام: ١٥٥.

وهي تدل على اتباع القرآن المنزل من السماء، بكل ما يشتمل عليه من احكام وتعاليم، عقائدية، واحكام العبادات والمعاملات، لأن القرآن يشتمل على تعاليم واحكام في مجالات متعددة، وان كانت في بعضها على نحو المعالم الكلية، التي بيّن الرسولﷺ تفصيلاتها، فيجب اتباع ما ذكر في القرآن من العبادات واحكام المعاملات والاحكام الجزائية والارث والزواج وغيرها، والاتباع بمعنى الالتزام العملي والقلبي بها.

اذن فالتبعية للقرآن والرسول تعني العمل بكل الاحكام الالهية في جميع المجالات، دون ان تكون لها حدود زمانية ومكانية، وعدم الفرق في طريقة العمل بها، اذن فالتفريق بين احكام العبادات، وغير العبادات، وانه في العبادات لابد من التبعية لنفس الاحكام الالهية، واما في غير العبادات بطريقة اخرى، ونتبع جوهرها أو مقاصدها دون الأحكام نفسها، فهذا القول لا دليل عليه، ومن قبيل فرض الرأي المسبق على القرآن الكريم، ومن التفسير بالرأي، الذي صدر من الرسولﷺ النهي المشدد عنه حيث صرحت الاحاديث على لزوم عرض الآراء على القرآن لتقويمها لا العكس.

كما ذكرنا احاديث العرض على الكتاب والسنة، وانها المعيار لتقويم الآراء.

ومنها: ﴿اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ الأعراف: ٣

والمراد من قوله (ما انزل) هو القرآن الكريم، لأنه في الآية قبلها، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ الأعراف: ٢

فقد وردت كلمة (التبعية) مطلقة، لجميع الاحكام القرآنية، دون ان تختلف طريقة التبعية بين الاحكام، بان تكون في العبادات بطريقة، بينما في المعاملات بطريقة اخرى، وانما ظاهرها التبعية وبنفس الطريقة لنفس الاحكام القرآنية سواء العبادات والمعاملات فان التبعية والاطاعة، من نوع واحد، ولا دليل على التفكيك بينها، فكما يجب التبعية للحكم القرآني في الصلاة، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾ المائدة: ٦، حيث بينت كيفية الوضوء للصلاة، واتباع القرآن فيه، بان يأتي المكلف في كل زمان ومكان بنفس الكيفية المقررة في القرآن، وكذلك في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ النساء: ١١ حيث بينت حكم الارث، واتباعها بان يعمل المسلمون في كل زمان ومكان بما يتطابق والحكم الالهي في القرآن؛ ولا دليل على الفرق بين الاحكام، او في طريقة الاتباع.

ومنها: الآيات التي وردت في احكام معينة عبادية، وجزائية، واجتماعية واخلاقية، حيث عبر فهيا بكلمة (كتب) التي تدل على وجوب الاطاعة، امثال:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ البقرة : ١٨٣ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ البقرة : ١٧٨ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ البقرة : ٢١٦ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة : ١٨٠ فالملاحظ ان اكثرها من غير العبادات.

ويحق لنا ان نتسائل من صاحب هذا الرأي، الذي يفرق بين الأحكام أو في طريقة اتباعها، ماهو الدليل العقلي أو النقلي للفرق بين الاحكام وانه في الصيام لابد ان نتبع الحكم الاسلامي نفسه، واما في الاحكام الأخرى كالمعاملات والاحكام الاجتماعية، فليس المراد او المطلوب منها ظاهرها واطاعتها بنفسها، بل المطلوب اطاعة روح الرسالة والشريعة وجوهرها لذلك لا نتبع نفس الاحكام، بل يلزم الغاء احكام القرآن والرسول ﷺ في المعاملات، لتشرع احكاماً بديلة عنها لتجسيد الجوهر والروح فما الفرق؟

اذن فما هو الدليل على ان العبادات تبقى احكامها في نفسها وباشكالها المعروفة، واما في الأحكام الاجتماعية أو في المعاملات فالثابت مبادءها أو مقاصدها فحسب ولابد من الغاء احكامها باشكالها المعروفة، وتبديلها لاحكام واشكال أخرى، لتتناسب مع المبادئ أو العصر أو نظرة الحداثة، مع ان ادلة الأحكام واحدة، وكما ذكرنا ان الإسلام شرع احكامه بما تتناسب ورؤيته واطروحته ومبادئه، ونحن لا ننكر وجود التغير في الأحكام عامة، سواء في العبادات أو المعاملات، ولكن في مجالات التغير المشروعة التي

سنشير اليها، والغالب ان التغير في المصاديق والموضوعات والعناوين الثانوية وامثالها، ولا يعرض التغير أو الالغاء الأحكام الثابتة بنفسها، وعدم التمييز بين الأحكام نفسها وتطبيقاتها هو الذي ادى لاشتباه الحداثيين فذهبوا إلى امثال هذه الآراء وهو مسبب كما ذكرناه من عدم الاحاطة والدراسة الموسعة والعميقة ببحوث علمائنا وفقهائنا.

الملاحظة السادسة: تعميم التغير لسائر الاحكام:

ان هذا الرأي بتغير الاحكام الثابتة بالنصوص الصريحةوالصحيحة، التي عمل بها المسلمون قديماً وحديثاً، او الغائها حسب بعض المصالح والمبررات الظنية، او التفسير بالرأي، لو اخذنا بهذا الرأي، فمن الممكن تعميمه لسائر الاحكام، ولا ينحصر التغير باحكام معينة، اشار لهاالبعض بل يمكن تعميمه لسائر احكام المعاملات، او الاحكام الاجتماعية لاجل المبررات نفسها التي دعته إلى الغاء بعض الأحكام، امثال تشريعها لظروف عصر النبي ﷺ خاصة، بل ربما اثر هذا الرأي في البعض، ودعاه الى تعميمه حتى للعبادات، بان يعتقد بان للعبادات جوهر ومبادىء كامنة، يحاول استخراجها واستنباطها، واما كيفية العبادة، فانها تاريخية، ويمكن تطوير كيفيتها الى اساليب اخرى، تجسد جوهر العبادة، اكثر عصرية من الممارسات السابقة، كما ذهب البعض ان هذه الآية الشريفة ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ طه١٤، وان الصلاة انما وجبت، لأنها ذكر، فيمكن أن يأتي بالذكر بطريقة اخرى، ربما اكثر عصرية من الصلاة.

وربما شمل التغيير حتى العقائد الاسلامية ايضاً، اعتماداً على بعض الآراء الغربية في اللغة او في الدين، اشرنا لبعضها امثال رمزية اللغة الدينية، لأنها انما صدرت حسب تصورات الجاهلية ومعتقداتها تقريراً او توصيفاً، بل ان بعضهم ذهب بالفعل الى رمزية بعض المفاهيم القرآنية، كما في لفظ الجن، وربماحتى قضايا وتفصيلات المعاد والقيامةوالجنة والنار وامثالها واخبار السابقين، وغيرها، كلها قضايا رمزية لبعض المفاهيم، او لدفع الناس للالتزام بالاسلام دون ان تكون قضايا حقيقية.

ولكن على ضوء هذه المسيرة التغييرية في الاحكام والعقائد، والنصوص القرآنية بل الاسلامية عامة، فماذا يبقى من الاسلام، والقرآن.

فلا يبقي للاسلام احكام ومعتقدات معينة، او انه لو كان له تعاليمه، فهي مجموعة من المبادىء والقيم الكلية، وهي الثابتة والعصرية دائماً، واما الاحكام فهي متغيرة أو تاريخية، كما في تعبير البعض، ولكن هل ان هذا القول، يتلاءم مع اهداف الانبياء والشرائع والكتب السماوية، ومع لطف الله وحكمته، فهل ان الانبياء بعثوا وتحملوا الكثير من التضحيات والجهود وحاربوا جاهليات عصرهم، كل ذلك من اجل ان يبينوا للبشر مجموعة من المبادىء الكلية العامة، التي يفهمها ويدركها كل عقل وكل انسان بدون حاجة الى بيان ورسول وابلاغ.

ولاشك بان هذا التعميم للتغير، وهذا الرأي والتصور، حول الاحكام والعقائد يخالف الثوابت والنصوص الدينية عامة، والاسلامية خاصة، فان

للاسلام منظومته الشاملة في العقائد والاحكام والاخلاق وله مشروعه المتكامل في هداية البشرية واصلاحها.

الملاحظة السابعة: اعتماد نظرية التغير على الظن:

اتضح مما ذكرنا ان هذا الآراء التي تدعو لتغير الاحكام بل العقائد، والتفريق بين العبادات والمعاملات، وتاويل النصوص حسب بعض الآراء والتأويلات الظنية حول فلسفة الاحكام الاسلامية، هي من مصاديق الظن في التشريع او في النسخ، فان الاخذ بهذه التأويلات في الشريعة تؤدي لانكار الشريعة، وهذا نظير القياس الظني او الاستحسان الذي عبر عنه الامام الصادق عليه السلام (ان السنة اذا قيست محق الدين).

وقد ذكرنا المصالح المتعددة والمتنوعة للاحكام، فحصر المصالح في نوع، كحصر المعاملات في المصالح الدنيوية كالعدالة او الاستقرار مثلاً، دون ملاحظة سائر مصالحها، ثم محاولة الغاء الاحكام الثابتة على ضوء هذه المصالح الظنية المستنبطة وتشريع الاحكام البديلة لها، هو من مصاديق الظن، او التفسير بالرأي، الذي وردت الآيات والاحاديث الشريفة في النهي عنه، مع ما نعلم من تاثير الاحكام بكيفياتها المعينية في تحقيق الكمال والسعادة في الدنيا والآخرة، فهل ان الكيفية التي يشرعها الانسان بديلاً عن حكم الله، افضل منها؟

مع ان التشريع الصائب الذي يحدد طريق الكمال والسعادة في الدنيا والآخرة، متوقف على الاحاطة العلمية بالانسان والكون والدنيا والآخرة وما

يضر الانسان وينفعه، ويعترف العلم الحديث رغم تطوره الكبير، ان هناك الكثير من المجهولات في الكون والدنيا وعالم الطبيعة، بل في الانسان نفسه، وكلما ازداد علماً، انكشف له ان هناك مجهولات اكثر ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ الإسراء : ٨٥

هذا بالنسبة لعالم الدنيا، واما بالنسبة لعام الآخرة، وهو المهم حسب الرؤية الاسلامية، فهو لا يعلم به لعدم تجربته له، ليتعرف على تفصيلاته، وما ينفعه ويضره فيه، اذن فكيف يمكنه ان يتعرف على طرق السعادة والشقاء كاملة وصائبة، فليست له الاحاطة العلمية ـ رغم تطور العلم ـ بعالم الطبيعة والدنيا، فكيف تكون له هذه الاحاطة بعالم الغيب والآخرة، ليحدد ما ينفعه ويضره فيها، ومن هنا كانت ضرورة الاحتياج للوحي، اضافة للعقل والحس، لانه تعالى هو الذي يحيط علمه بكل شيء، وبكل المصالح والمفاسد الحقيقية، وخاصة الاخروية، وبالانسان والكون وما ينفع الانسان ويضربه، لأنه الخالق لها واللطيف بعباده ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ الملك : ١٤

مع اعترافنا بوجود مجالات عديدة للتغير ذكرنا بعضها.

وهناك الكثير من الآيات والاحاديث الشريفة التي تمنع من العمل بالظن في التشريع والادلة الظنية غير المعتبرة، والتفسير بالرأي وامثالها وخاصة مع تفسير الظن الوارد في القرآن الكريم والاحاديث الشريفة، بما يشمل الظن المنطقي وهو الاحتمال الراجح، والاعتقاد الجازم القائم على اسس غير

موضوعية، او الحاصل من مقدمات غير معتبرة اسلامياً، كالتقاليد الجاهلية، والشائعات وتقليد الآباء وامثالها، لأن الظن بالمعنى المنطقي، ربما كان معنى جديداً، دخل الفكر الاسلامي بعد ترجمة المنطق من اليونانية، لذلك اطلق الظن في القرآن على معتقدات الجاهلية، مع انه ربما كان اعتقادهم بها اعتقاداً جازماً، ولكنه قائم على اسس غير موضوعية، لذلك يشمل الظن المنهي عنه قرآنياً بعض الآراء التي تدعو لالغاء الاحكام الثابتة.

ومن الآيات الدالة على المنع من الظن في التشريع ﴿إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ يونس: ٣٦ وان نسبة الحكم لله اعتماداً على الظن غير المعتبر افتراء ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ﴾ يونس: ٥٩ ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ﴾ المائدة: ٤٩ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ المائدة: ٤٧

ومنها : الاحاديث الكثيرة التي تنهى عن الاعتماد على الرأي والظن في مجال التشريع او النسخ للاحكام الثابتة، ما عن الرسولﷺ قال: (اياكم واصحاب الرأي فانهم اعيتهم السنن ان يحفظوها فقالوا بالحلال والحرام بارائهم فاحلو ماحرم الله وحرموا ما احل الله فضلوا واضلوا)[1]. والاحاديث بهذا المعنى كثيرة.

ومنها: ما دل على النهي عن التفسير بالرأي والافتاء بغير علم:

---

(١) جامع الاحاديث ١٥٨/١.

(عن الرسولﷺ: ومن فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب، ومن افتى بغير علم لعنته ملائكة السماوات والارض، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها الى النار)[١].

وعنهﷺ : (من قال في القرآن برأيه او بغير علم فليتبوء مقعده من النار)[٢]. وغيرها من الاحاديث.

فلا يجوز الاعتماد على الظن في (التشريع)، ولكن يجوز الاعتماد على الظن العقلائي في (التطبيق)، اي تطبيق الاحكام، او في بعض مجالات الاحكام المتغيرة، حسب ما يدركه الفقيه، ولو بالاستشارة من اهل الخبرة في هذه المجالات، فاذا ظن الفقيه بترجيح بعض التطبيقات جاز الاعتماد عليها، كما لو ظن الفقيه بان صلاة الجمعة او الجماعة في هذا المكان افضل من غيره، او ان هذا الشخص اكثر صلاحية للقضاء من غيره.

ان الإسلام شرّع احكامه الثابتة والمتغيرة بما تتلاءم ومبادءه ومقاصده واطروحته في هداية البشرية وكمالها وسعادتها دنيويا واخرويا تدل على ذلك ما ذكرناه من خاتميته وادلة الأحكام المطلقة وغيرها.

فمثلاً: احكام الإسلام حول الرجل والمرأة ، متناسية مع رؤيته الكونية واطروحته وضرورات الحياة المتوازنة وقد ذكرنا في موضوع الرق ما منحه الإسلام للمرأة من حقوق وامتيازات لم تعترف بها الكثير من الشعوب

---

(١) وسائل الشيعة الباب ١٣ من ابواب صفات القاضية الحديث ٣٧.

(٢) جامع احاديث الشيعة ١ / ٣٦٧.

والمبادئ، واعتبر المرأة كياناً مستقلاً له اهميته في المجتمع وليست مملوكة أو اسيرة بيد الرجل، ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ النساء: ٣٢ أي كل منهما مالك لكسبه، وربما اعتبر بعض النساء قدوة للصالحين كمريم ابنة عمران وآسية زوجة فرعون، وهناك الكثير من المجالات تتساوى فيها المرأة مع الرجل، وربما تفوقت عليه لو بذلت جهدها أكثر ، كما في التكاليف والعلم والتقوى والكسب والجزاء الأخروي وغيرها ، ولكن هناك مجالات واحكام اختلفت فيها عن الرجل بمقتضى ما تفرضه ضرورات الحياة وحسب دورها ومهامها وخصائصها النفسية والبدنية ، التي لا تنكر ، فمثلاً امتلكت طابع الاثارة والعاطفة الجياشة والتحمل والصبر فاقت فيها الرجل ، لدورها الرئيس في الانجاب وحضانة الطفل وامثالها ، بينما تميز الرجل بخصائص بدنية ونفسية أخرى ، مع توليه مهمة النفقة وغيرها ، وهذا الاختلاف بطبيعته يقتضي الاختلاف في بعض الأحكام كالحجاب والارث وتعدد الزواج.

وامثالها لذلك لا يمكن الجزم بان المبدأ الاسلامي للرجل والمرأة هو (المساواة) الشاملة لانها ليست حسنة بصورة مطلقة ، فلو تساوى البشر في الاعمال والادوار والقابليات لتعطلت الحياة واختل النظام ، وإنما المبدأ الحسن الذي يستجيب لضرورات الحياة هو (العدالة)، وتعني ان يعطى لكل احد نصيبه وما يتلاءم ودوره وخصائصه النفسية والبدنية ومهامه وضرورات الحياة، والعدالة قد تقتضي المساواة في بعض الأحكام والاختلاف في أخرى لتحقيق الكمال والسعادة حسب الرؤية الإسلامية ، وربما كانت هناك

مبادئ أو عوامل أخرى لها تأثيرها في الاختلاف، بالاضافة لما ذكرناه من عدم كفاية العلم بالمبادئ وحدها، ولابد من الأحكام العملية المتناسبة معها، والمتوفرة على المصالح الخاصة، مع احاطة الخالق الخبير اللطيف المشرع بكل ذلك.

اذن فالثوابت والمبادئ الإسلامية كالخاتمية وادلة الأحكام تدل على ثبات الأحكام، وتلائمها مع مبادئها، والا فانها لو لم تكن ثابتة، أو متلاءمة مع المبادئ الإسلامية لم يشرعها من البداية، أو انه لو شرعها لكان يشرعها موقتة أو مقيدة بزمان أو مكان معين، أو لنسخها بعد ذلك، ولابد من ادلة ثابتة على كل ذلك، واذا لم توجد هذه الادلة فان المبادئ الإسلامية وادلة الأحكام المطلقة وغيرها مما ذكرناه تدل على بقاء الأحكام وموافقتها للمبادئ الإسلامية، واما الغاء الأحكام الثابتة اعتماداً على بعض العوامل أو المبادئ الظنية وتشريع الأحكام البديلة لها، فانه من الاعتماد على الظن غير المعتبر في التشريع الدائم أو النسخ للحكم الثابت، وقد دلت النصوص الإسلامية على المنع منه.

ولكن هل يمكن للإنسان الجزم بالمصالح التي دفعت الشارع المقدس لأحكامه بدون تعريف من الشارع نفسه ليعمم الحكم المنصوص الوارد في موضوع معين لموضوعات أخرى أو يضيق ويلغى الحكم من بعض الموضوعات حسب تلك المصالح المستنبطة، ثم انه لابد من التعرف على بحوث علمائنا في الفرق بين (حكمة) الحكم و(علته)، وان الحكم يدور

مدار العلة وجوداً وعدماً، ولا يدور مدار الحكمة لان العلة بمنزلة موضوع الحكم، فاذا وجد الموضوع وجد الحكم، والا ارتفع، وليست الحكمة كذلك، فانها من قبيل دواعي الجعل واغراضه واهدافه، والتعرف على المعايير التي ذكروها للتمييز بينها من النصوص، يحتاج لدراسة موسعة ذكرها علماؤنا المعاصرون في بحوثهم الفقهية والاصولية، والملاحظ ان الكثير من المبادئ أو المقاصد الحداثية وغيرها هي من قبيل حكمة الحكم لا علته، لذلك لا مبرر لالغاء الحكم أو تعميمه أو تضييقه على وفق وجود الحكمة وعدمها، وهل يمكن الجزم بان المبدأ الذي اكتشفناه هو علة الحكم وليس حكمته، والبحث عن هذا الموضوع موسع، ولا مجال لطرحه في هذا الكتاب، وهل يمكن الجزم بأن الشارع أصدر أحكاماً مخالفة لمبادئه ومصالحه، وهل يمكن الجزم بانتهاء أمد الأحكام الثابتة ومصالحها وفاعليتها وتأثيرها في تحقيق الأهداف والمبادئ الإسلامية، وهل يمكن الجزم بأن القوانين الوضعية والبشرية أكثر تأثيراً في تحقيق المبادئ الإسلامية من الأحكام الإلهية الثابتة بالأدلة المطلقة ثم كيف نجزم بان بعض المبادئ الحداثية أو الغربية تكون معياراً للالغاء أو التغير في الأحكام الثابتة، مع انه ربما تختلف الرؤية الإسلامية لها عن الرؤية الغربية، كل هذه التساؤلات وغيرها مما تؤدي إلى أن تكون بعض الآراء الحداثية داخلة في الظن، وقد بحث هذه الموضوعات علماؤنا في مختلف بحوثهم وخاصة في علم الأصول وخاصة في موضوع الظن.

أقوال العلماء في المنع عن الظن والأدلة الظنية غير المعتبرة:

وارى من الجدير أن انقل بعض أقوال علمائنا في هذا المجال لما فيه من فوائد في مناقشة بعض الشبهات المذكورة في هذا المقال، وقد اعتمدوا في أرائهم هذه على الآيات والأحاديث الشريفة التي تمنع من العمل بالظن. أو الأدلة الظنية غير المعتبرة في مجال التشريع أمثال ﴿إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ يونس: ٣٦ ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾ الإسراء: ٣٦ وأحاديث كثيرة تنهى عن العمل بالظن والأدلة الظنية غير المعتبرة[١].

ومن الجدير ان نذكر بان اقوال علمائنا وان كانت حول الآراء والادلة الظنية المعتمدة عند بعض المذاهب الاسلامية تبعاً للائمة المعصومين عليهم السلام حيث ناقشوا هذه الادلة في الكثير من الروايات الصحيحة كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والتفسير بالرأي وامثالها، ولعل السبب في الاعتماد على هذه الادلة الظنية غير المعتبرة في معرفة الأحكام قلة الاحاديث المعتبرة بسبب المنع من تدوين الحديث فترة طويلة، وما سببه هذا المنع والاعتماد على الذاكرة فحسب خلال مئة عام تقريباً ، من ضياع بعض الاحاديث أو الزيادة أو النقيصة فيها، ودخول الاحاديث الموضوعة وغيرها من الملابسات التي دفعت البعض منهم إلى قلة الاعتماد على الاحاديث كما حكي عن ابي حنيفة انه لم يعتمد الا على خمسة وعشرين حديثاً[٢]، وهذا مما دفعهم للاعتماد على ادلة ظنية

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥.

(٢) انوار الاصول ٣ / ٦٠٥.

أخرى لمعالجة احكام الموضوعات التي تبحث عن احكام، مع عدم اعتمادهم على ائمة أهل البيت عليهم السلام في معرفة الأحكام، وهذا الموضوع يحتاج لدراسة موسعة بحثه الكثير من الباحثين.

ولكن آراء الحداثيين، ربما اختلفت في ادلتها ومجالاتها عن هذه الآراء في ادلتها ومجالاتها، فان آراء الحداثيين متطرفة اكثر، لأنها تدعو لالغاء الاحكام الثابتة بالآيات والاحاديث الصحيحة والصريحة والتي عمل بها المسلون قديماً وحديثاً، امثال الارث والاحكام الجزائية، او عموم الاحكام الاجتماعية والمعاملات، وتشريع الاحكام البديلة عنها، في غير مجالات التغير المشروعة، وتعتمد ادلة حداثية وظنية أخرى، وكذلك اقترحت مقاصد ومبادئ أخرى غير الخمسة المعروفة وهي (حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال) كما اشرنا لبعض هذه المبادئ، مع إن للإسلام رؤيته الخاصة لهذه المبادئ ربما اختلفت عن رؤيتها الغربية، فكيف يمكن ان نلغي احكاما ثابتة للشريعة ونشرع احكاما أخرى موافقة لهذه المبادئ، أو لنظرة الغربيين فهي نظرية مقاصدية متطرفة، واما آراء بعض المذاهب الاسلامية وادلتها الظنية فهي في الغالب تتعرض للمجالات والموضوعات التي لا يوجد فيها نص او حكم صريح صحيح ثابت[(١)] وان كانت هذه الأدلة الظنية غير صحيحة، ولكن يمكن ان نستفيد من هذه الاقوال ما يسلط الاضواء على تقويم او مناقشة الآراء الحداثية أيضاً.

---

(١) المحصول في علم الأصول للشيخ جعفر السبحان ٤٧٢/٤ نقلاً عن المستصفى للغزالي ١٠٢/٢ ،والأحكام للامدي ٤١٣/٤ وغيرهما.

يقول السيد الخوئي: (قد ثبت بالأدلة الأربعة حرمة العمل بالظن، وأنه لا يجوز نسبة حكم إلى الله سبحانه مالم يثبت ذلك بدليل قطعي أو بما ينتهي إلى الدليل القطعي، وناهيك في ذلك قوله تعالى ﴿آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ يونس: ٥٩ دلت الآية الكريمة على ان كل ما لم يثبت فيه اذن من الله تعالى فنسبته إليه افتراء عليه سبحانه)(١).

ويقول السيد الصدر: (لاشك ان الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد، ومن الممكن نظرياً ان نفترض إدراك العقل النظري لذلك الملاك، ولكن هذا الافتراض صعب التحقق في كثير من الأحيان. لضيق دائرة العقل وشعور الإنسان بأنه محدود الاطلاع، الأمر الذي يجعله يحتمل غالبا ان يكون قد فاته الاطلاع على بعض نكات الموقف، فقد يدرك المصلحة في فعل ولكنه لا يجزم بدرجتها وبمدى أهميتها، وبعدم وجود مزاحم لها، ومالم يجزم بكل ذلك لا يتم الاستكشاف)(٢).

ويقول الشيخ محمد رضا المظفر عند مناقشته لبعض الأدلة الظنية غير المعتبرة كمصدر للاستنباط والتشريع: (وهي ان لم ترجع إلى ظواهر الأدلة السمعية أو الملازمات العقلية لا دليل على حجيتها، بل هي أظهر أفراد الظن المنهي عنه، وهي دون القياس في الاعتبار، وأوضحنا في الدليل أن الأحكام وملاكاتها لا يستقل بها العقلاء، كجميع المجعولات كاللغات والإشارات،

(١) معجم رجال الحديث ١: ٣٣.

(٢) دروس في علم الأصول،الحلقة الثالثة ١: ٤٢٦.

لا معنى للقول بأنها تعلم من طريق عقلي مجرد سواء كان بـديهيا أو نظريـا، ولو صح للعقل ذلك لما كان هناك حاجـة لبعثـة الرسـل ونـصب الأئمـة، إذ يكون حينئذ كل ذي عقل متمكنا بنفسه من معرفة أحكام الله تعالى ويصبح كل مجتهد نبيا أو إماما)[١].

فإذا أمكن للإنسان أدراك الأحكام نفسها أو ملاكاتها الواقعيـة فـلا مبـرر لبعثة الأنبياء والشرائع. ومعه فلا حاجة للوحي، حيث يمكن للإنسان التشريع لأحاطته بالملاكات الواقعية وأحكامها المجسدة والملائمة لها.

ويقول السيد محمد تقي الحكيم في (الأصول العامـة) ولعلـه أوسـع مـن بحـث هـذا الموضـوع، انقلـه بطولـه لمـا فيـه مـن فوائـد قيمـة، يقـول حـول المصالح المرسلة: (وخلاصة مـا انتهينـا إليـه ان تعـاريف المـصالح المرسـلة مختلفة، فبعضها ينص على استفادة المصلحة من النصوص والقواعد العامة، ومقتضى هذا النوع من التعاريف إلحاقها بالسنّة، والاجتهاد فيها إنمـا يكـون من قبيل تطبيق الكبرى على صغراها، بعد التماسها - أي الصغرى - بـالطرق المجعولة من الشارع لذلك، ولا يضر كونها غير منصوص عليها بالـذات، إذ يكفي في ألحاقها بالسنة دخولها تحت مفاهيمها العامة.

وأما على تعاريفها الآخر فينحصر إدراكها بالعقـل، وقـد سـبق ان قلنـا ان العقل قابل للإدراك، ولو أدرك على سبيل الجـزم كـان حجـة قطعـاً لكـشفه عن حكم الشارع، ولكن الإشكال كل الأشكال في جزمه بذلك، فـان كـان

(١) أصول الفقه ٢: ٢٠٥.

ذلك الإدراك كاملا - أي إدراكا للمصلحة بجميع ما يتعلق بها في عوامل تأثيرها في مقام جعل الحكم لها من قبل المشرع - فهو حجة، إذ ليس وراء القطع كما سبق تكراره لتساؤل أو استفهام.

وان لم يكن إدراكه لها كاملاً، بأن كان قد أدرك المصلحة أو احتمل وجود مزاحم لها يمنع من جعل الحكم أو احتمل انها فاقدة لبعض شرائط الجعل كما هو الغالب فيها، بل لا يتوفر الإدراك الكامل إلا في حالات نادرة وهي التي تكون المصلحة ذاتية - كما سبق - فإن القول بحجيتها - اعني هذا النوع من المصالح المرسلة - مما يحتاج إلى دليل، وليس لدينا من الأدلة ما يصلح لإثبات ذلك، لما قلناه ان الإدراك الناقص - وهو الذي لا يشكل الرؤية الكاملة - ليست حجيته ذاتية، بل هي محتاجة إلى الجعل، والأدلة غير وافية بإثباته.

وأما قولهم إن الوقائع تحدث، والحوادث تتجدد. فلو لم نفتح للمجتهدين باب التشريع بالاستصلاح ضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد وقصرت عن حاجتهم، ولم تصلح لمسايرة مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال، مع انها الشريعة العامة لكافة الناس وخاتمة الشرائع السماوية كلها.

وقد اجبنا على نظير هذا الاستدلال في مبحث القياس وبينا أن أحكام الشريعة بمفاهيمها الكلية لا تضيق عن مصالح العباد ولا تقصر عن حاجاتهم، وهي بذلك مسايرة لمختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات

والأحوال، وبخاصة إذا لوحظت مختلف المفاهيم بعناوينها الأولية والثانوية، وأحسن تطبيقها والاستفادة منها، والحقيقة. إن تأثير الزمان والمكان والأحوال إنما هو في تبدل مصاديق هذه المفاهيم - فالتبدل في الحقيقة لم يقع في المفاهيم الكلية، وإنّما وقع في أفرادها ومصاديقها، فكما كان مصداقا لمفهوم ما ربما تحول إلى مصداق لمفهوم آخر.

فالآية الآمرة بالاستعداد للجهاد بما يستطيعون من قوة لا تجد مصداقاً في ذلك الزمان إلا باعداد السيوف والرماح، ولكن تبدل الزمان حول الاستعداد الى اعداد مختلف الوسائل السائدة في الأمم المتحضرة للحروب كالقنابل النووية وغيرها.

ولقد وسع لنا الشارع المقدس بما شرحه لنا من العناوين الثانوية من جهة، وبفتحه لنا أبواب الاجتهاد سواء في التعرف على أحكامه الكلية أم التماس مصاديقها، بما يسد حاجاتنا الأساسية إلى تطوير أنفسنا ومسايرة عصورنا ضمن أطار ما جاء به من أحكام، ولكن لا على أن نفسح المجال أمام أوهامنا وظنوننا لنتحكم في مصائر العباد وكيفما نشاء - مادام مقياس الحجية بأيدينا - وهو ما سبق ان عرضناه - فلا مجال لاعتماد ما يخالف هذا المقياس، والأساس فيه هو تحصيل العلم بالحكم أو العلمي - ما يكون دليله قطعيا - ولا أقل من تحصيل الوظيفة التي يا من معها الإنسان عن غائلة العقاب)[1] .

(١) الأصول العامة للفقه المقارن ص٣٨٩.

حكم الرق في الاسلام:

كثيراً ما يطرح الحداثيون، حكم العبيد والاماء، كشاهد على الغاء بعض الاحكام الاسلامية في زماننا، ويستدلون به على امكان الغاء الاحكام الاخرى لعدم تناسبها مع العصر وانما كانت مناسبة لعرف عصر الرسول ﷺ، لذلك نرى من الجدير ان نلقي نظرة على هذا الموضوع.

وقد وجد الرق منذ القدم، واهم اسبابه، اسرى الحروب حيث كانوا يسترقونهم، وبيع الإباء لأبنائهم وبناتهم وزوجاتهم لانهم كانوا يرون انفسهم مالكين لهم.

والاسلام رفض السبب الثاني والغاه، وهو دليل على عدم متابعته لعرف زمانه، وانما كان يخطأهم فيما لا يتناسب ومبادئه، خلافاً لما ذكره بعض الحداثيين، بان عرف زمان الرسول ﷺ كان الاساس للتشريع الاسلامي، كما خالف العرف الجاهلي في الكثير من احكام المرأة، حيث شرع لها حقوقا وامتيازات لم يعترف بها آنذاك.

والاسلام اعترف بنوع واحد من الرق، وهو الذي يحصل من الحرب، ولكنه اتخذ منه موقفاً مغايراً لعرف زمانه، كموقفه في الكثير من الاحكام بما يكون فيه المصلحة للفرد والمجتمع، ويحقق السعادة، فيرى: انه لو نشبت حرب بين المسلمين والكفار، فيمكن للمسلمين ان يأسروا بعض الكفار، ولكن يكون الخيار في مصيرهم بيد ولي المسلمين، حسب ما يراه من مصلحة، وله اربع خيارات في حقهم، اما اطلاق سراحهم بدون قيد

وشرط، او اخذ الفدية مقابل اطلاق سراحهم، او اصدار حكم القتل فيهم، او استرقافهم، اذن فللاسلام حكمه المستقل في اسرى الحرب، ولم يتبع عرف زمانه الذي كان يحكم باسترقافهم، وانما جعل امرهم بيد الحاكم، ليعمل بما تقتضيه الظروف، ووضع الاسرى، فلم يفرض حكم الرق من العرف على الاسلام، كما يظهر من بعض الحداثيين، وانه حكم مفروض على الاسلام، وانما له حكمه وموقفه المستقل المتناسب مع رؤيته الكونية، ومصلحة الفرد والمجتمع.

وقد ذكر هذا الرأي الشيخ المطهري فانه ذكر اشكالاً لبعضهم (وان حكم العبيد بما انه منسوخ في زماننا اذن فان قسماً من القوانين الاسلامية منسوخ).

واجاب الشيخ المطهري عن هذا الاشكال: ان الاسلام لم يشرع قانوناً للرق، كما ذهب له بعض الحكماء القدماء، وانما مشروع الاسلام هو التحرير والعتق للعبيد، لا الرقية، ويدل على ذلك، انه لا يوجد في الفقه الاسلامي، كتاب الرق، وانما يوجد كتاب العتق، ثم اشار لاسباب الرق، وان الاسلام لم يتقبل جميع اسباب الرق المتعارفة آنذاك، وانما تقبل منها سبباً واحداً، وهو اسرى الحروب، والوارد في القرآن (اما منا بعد واما فداء) أي ما ورد في القرآن من حكم الاسرى، اما اطلاق سراح الاسرى، او اطلاق سراحهم مقابل الفديه، ولم يرد حكم رقهم في القرآن، ولكن ورد في الاحاديث ان من كان يشكل خطراً على الاسلام والمسلمين اما أن يقتل او يسترق، ففي الاسلام ذكرت اربعة احكام للاسرى، ولم تطرح مسألة

الاسترقاق في القرآن وانما وردت في السنة وهذا يدل على ان الرقية ليست مهمة، وانما حكمها من الدرجة الثانية وورودها في السنة كان من نوع الحكم التخييري، لا التعييني القطعي، حيث يمكن لولي الامر ان لا يرى المصلحة في الرقية، ثم يستنتج الشيخ المطهري بان الاسلام اكد على العتق، ولم يؤكد على الرق[1].

ومما يدل على كلامه، ان الاسلام شرع العتق في مختلف المناسبات، والمواقف، وكان يحث على العتق كثيراً، مما يفهم منه انه يسعى لشيوع العتق وتحرير العبيد، لا انه يسعى للحفاظ على الرقية، ولعل من عوامل زوال الرقية من المجتمع الاسلامي، الاحكام الاسلامية التي تضمنت العتق في الكثير من المواقف والاحكام.

ثم على تقدير ان الرق في الاسلام، حكم مفروض عليه من عرف زمانه، ولم يشرعه كحكم تأسيسي اولى.

ولكن لا ينتج من ذلك، وجود الاحكام المنسوخة في الشريعة الاسلامية، وكما اجاب الشيخ المطهري، بان عدم وجود الرقية في زماننا، لا يدل على ان قسماً من الاحكام الاسلامية منسوخة، وذلك لان عدم وجودها في زماننا ليس لاجل نسخ هذا الحكم والغائه مع وجود موضوعه ووجود الرق والعبيد في زماننا، ولكن نسخ حكمه، وانما عدم وجود الحكم لاجل عدم وجود الموضوع، وفرق بين النسخ وعدم وجود الموضوع، كما وضحناه.

---

(١) الخاتمية للشيخ المطهري : ص٦٣.

ثم على تقدير الغاء هذا الحكم المعين في زماننا، لعدم وجود موضوعه، فهل يصح ان يستنتج من عدم وجود حكم واحد معين لبعض الملابسات المحيطة به ان جميع الاحكام الاجتماعية الاسلامية او احكام المعاملات، منسوخة، مع وجود موضوعها وشروطها، كاحكام الارث والحجاب والقصاص والزواج والطلاق، فما هو المبرر، والدليل النقلي او العقلي على هذه الشمولية في الالغاء لاجل عدم وجود حكم واحد"[1].

وهذا دليل آخر على عدم استيعاب الحداثيين للبحوث العلمية والفقهية لعلمائنا، حيث نرى عدم تمييزهم بين النسخ وعدم وجود الموضوع، واستنادهم للالغاء الشامل لاحكام المعاملات، بحكم واحد فيه خصوصيات معينة، اهمها عدم وجود موضوعه، وعدم تأثر الاسلام بعرف زمانه في حكمه وموقفه منه، وهذا يعني انهم يستندون في رأيهم في تبعية الاحكام الاسلامية لعرف زمان الرسول ﷺ وفي الغاء جميع الاحكام الاجتماعية او احكام المعاملات، لادلة ظنية غير معتبرة كما سنذكره.

الهدف من تغير الاحكام:

ان هدف امثال هؤلاء من هذا الرأي هو مواكبة التطور العلمي والحضاري، وذلك بتغيير الأحكام والتعاليم الدينية بما توافق هذا التطور، فصاحب هذا الرأي لا يحصر التغير في المعرفة الدينية فحسب كما كان يذهب اليه سابقاً، وإنما ذهب لتغير الدين نفسه أيضاً، لقد عالج العلماء

(١) نقد نظرية بسط تجربة نبوي ص١٢٣.

المستجدات والتطور بطرق متعددة ولكن ليس بهذه الصورة التي تعني التنازل عن الأحكام الإسلامية الثابتة وتغييرها بما يوافق الآراء والقوانين البشرية والوضعية، وخاصة في احكام المعاملات المرتبطة بحياة البشر.

وقد شاع هذا الرأي بعد عصر النهضة، وانتهجه بعض المتجددين في العالم الاسلامي، تأثراً بهذا الرأي، يقول الشيخ المطهري : (ان بعض الافراد عالجوا مشكلة الاسلام ومقتضيات العصر بمعيار بسيط، قالوا: ان الدين الاسلامي دين خالد يقبل الانطباق في كل عصر، وحين نسألهم: كيف يقبل الانطباق، وماهو المعيار؟ يجيبون: اذا رأينا ان ظروف واوضاع الزمان تغيرت، فعلينا ان ننسخ تلك القوانين الاسلامية ونجعل البديل لها قوانين اخرى).

وبعد ذلك يناقش هذا الرأي: (لابد ان نسأل هؤلاء، اذا كان معنى الانطباق مع الزمان، قابلية الحكم للنسخ، فأي قانون اسلامي لا يملك التوافق وقابلية الانطباق مع الزمان، ان هذا الرأي في قابلية ومرونة انطباق الاسلام مع الزمان، نظير أن يقول احد، بان الكتاب والمكتبة افضل وسيلة للالتذاذ والتنعم في العمر، وحين تطالبه بالتوضيح يجيب، ان الانسان متى ما اشتاق الى اللذة، يعرض كتبه في المزاد، ويبيعها وينفق ثمنها في لذاته)[١].

ونتيجة هذا الرأي، اثبات العلمانية بصورتها المتطرفة، بمعنى انه ليس للدين قوانينه الفاعلة للحياة الاجتماعية والسياسية للبشر في عصرنا الراهن، وما هو ثابت من الدين، ويمكن الاستفادة منه في العصر الجديد هو الرسالة الاصيلة للدين،

---

(١) نظام حقوق زن در اسلام ص١١١.

اي العبادات، والاصول الاخلاقية الكلية والمبادئ العامة، واما في المجالات الاجتماعية والمعاملات واحكامها، فلابد من الاستفادة من القوانين البشرية.

واخيراً يقول سروش في مقالته : (بسط تجربة نبوي مجلة افتاب العدد ١٥ ص١٧) : (في مجال حقوق المرأة والرجل والارث والديات والقصاص، وفي جميع الاحكام السياسية والحكومية والاجتماعية وفي البيع والشراء والزواج والطلاق، وكل ما يوجد من فقه فيها، فما عمله الرسول ان كل شيء كان جائراً في ذلك العصر الغاه، وطرح كل ما كان يراه عدلاً، فان العدالة والظلم عصري تماماً) ولعل مراده كما يظهر من سائر كتاباته ان العدالة هي الثابتة، واما الاحكام فهي متغيرة، وهذا القول منه يشابه قولاً نقله الشيخ المطهري لاحد الكتّاب في عصره، (وان تعاليم الاسلام ثلاثة اقسام،

الاول: اصول العقائد، امثال التوحيد والنبوة والمعاد وغيرها.

والثاني: العبادات، امثال مقدمات ومقارنات الصلاة والصوم والوضوء والطهارة والحج وغيرها.

القسم الثالث: القوانين المرتبطة بحياة الناس

أما القسم الأول والثاني فهي من أجزاء الدين، وهي التي يجب على الناس الحفاظ عليها دائماً، وأما القسم الثالث: فليست جزءاً من الدين، لان تعامل الدين مع حياة الناس، والنبي لم يطرحها كجزء من الدين، أو انها مرتبطة بمهمة الرسالة، وانما طرحها بعنوان انه ولي الامر آنذاك)[1].

---

(١) نظام حقوق زن در اسلام ص١١٢.

وامثال هذا القول يتردد كثيراً على كتابات الراي الآخر، والسبب في الاخذ به، عدم معرفتهم واحاطتهم الصحيحة بالاسلام، والضعف أو الشعور بالنقص أو الانبهار مقابل الآراء الحديثة الغربية في مختلف المجالات، حتى في العلوم الانسانية وآرائها في القيم والاخلاق والاحكام والدين، مع انه ربما كانت للإسلام رؤيته وآراءه المخالفة للنظرة الغربية، وبعد ان نقل الشيخ المطهري هذا القول علق عليه: (انا لا يمكنني ان اصدق ان شخصاً يعيش في بلد اسلامي، ولكن ليست له معرفة بهذه الدرجة بمنطق الاسلام، الم يبين القرآن اهداف الانبياء والمرسلين، الم يصرح القرآن ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ الحديد: ٢٥ ان القرآن اعتبر العدالة الاجتماعية الهدف الاساس لجميع الانبياء، فانكم اذا كنتم لا تريدون العمل بالقرآن فلماذا ترتكبون ذنباً اكبر، وتتهمون الاسلام والقرآن؟

ان أكثر مصائب البشر تكمن في هذه النقطة، وهي اعراضهم عن الأخلاق والقانون الذي يعتبر السبيل الوحيد لسعادتهم وهو الدين).

ثم يتحدث عن ارضية هذه الآراء (ان هذه النغمة بان الاسلام حسن، ولكن بشرط ان ينحصر في المساجد المعابد، وليس له اهتمامه بالمجتمع، هذه النغمة نعرفها ونسمع بها من نصف قرن، وقد ارتفعت من وراء الحدود الاسلامية، ثم نشروها في جميع البلاد الاسلامية)[١].

---

(١) نظام حقوق زن در اسلام ص١١٢.

المجالات المشروعة لتغير الأحكام:

إننا لا ننكر وجود مجالات عديدة في الشريعة الإسلامية لمعالجة الحالات والقضايا المستحدثة. فهناك مجالات عديدة لتغير الأحكام، تعترف بها الشريعة الإسلامية وتحكم بمشروعيتها اشرنا لها خلال هذه الدراسة، وهي تمثل مجالات التغير والمرونة في الشريعة، ذكرها الفقهاء خلال بحوثهم الفقهية، ونشير بإيجاز إلى بعض عناوين هذه المجالات، والتفصيل يحتاج لدراسة موسعة، تذكر في البحوث الفقهية وخاصة الحديثة وربما كانت فيها آراء مختلفة، والملاحظ في هذه المجالات إنها تتعلق بالتغير في المصاديق والتطبيقات والموضوعات لا في مجالات التشريع الدائم نفسه بأن تشرع حكماً دائماً، أو تلغي وتنسخ حكما ثابتاً ونستعرض هذه المجالات:

الأول: العناوين الثانوية:

ففي الشريعة احكام اولية تثبت للموضوعات وهي الغالب، ولكن ربما تعرضها بعض الحالات والعناوين الثانوية عليها كعنوان الضرر والحرج أو اختلال النظام وخاصة في بعض الحالات الشخصية؛ تؤدي إلى تغير أو رفع الحكم الاولي مادامت موجودة، وتدل على هذا القسم الكثير من الآيات والاحاديث كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨ وقول الرسولﷺ : (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام)، وكذلك ما يدل على رفع الحكم عند الاضطرار والاكراه والنسيان والجهل وامثالها.

ووجود الأحكام الاولية والاحكام والحالات الثانوية مما يدل على مرونة الشريعة الإسلامية، واستجابتها ومعالجتها لمختلف الظروف والحالات الثابتة والمتغيرة وهو من عوامل بقاءها. ويدل وجود الأحكام الثانوية أيضاً ان الشريعة الاسلامية هي الشريعة السمحة السهلة في تشريعها، بحيث ترتفع احكامها الاولية عند الضرر والحرج وغيرهما، تسهيلاً على المسلمين ولكن رفعها موقت ومحدد، بوجود هذا العنوان، فاذا زال، عاد الحكم الاول، وفي الغالب يكون تاثيرها في حالات شخصية. فمثلاً يرفع وجوب الوضوء عن المتضرر بالوضوء لأجل قاعدة نفي الضرر، ولا مبرر شرعياً وعقلائياً لرفعه عن غير المتضرر به كما هو واضح.

الثاني: حالات التزاحم:

ومن مجالات التغيير التزاحم بين الأحكام حيث يقدم الأهم أو محتمل الأهمية ويترك الآخر ويرجع في معرفة الحكم الاهم إلى النصوص الإسلامية من الآيات والاحاديث الشريفة، والى حكم العقل، فمثلاً يقدم الحفاظ على النفوس والأعراض حين تتزاحم مع أحكام أخرى اقل أهمية منها. وكما في تزاحم الغصب في دخول ارض الغير مع انقاذ الغريق، فترتفع حرمة الغصب من اجل انقاذ الغريق، وهو حكم موقت ايضاً تعود حرمة الغصب بعد انقاذه.

الثالث: تغير المصاديق:

كما ذكره الفقهاء في مسائل عديدة، منها ما لو كان الشيء مكيلا أو

موزونا في زمان فتترتب عليه بعض الأحكام كحرمة الربا، ثم يصبح معدوداً في زمان آخر، فيرتفع عنه هذا الحكم أو بالعكس، وكذلك ما ذكر في (أوفوا بالعقود) بأنها تشمل العقود المستحدثة، ولا تختص بالعقود التي كانت متعارفة حين صدور النص، فان هذا الحكم في الآية الشريفة وهو وجوب الوفاء يشمل كلما يصدق عليه العقد عرفاً وان لم يكن من العقود التي كانت متعارفة في زمن نزول الآية الشريفة ولكن بشرط عدم مخالفة العقود المستحدثة للأحكام الثابتة كما لو لزم الغرر منها.

الرابع: التغير في التطبيقات ومقام الامتثال وطريقته وآليته:

ولهذا القسم امثلة كثيرة في الفقه: منها ما ذكر في باب الجهاد حيث يمكن ان تتغير وتتطور الأساليب الجهادية أو الأسلحة، فلا يزول حكم الجهاد نفسه، وانما زالت او تغيرت الاسلحة واساليب الجهاد، ومنها في الذبح بالآلة الحديدية، لو ظهرت آلات حديثة متطورة مع توفرها على شروط التذكية، فتكون مشروعة، وكذلك يمكن ان يشمل التغير طريقة الامتثال في الصلاة من حيث مكان اقامتها أو بعض الأساليب الإعلامية في إقامة صلاة الجماعة أو الجمعة، تكون معها أكثر تطوراً وتأثيراً، ومنها ما ذكر في تعظيم الشعائر وإظهار الفرح أو الحزن في المناسبات الدينية كما دلت عليه النصوص، حيث يمكن التغير في طريقة التعظيم والإظهار.

فلا تغير في الحكم نفسه أي وجوب الصلاة وأفعالها، أو وجوب تعظيم الشعائر، وإظهار المودة أو الحزن أو في وجوب الجهاد واشتراط التذكية

وأمثالها فإنها أحكام ثابتة لا تقبل التغير، وإنّما التغير والتطور في مجالات التطبيق وأساليب الامتثال، ولكن بشرط ان لا تخالف التطبيقات الأحكام الثابتة، كما لو كان مكان الصلاة مغصوبا، فلا يقبل هذا التطبيق والمصداق، ويمكن ان يعدّ هذا القسم من القسم الثالث وهو التغير في المصاديق.

الخامس: التغير في الموضوعات:

حيث يتغير الحكم لأجل تغير الموضوع، ونحن نعلم ان الأحكام الشرعية جعلت للموضوعات الكلية، وكما يعبر عنه ان الأحكام جعلت للموضوعات على سبيل القضايا الحقيقية، فإذا تغيرت بعض مقومات الموضوعات، بحيث يتبدل لموضوع آخر، فيكون له حكمه الملائم في الشريعة لهذا الموضوع الجديد، فليس هذا من تغير الحكم كما ربما تصوره بعض الحداثيين وانما هو من تغير الموضوع، ويمكن ان تذكر لهذا القسم مجالات وامثلة عديدة في الفقه نشير لبعضها.

١. اختلاف الموضوع باختلاف الظروف أو الزمان:

أ ـ أمثلة لهذا الاختلاف: وهناك أمثلة كثيرة في الفقه لهذا التغير، ومنها ما ذكروه في باب الطهارة، ان احد المطهرات هو الاستحالة، حيث تتغير الصورة النوعية للشيء النجس، فمثلاً لو صار الخشب المتنجس رماداً، فيتغير الموضوع، فيتغير الحكم، وكما لو تغير الخل الحلال فصار خمراً فيحرم ويتنجس، فيتغير حكمه.

ومنها ما ذكروه من تغير منفعة الشيء وماليته. كما لو لم تكن للدم

منفعة محلله مقصودة فكان حكمه عدم صحة بيعه ثم وجدت في زمان آخر هذه المنفعة فيه لذلك يتغير حكمه فيصح بيعه، كما في زماننا حيث يستفاد من الدم في مجالات عديدة، وصحة البيع وعدم تدور مدار وجود المنفعة المحللة المقصودة وعدمها فيتغير الحكم لأجل تغير الموضوع، حيث أصبح موضوعا لحكم آخر، أو نقول أنه من قبيل التغير في المالية، لأنّ صحة البيع وعدمها تدور مدار وجود المالية في الشيء وعدمه، بحيث يدفع المال في مقابله، وربما كان الشيء مالاً في زمان ولا يكون مالا في زمان آخر، فيتغير الحكم حسب تغير الموضوع. لذلك لو فرض ان الدم فقد منفعته وماليته، فسوف يرتفع عنه الحكم بحلية بيعه، وهكذا نرى تغير الحكم لاجل تغير الموضوع.

ولعل من هذا القسم ما ذكره السيد الخوئي في تفسير البيان في موضوع النسخ حول آيات الجهاد، فانه في زمان النبي ﷺ لم يؤمر بالجهاد في مكة لا دفاعاً ولا ابتداءً، وبعد ذلك امر بالجهاد دفاعاً مباشراً ثم امر بالجهاد ابتداءً مع امكان تفسير الجهاد الابتدائي بالدفاع بالمعنى العام وذلك بالدفاع عن الحقوق والقيم والمبادىء الانسانية والالهية التي يحاول الطغاة القضاء عليها، كما ذكر ذلك الشيخ المطهري في بعض كتاباته(١). وتوضيحه في محله، فتعدد حكم الجهاد كما في الآيات الشريفة، كل ذلك لتعدد الموضوع واختلافه، حسب ضعف المسلمين وقوتهم، أو لعوامل أخرى.

---

(١) كتاب الجهاد،بالفارسية ص٣٩.

وقد ذهب السيد الخوئي الى ان اكثر الآيات التي ادعي النسخ فيها انها من قبيل تغير الموضوع، او فسرها بتفسيرات تخرجها عن النسخ، كما بحث ذلك بصورة موسعة وعلمية في كتابه البيان في تفسير القرآن[(١)].

فليست الآيات اللاحقة ناسخة للسابقة، كما ذهب اليه البعض.

ب ـ الفرق بين النسخ والتغير: ويلزم التأكيد على ان النسخ غير تغير الحكم حسب تغير الموضوع، فان النسخ يعني رفع الحكم والغاءه من صفحة التشريع مع وجود الموضوع وبقائه، لمصالح وضرورات الهية اقتضت ذلك، كما ذكروه حول نسخ بعض احكام الشرائع السابقة في الشريعة الاسلامية، ولكن تحديد هذه المصالح والضرورات مختص بالشارع المقدس، كاختصاص التشريع الدائم به، لذلك لا يعود الحكم مع نسخه حتى مع وجود الموضوع.

بينما التغير رفع الحكم مع رفع الموضوع، وتغيره لموضوع آخر يتطلب حكماً آخر يتلاءم والموضوع الجديد، كما يتغير حكم الكذب وهو القبح لو توقف عليه انقاذ نفس محترمة، لما ذكرناه بان الأحكام الكلية جعلت لموضوعات كلية، وتدور مدار وجود موضوعاتها، فلو عاد الموضوع السابق، عاد الحكم السابق اليه، لذلك كانت احكام الجهاد مستمرة في كل زمان ومكان، حسب تحقق موضوعاتها. ومثل هذا التغير يشمل الفقهاء حيث يمكنهم القيام به ولو بالاستعانة بالخبراء في كل موضوع للتعرف على

---

(١) البيان في تفسير القرآن ص٢٩٥،وحول آيات القتال ص٣٧٤،٢٠٩.

مدى تغير الموضوع او بقاءه وتحديد الموضوع وانه خاضع لأي حكم، فقد يرجع الفقيه للعرف او لأهل الخبرة العملية ليحدد مثلاً هل ان هذا المائع من الكحول او من الخمر، ليكون شربه محرماً أو يكون نجساً، أو انه مائع آخر محلل وطاهر، وهذا من مجالات الرجوع المشروع للعلم أو للعرف، ولهذا المجال شواهد كثيرة في الفقه.

ج ـ التغير في الآراء الحداثية: وبذلك يظهر الفرق بين تغير الاحكام لاجل تغير الموضوع مع بعض الآراء الحداثية المتطرفة القائلة بتاريخية الأحكام، حيث تذهب الى الغاء ونسخ بعض الأحكام الاسلامية تماماً ودائماً من صفحة التشريع وانها شرعت موقته، ويلزم الغاءها حتي مع وجود الموضوع ومقوماته، اتباعاً لبعض الأدلة والمصالح الظنية غير المعتبرة، أو لبعض النظريات المعاصرة، أو التفسير بالرأي وغيرها، فهي تدعو الى نسخ الأحكام مع وجود موضوعاتها، وتشريع الاحكام البديلة لهذه الموضوعات، مع ان حق التشريع الدائم والنسخ في الأحكام والموضوعات الكلية مختصة بالشرع المقدس.

٢. فهم الموضوع من النصوص: وذلك بان يكتشف الفقيه من النصوص حسب ظهورها العرفي وحسب تدبره فيها، او لاجل عثوره على نصوص وادلة جديدة ربما غفل عنها الآخرون، موضوعاً للحكم أوسع مما كان معروفا عند بعض الفقهاء السابقين، أو أضيق، فيتوسع الحكم أو يضيق حسب دائرة الموضوع الجديد الذي اكتشفه، كما ذكر في الاحتكار حيث كان المعروف

ان موضوعه الغلات الأربع، ولكن ذهب البعض إلى شموله لكل ما يحتاج إليه الناس، من طعام أو غيره حسب استفادته من الروايات ذلك.

٣. العلة القطعية: اكتشاف العلة القطعية للحكم أما من النص وظهوره في وجود العلة المنصوصة، أو من باب حكم العقل حكماً جازماً بالعلة للحكم وهذا الحكم العقلي قليل، كما ذكر في علم الأصول.

والأكثر وجوداً واعتباراً العلة المنصوصة، وقد ذكرنا بعض اقوال العلماء حول مدى قدرة العقل حول اكتشاف العلة، وقد ذكر في علم الأصول ان هذه العلة المنصوصة تكون في الواقع هي (الموضوع) للحكم، وما ذكر في النص مصاديق للموضوع فحسب، لذلك يمكن ان يشمل الحكم مصاديق أخرى للموضوع غير منصوصة، كما ذكر في قوله (لا تشرب الخمر لأنه مسكر)، فالعلة للحكم هو (المسكر) وهو الموضوع الحقيقي لحرمة الشرب، وأما الخمر المنصوص فهو مصداق للمسكر، فيشمل حكم الحرمة مصاديق أخرى للمسكر فيما لو توفر على عنصر الاسكار ولا يختص حكم الحرمة بالخمر، فيمكن تعميم الحكم من الموضوع المنصوص لموضوعات أخرى لتوفرها على العلة المنصوصة، أو رفع الحكم عن الموضوع المنصوص إذا فقد العلة المنصوصة

٤. تنقيح المناط: ومن مجالات التغير بعض موارد تنقيح المناط.

أ ـ وعرف تنقيح المناط (هو ان يضيف الشارع الحكم إلى سببه فتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن الاعتبار ليتسع الحكم).

إذن فتنقيح المناط يعني ان يوجه الحكم في النص لموضوع مع خصوصيات معينة، ولكن يجزم الفقيه حسب القرائن والظهور العرفي بعدم اختصاص الحكم بهذه الخصوصيات المنصوصة بل يشمل غيرها، كما لو ورد جواز إقامة صلاة النافلة على الجمل ولكن الفقيه يجزم بعدم الخصوصية للجمل بل يشمل كل مركب فيشمل السيارة والطائرة وأمثالها.

ومثلوا له بقصة الأعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: (هلكت يا رسول الله فقال له: ما صنعت؟ قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان، قال: اعتق رقبة) حيث استفادوا عدم الخصوصية في كونه أعرابياً، فالحقوا به جميع المكلفين، ولا في كون المرأة التي وقع عليها أهلاً له فالحقوا به الزنا، ولا خصوصية لخصوص شهر رمضان الذي وقع فيه على أهله فالحقوا به جميع أشهر الصيام، إلى ما هنالك من الخصوصيات التي يعلم بعدم مدخليتها.

وهذه التعميمات مما تقتضيها مناسبة الحكم والموضوع، وهناك تعميمات مظنونة وقعت موقع الخلاف - كالقول بأن النكاح لا خصوصية له، فلابد أن يعمم إلى كل مفطر، وهي مبنية على حجية القياس المظنون)[1] فلابد من التثبت الشديد في هذه الخصوصيات من حيث إلغائها أو أبقائها حتى لا يؤدي ذلك إلى وقوع الفقيه في القياس الباطل.

ومن أمثلته: ما ذكره السيد الخوئي حول هذه الرواية الواردة في من يعير

(١) الأصول العامة للفقه المقارن ص ٣١٥.

ثوبه للذمي وهو يعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، قال: فهل علي أن أغسله؟ فقال: عليه السلام (لا، لأنك أعرته وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسّه) فذكر أنه يتعدى عن خصوصية الثوب إلى غيره، وعن خصوصية الذمي إلى نجاسة أخرى، وعن خصوصية الطهارة المتيقنة إلى غيرها، للقطع بعدم دخل هذه الخصوصيات في الحكم، وبذلك يستدل بها على حجية الاستصحاب[1]. اذن فتوسع الحكم من مورد النص الى موضوعات وموارد اخرى.

ب ـ وموقف علمائنا من تنقيح المناط هو الالتزام بالاحتياط الشديد من الأخذ به ومحاولة تحصيل الجزم أو الظهور اللفظي والعرفي، لأنّ أقل تسامح في ذلك ربما أدى إلى الوقوع في الاقيسة الباطلة، لذلك يلتزمون بالتأني والاحتياط المشدد في الأخذ به، وربما رفضوا الكثير من استنتاجات البعض أو تنقيحاتهم لأنها في الواقع من القياس الباطل.

٥. الأجهزة والأساليب المتطورة: الاستفادة من بعض الأساليب أو الأجهزة العلمية المتطورة في تعميم الموضوع أو الحكم، كما ذكروه في تعميم التذكية إلى الذبح بالأجهزة الحديثة مع توفرها على شروط التذكية وعدم الحصر بالسكين، وكذلك ما ذكره البعض في إثبات الهلال، باستخدام الأجهزة والمجاهر الحديثة، حيث لا تمكن الرؤية البصرية، وخاصة مع وجود الموانع التي تمنع من الرؤية البصرية حيث ذهب البعض إلى إمكان الاعتماد على الأجهزة الحديثة أما مطلقاً، أو فيما لو أثبتت

---

(١) مصباح الأصول ٣: ٢٨.

الأجهزة إمكان الرؤية بصرياً، حيث ان المهم حصول العلم أو الاطمئنان بخروج الهلال، أو بإمكان رؤيته، فإذا أدت الآلات الحديثة إلى ذلك كفى في الإثبات. وان خالف الكثير من العلماء هذا الرأي وحصر الحكم بالرؤية البصرية المجردة، لدلالة النصوص على ذلك ولمصالح تقتضي ذلك.

ومن الأمثلة ما ذكر في إثبات الجريمة والقتل للقاضي حيث ذكر بأنه لو حصل العلم للقاضي من خلال الأجهزة الحديثة أو بصمات الأصابع في إثبات الجريمة أو القتل، فيمكن له الحكم من خلالها.

ولكن هناك تفصيلات وخلافات في الآراء حول هذه المسائل وأمثالها بين العلماء يراجع فيها البحوث الموسعة، ولكنها مسائل وآراء مطروحة عند المعاصرين لتعميم الحكم لموضوعات ومصاديق أخرى غير منصوصة. وهكذا نرى في هذه المجالات عدم حصر الحكم واختصاصه بمورد النص وموضوعه، وانما شمل غيره، من الموضوعات والموارد الاخرى او المستحدثة، وكل هذه الموارد تكشف عن مرونة الشريعة الاسلامية ونصوصها بحيث تستجيب للمتغيرات، وليس كما يدعيه البعض من ان الفقه لا يؤمن بالتغير في الاحكام او انه يقول بسلطة النص وامثالها من التعبيرات.

السادس: قواعد أخرى للتغير:

هناك الكثير من القواعد الأصولية والفقهية، ذكرها العلماء الفقهاء خلال بحوثهم، لتعميم الحكم من الموضوع أو المصداق المنصوص لغير المنصوص، وخاصة في مدرسة أهل البيت عليهم السلام التي فتحت أبواب

الاجتهاد، ولا زالوا يواصلون التطوير والتأسيس بما لا يخالف الثوابت، مستفيدين من مختلف البحوث وحتى من بعض العلوم المعاصرة، وليس كما يدعيه البعض ان الفقه أو الفكر الاسلامي يرفض المرونة والتغير، فهناك قواعد ومسائل عديدة في الفقه والاصول للتغير والتعميم للاحكام، أمثال ان المورد لا يخصص الوارد، ومناسبة الحكم والموضوع، ومفهوم الموافقة وغيرها، ولكل قاعدة مجالاتها وضوابطها يلاحظها الباحث في بحوث الفقه والاصول. ولا مجال للبحث عنها في هذا المقال، ويراجع فيها الكتب الموسعة الفقهية والأصولية لعلمائنا المحققين.

لذلك يمكن القول ـ على ضوء ما ذكرناه ـ ان الكثير من مجالات التغير وربما كان بعضها مما يدعو إليها بعض الكتّاب الحداثيين، موجودة في الفقه أو في الفكر الإسلامي، ولكن ليست بالصورة المتطرفة أو الشاملة التي يدعو إليها البعض من دعاة التغير المتطرف التي ربما خالفت الثوابت الإسلامية، بل بالصورة المشروعة المتناسبة مع ثوابت الإسلام وخاتميته وخلوده.

السابع: الأحكام الولائية:

وهي الأحكام التي يمكن للفقيه، أو ولي الأمر الفقيه إصدارها في (منطقة الفراغ) حسب حدود ولايته باختلاف آراء الفقهاء في حدودها. لأجل حفظ النظام لما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين، وخاصة بما يرتبط بالاحتياجات والموضوعات الجديدة للفرد أو المجتمع الاسلامي.

١ـ وليس المراد من منطقة الفراغ انه لا يوجد حكم شرعي في الشريعة لبعض الموضوعات كما توهمه البعض، فان هذا الرأي مخالف للآية الشريفة الدالة على اكمال الدين، والأحاديث الدالة على أن لكل واقعة حكماً شرعياً خاصاً أو عاماً، عن الصادقعليه السلام : (ما من شيء إلا وفيه كتاب وسنّة). كما بينا ذلك في موضوع الشمولية.

٢ـ وانما المراد من منطقة الفراغ، هي الأحكام الموسعة، من الواجب ألتخييري والكفائي والمستحب والمكروه والمباح، أي الأحكام التي ليس فيها إلزام معين، بل ان هذه الاحكام اما ان لا تكون الزامية في نفسها، بان لا تكون واجبة او محرمة، كما لو كانت مباحة او مستحبة او مكروهة أو انها إذا كانت إلزامية فهي غير معينة كما لو كانت من الواجبات التخييرية او الكفائية، حيث يمكن للفقيه جعل الإلزام المعين فيها بالنسبة للشخص أو في دائرة نوعيه واسعة، ترتبط بمجموعة من الناس، وفق مصالح ومبادىء كلية مستفادة من الأدلة كالكتاب والسنّة كحفظ النظام مثلاً، والتي يختص باستنباطها وفهمها من الكتاب والسنّة ومدى تطبيقها المتخصصون والفقهاء، وربما استفادوا في مجال التطبيق من بعض المتخصصين في كل حقل كما يقتضيه قانون الشورى في مجال الموضوعات والتطبيقات الخارجية، وسيرة الفقهاء عليه.

وخاصة بما يتعلق بنظام المجتمع وتحسينه واستقراره وتوازنه، كما لو حكم الفقيه أو ولي الأمر بلزوم فعل المستحب أو المباح، أو ترك المكروه

أو المباح، أو تعيين بعض أطراف الواجب ألتخييري أو الكفائي، بان عين شخصا معينا للقضاء، أو فرض على البعض ان يدفع الكفارة خصوص أطعام ستين مسكيناً لمصالح نوعيه يقتضيها حفظ النظام، وهذه الأحكام موقتة متغيرة تتغير بتغير المصلحة التي اقتضت جعلها.

٣ـ مع اختلاف العلماء في حدود ولاية الفقيه وصلاحياته الإلزامية.

أ ـ فبعضهم يخص حدود ولايته في خصوص الأمور الحسبية وهي الأمور التي لا يرضى الشارع بتركها ولم يعين لها ولياً خاصاً، كالتصرف باموال القاصرين فهي دائرة مضيقة.

ب ـ وبعضهم يوسعها الى الأمور النوعيه التي يتوقف عليها حفظ نظام المجتمع والتي يلزم توفرها وإلا لزم اختلال النظام.

ج ـ وبعضهم يوسعها اكثر ويذهب الى ولاية الفقيه بالامور الشخصية والنوعية بما يقارب ولاية المعصوم، وهناك تفصيلات حول هذه الآراء يراجع فيها الموسعات في الفقه.

٤ـ والحكم الولائي للفقيه وولي الأمر نظير الحكم الشخصي للمكلف في بعض الحالات الشخصية كحالات النذر، حيث يمكن للمكلف ان يلزم على نفسه حكما غير إلزامي من خلال النذر واليمين لمصالح يقتضيها ذلك، ولكن الحكم ألولائي للفقيه في دائرة نوعية أوسع أو مما ترتبط بالآخرين وان كان شخصاً.

٥ـ وللأحكام الولائية امثلة صدرت من النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام،

كما في تحريم أكل الخيل والبغال والحمير الأهلية في فترة ما من قبل الرسول ﷺ لاحتياج الناس لركوبها، او فرض الزكاة على مال التجارة أو الخيل، او اخبار التحليل في الخمس في بعض الأزمنة بناءاً على بعض الآراء وان التحليل كان حكماً ولائياً موقتاً.

الثامن: قواعد عدم العلم بالحكم:

ان الإسلام جعل قواعد وأصولاً في حالات عدم العلم بالأحكام الواقعية، سواء كان عدم العلم بالأحكام الكلية أو في موضوعات خارجية، لتعالج حالات عدم العلم بها والوصول إليها من خلال النصوص والأدلة، حتى لا يبقى المكلف في حيرة من وظيفته الشرعية، وقد سميت (بالأصول العملية)، وربما انكشف الواقع وارتفع الجهل، فيتغير الحكم حسب الواقع المنكشف.

فيزول ذلك الحكم الظاهري من خلال العلم بالحكم الشرعي، لان موضوع الحكم هو عدم العلم وقد تبدل للعلم.

ويعد هذا البحث حول الاحكام الثابتة والمتغيرة ومجالاتها، فاذا كان مراد بعض الحداثيين من تغير الاحكام، التغير في المجالات المشروعة، فهو رأي صحيح.

واما لو كان مرادهم من التغير نسخ او الغاء الاحكام الثابتة بالنصوص الصحيحة والصريحة، كما يظهر من بعضهم، فهو غير مقبول، وذكرنا بعض الملاحظات عليه، وقد ذكرنا خلال ذكرنا لمجالات التغير الفرق بينها، وبين

آراء بعض الحداثيين، فان التغير في هذه المجالات من قبيل تغير المصاديق او الموضوعات، فالتغير فيها موقت، لذلك لو عاد الموضوع او المصداق الاول عاد حكمه، فلم يرتفع الحكم من صفحة التشريع تماماً حتي مع بقاء موضوعه، بل هو من رفع الحكم مع ارتفاع موضوعه.

وأما ما ذهب له الحداثيون، فهو نظير النسخ، ومن ارتفاع وزوال الحكم مع بقاء موضوعه، وانما التغير او الغاء الحكم لبعض المبررات والادلة الظنية، وقد ذكرنا الملاحظات عليه، ولعل هذا من شواهد الخلط على بعض الحداثيين لعدم احاطتهم الفقهية بهذه البحوث.

الفصل الخامس

التعددية الدينية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الخامس

التعددية الدينية

الرأي الرابع : التعددية الدينية

١. تعريف التعددية الدينية: ورائدها في العصر الحديث جون هيك ولها معالمها وآراءها في الفكر الديني حيث تؤكد على ان جوهر الدين هو (التجربة الدينية) وحالة التحول الروحي والشعور بالارتباط الروحي بالحقيقة الالهية، مهما كان تصور هذه الحقيقة في اذهان المؤمنين، سواء كانت بصورة التوحيد أو التثليث أو غيرها، فكلها تصورات عن حقيقة مطلقة واحدة تأثرت هذه التصورات بثقافات اصحابها، ولا اهمية لسائر المعتقدات التي تختص بها بعض الأديان والمذاهب، أو الأحكام العملية، وانما لها صفة قشرية.

اذن ففي رأي التعددية ان جوهر الدين وطريق النجاة والصراط المستقيم يتمثل في التجربة الدينية. واما سائر العقائد والاحكام العملية فليس لها دور جوهري ومحوري في هذه الآثار.

فهناك وعي مختلف للحقيقة اللامحدودة (الالهية) فتدركها اذهان البشر باشكال مختلفة تتأثر بالظروف التاريخية والثقافات المختلفة)[1]. (ان آراء

---

(١) فلسفة الدين،جون هيك ص٢٨٩.

المتدينين حول الحقائق الدينية تعبر عن مشاعرهم وتعبيراتهم عنها، وهي تختلف باختلاف الظروف التاريخية والحضارية التي يعيشها البشر وخاصة الانبياء الذين يعيشون التجربة الروحية السامية ويواجهون انكشافاتها، لذلك لا يمكن الحكم بصحة وصدق بعضها وخطأ الاخرى)[١].

ويقول جون هيك (اختلاف الاديان الثلاثة اليهودية والمسيحية والاسلام ليس اختلاف الحق والباطل، بل اختلاف زاوية النظر، ولكن ليس اختلاف نظرة اتباع الأديان بل هي نظرة الأنبياء، فالحقيقة واحدة ولكن نظر لها الأنبياء من زوايا مختلفة، وفي الواقع اننا جميعاً نعيش هذا المحيط المظلم، لذلك لا يمكن لنا ابداً أن نصل للحقيقة كماهي، وإنما كل واحد يدركها ويراها حسب رؤيته ويصفها حسب ما يراه)[٢].

٢. شيوع التعددية وعوامله: وقد شاعت فكرة التجربة الدينية في الغرب، وانها جوهر الدين، وهناك عوامل ادت لظهورها وشيوعها، منها:

أ ـ شيوع المذهب التجريبي، وان التجربة طريق الحقيقة الوحيد.

ب ـ ومنها محاولة الدفاع عن المسيحية بعد أن ابتعد الكثير عنها، لما في نصوصها ومعتقداتها من سلبيات فحاولوا طرحها بالصورة المقبولة لتضم اتباع سائر الأديان:

ج ـ ومنها: ما رأوه من وجود المستضعفين والأبرياء من غير المسيحيين،

---

(١) نفس المصدر ص٢٧٥.

(٢) (الله والعالم والإيمان) جون هيك ص١٤٠ بالفارسية.

فكيف يعذبون اخرويا فلابد ان نحكم انهم على حق، وسنجيب عنه في موضوع الفرق بين المعذورية والحق.

د ـ ومنها: محاولة القضاء على ما ظهر عبر التاريخ من التناحر والحروب الدامية بين اتباع الاديان والمذاهب

هـ ـ ومنها: انتشار الليبرالية بعد عصر النهضة في الغرب.

وغيرها من العوامل(١) ولكن جميع هذه العوامل لا تبرر التعدددية الدينية بمعناها المعروف ان الاديان والمذاهب المختلفة مشروعة أو على حق.

وأهم شخصية اثرت في مجال التجربة الدينية هو الفيلسوف الالماني شلاير ماحز (١٨٦٨ ـ١٨٣٤)، حيث ذهب الى ان جوهر الدين واساسه لا يتمثل في المعرفة الدينية أو في الاعمال والاحكام الدينية، بل يتحدد في الشعور والاحساس(التجربة الدينية)، وعرفها بانها (الشعور والاحساس بالاعتماد المطلق والكامل بقدرة متمايزة عن العالم).

ولكن للمفكرين الغربيين آراءهم حول تفسير التجربة الدينية، وربما اختلفت فيما بينهم، فقد فسرت بأنها مشاهدة او مواجهة الانسان لامور من وراء الطبيعة، او المشاركة معها، او المشاركة والمشاهدة او المواجهة او التلقي، التي تتعلق بموجودات وراء الطبيعة، اي الله، او الامور المرتبطة بالله، او تجربة امر غير متناهي، او احساس امر كلي.

---

(١) لاحظ حول التجربة الدينية في الغرب،مدخل الى الفلسفة امام عبدالفتاح امام ص١٠٢،والموسوعة الفلسفية المختصرة ص١٣٥.

وفي رأي بعضهم، ان هذه التجربة قائمة بذاتها لا تكتسب اعتبارها من غيرها، أو من مصادر عقلية أو معرفية فهي ليست عقلية او معرفية، وليست من المعارف أو الامور العقلائية، وبما انها نوع من الاحساس والعاطفة، فهي تتجاوز المفاهيم وغير قابلة للوصف، فهي حالة شعورية وشهودية، وتظهر هذه الحالة العاطفية في الطقوس والشعائر والاعمال الدينية، لكن اساس الدين والتدين وجوهره ليس في الفكر او العمل، وانما في هذا الاحساس والشهود.

وهذه التجارب لها درجات ومراتب ولا تحصل للجميع بدرجة واحدة، وتصل لذروتها وكمالها في الانبياء، وان الكتب المقدسة تفسير من الانبياء لتجارهم الدينية، فانه في حال التجربة تعرض له مكاشفات، يحاول بيانها تفسيرها والتعبير عنها وعن رسالة كشفه وتجربته، بعد حالة التجربة ويكون تفسيره وتعبيره عن تجربته هو النص الديني، وهذا هو حقيقة الوحي عندهم كما سنذكره، فليس هناك نص وتبادل كلمات وجمل وخطاب من الله أو من ملك للنبي، لأن التجربة مشاعر واحاسيس ومكاشفات خالية من اللغة والكلام، وانما النص هو الشكل الذي يترجم ويبين فيها النبي تفسيره لتجربته، وفي الواقع ان الوحي كلام النبي، وليس كلام الله، وكما ذكرنا ان هناك آراء أخرى حول تفسير التجربة الدينية عند الغربيين.

واستفاد (جون هيك) من هذا الرأي في التعددية الدينية، حيث ذهب الى ان جوهر الدين يتمثل في التجربة الدينية، وتحول الانسان عن نفسه الى الله.

وذهب الى ان الحقيقة الالهية واحدة، ولكن الطرق لها مختلفة، فهناك حقيقة غائية متعالية غير متناهية، وهناك تصورات متعددة للاديان والافراد عن تلك الحقيقة الواحدة، لاننا محكومون ومحاطون بمفاهيمنا الشخصية والثقافية، لذلك فان الجميع يواجهون حقيقة واحدة، ولكن كل احد يصورها حسب ذهنياتهم وثقافتهم ولغتهم، فالاختلاف حول تصويرها ينشأ من العوامل الانسانية للادراك والفهم، فهي طرق وتفسيرات متعددة لحقيقة واحدة، فالاديان الكبرى رغم وجود الاختلافات بينها ولكنها تشترك في هذه الحقيقة الواحدة.

وهذه الحقيقة لا يعرفها تماماً احد حتى الانبياء فهي مختصة بالله.

وقد فرق هيك بين التجربة وتفسيرها، فيوجد حضور الهي واحد لا متناهي، ولكن التصورات والتفسيرات لها مختلفة، لان كل تجربة تؤثر فيها المعتقدات والمفاهيم، فللمسيحية والمسلم والبوذي والهندوس وغيرهم، كل منهم، له تصور عن الحقيقة الالهية اثرت في تصورها المفاهيم والمعتقدات التي يعيشها، ولكن الجميع يسعى اليها، ولا يمكن لاي احد ان يدعي الوصول اليها، ليكون تصوره هو الصحيح، فلا يمكن اليقين بان تصور وفهم البعض افضل من آخر، ومن هنا لا يصح القول بان هناك صراطاً مستقيماً واحداً، بل هناك صرط مستقيمة، اي طرق متعددة، وجميعها صحيحة، تتجه لحقيقة واحدة، وكل انسان اختار طريقاً معيناً خضوعاً للجبرية الاجتماعية ولا يكون خاطئاً، فلا يمكن القول بان المسلم افضل من المسيحي اوا لعكس، ولا معنى للكذب

والصدق والحق والباطل على هذا الرأي.

فحقيقة الدين وجوهره هو التجربة الدينية، هو تحول الانسان من نفسه لله وهو طريق النجاة، واما التعاليم الدينية انما تكتسب قيمتها اذا اثرت في ايجاد هذا التحول في نفوس المؤمنين.

وقد استفاد جون هيك في رأيه (بالتعددية الدينية) من نظرية (كانت) في الفرق بين الواقع كما هو، وكما ندركه منه، ان الواقع في نفسه لا يمكن التوصل اليه، بل كل ما نتعرف عليه هو ما ندركه عن هذا الواقع من مظاهر، وذلك لان الذهن في كل انسان تحيط به مقولات ذهنية تمنعه من ادراك الواقع ذاته.

وكذلك اعتمد اتباع التعددية على الهرمنيوطيقا او التاويلية الفلسفية في (التعددية المذهبية) في مجال تفسير النصوص الدينية، وانه لا يوجد تفسير واحد لها بل متعدد، وان عالم النص الديني صامت في نفسه مبهم، ولايوجد معنى واقعي، كموجود واقعي في الخارج عن اذهاننا، نبحث عنه من خلال عملية الفهم والتفسير، وانما هناك مجموعة من المعاني والاحتمالات، فهناك تعددية في فهم النصوص المقدسة، حسب خلفيات المفسرين المتعددة وتاثيرها اللازم في الفهم والتفسير، ومن هنا نشأت التعددية المذهبية، وتعدد المذاهب في الدين الواحد، وكل هذه التفسيرات معتبرة، تحاول التقرب من مراد النص.

اذن فالتعددية في الاديان، نشأت من تعدد التصورات عن الحقيقة

الالهية المطلقة اللانهائية، والتعدد في المذاهب نشأت من التعدد في تفسيرات النصوص الدينية.

معالم التعددية الدينية:

ويمكن ان نذكر اهم معالم التعددية الدينية:

١. ان كل شخص يمكنه الوصول للجنة او النجاة في الآخرة بشرط التوجه لله من طريق احد الاديان.

٢. النجاة عبارة عن تحول التوجه من النفس لله، وهذا هو الطريق للنجاة، فكل من توفر على هذا التحول ستدركه النجاة.

٣. ان جوهر الدين عبارة عن التجربة الدينية، والاحساس الشخصي بالله، وبعبارة اخرى، جوهر الدين هو التوجه لله، واما العقائد والايمان والاعمال الدينية والطقوس والمناسك العبادية، فلها دور فرعي ثانوي في الدين.

٤. بما ان جوهر الدين يتحدد في التجربة الدينية والاحساس والشعور الشخصي، فلاجل ان نثبت معقولية الايمان الديني لابد من الاستعانة بالتجربة الدينية لا بالعقل والادلة العقلية.

٥. ان الدين الحق والصراط المستقيم المعين امور وهمية، وانما جميع الاديان على حق، وتهدي لحقيقة واحدة، لذلك يشك ويتردد في الادلة العقلية لترجيح المسيحية على اي دين آخر.

٦. ان مجموعة من القضايا العقائدية، وتعاليم ونصوص الكتاب المقدس رمزية، لا يقصد منها معانيها الظاهرة وانما هي رموز لامور اخرى، لذلك

لابد من طرح تفسيرات جديدة (للتجسد المسيحي، ولمفهوم النجاة)، حيث تعتقد المسيحية حسب نصوصها بتجسد الله في المسيح، دون غيره، وهذا يعني حصر الحق والنجاة في المسيحية، واما مفهوم النجاة فالمسيحية تعتقد بانه النجاة من ذنب آدم بواسطة فداء السيد المسيح بنفسه لتخليص البشرية من عواقب هذا الذنب.

ولكن لابد من تفسير هذه المفاهيم المسيحية تفسيراً آخر ليكون تفسيراً معقولاً امثال ان المراد الحقيقي من التجسد ان المسيح جسد عشق الله في الأرض او بتجلي الله فيه، وفسر مفهوم النجاة، بالتحول من محورية النفس لمحورية الله، وهو جوهر الاديان، واهم هدف تسعى اليه الاديان هو هذا التحول، وهو متحقق في جميع الاديان، واما المناسك والاحكام والتعاليم الدينية، فهي ثانوية، انماجعلت لتحقيق هذا التحول، فلا يختص النجاة بدين، مادامت جميعها تهدف الى ايصال الانسان لمرحلة التحول، وفسر الاب والابن وروح القدس بانها ترمز لاسماء الله وصفاته وليست حقائق خارجية معينة، كل ذلك تأثراً برمزية اللغة الدينية الشائعة في الغرب، والتمسك بها دفاعاً عن المفاهيم المسيحية وتحسين صورتها.

٧. مع الالتزام بالاصول الاخلاقية الليبرالية، فلا بد من رفض التعصب، والدعوة لتحمل الآخرين والمداراة، ولابد من نبذ الاحكام المتطرفة العنيفة من الاديان والممارسات المتطرفة أو القاسية من اتباعها، وعدم التعصب في

تطبيق الشريعة[1].

تفسير التعددية للوحي:

ويظهر من جون هيك واتباع التعددية الدينية حتى من بعض المسلمين تفسير (الوحي) بالتجربة الدينية، وانه تجربة باطنية شخصية أو شهودا عرفانيا كتجربة العرفاء وشهودهم، وان الوحي لا يلقى على النبيﷺ من خارج وجوده أو من ملائكة الوحي، وإنما ينبعث ويتحرك من داخل نفسه واعماقه، وان روح النبيﷺ تعيش تجربة وجود الله والارتباط به وشهوده في درجاتها العالية، وخلال تجربته لا يوحى اليه شيء من خارجه، وانما تتسامى روحه وتتكامل علميا لتنبعث أو تنكشف له بعض المكاشفات والمشاهدات أو التعاليم والمعارف والمعلومات الدينية من اعماقه وداخله ثم يصوغها بلغته متأثراً بمحيطه وبثقافته المكتسبة من ثقافة عصره، فالانبياء يعبرون عما احسوا به وشاهدوه خلال تجربتهم.

فعلى هذا الرأي فان الالفاظ والمعاني للوحي أو النص الديني من داخل الرسول، فليس هناك وحي أو ملك للوحي من خارج نفس النبيﷺ أو آيات سماوية تنزل عليه من الخارج، واذا عبر عن وجود ملك أو وحي من الخارج فهو تعبير رمزي، وربما كان مرادهم من الوحي ان المعاني من الله واما الالفاظ من الرسول، ونحن سنناقش كلا التفسيرين للوحي كما انه يحتمل ان

---

(١) يلاحظ كتاب (مبانى معرفت دينى) ص١٢٥. ٦ در آمدى بر كلام جديد (مدخل لعلم الكلام الجديد) ص٣٤٤،مجله قبسات عدد ٢٩.

يكون مراد بعضهم من الوحي ان الالفاظ نازلة من الله بواسطة الوحي ولكنها متأثرة بثقافة عصر النزول ومحيطه، أو أن مرادهم أن ألفاظ الوحي أو القرآن الكريم النازلة مادة خام، أو شفرات، أو رمزية المقاصد، تقبل التفسيرات المتعددة من المعصوم وغيره، وان كل تفسير للنص القرآني هو إنساني بشري متأثر بواقع المفسر وظروفه وثقافته، حتى تفسير النبي، وانه يقبل التفسيرات المتعددة لتغير واقع المفسرين، وقد تحدثنا بالتفصيل عن هذا الرأي والملاحظات عليه في موضوع تغير المعرفة البشرية.

وقد ذكرنا ان بعض اقوالهم تتقبل تفسيرات متعددة، ومنها رأيهم في الوحي، حيث يحتمل هذه الاحتمالات المتعددة وسنذكر الملاحظات عليها جميعها.

تأثير التعددية في الفكر الحداثي الاسلامي:

وقد تأثر بالآراء حول التجربة الدينية، وبالتعددية الدينية، في تفسير النبوة والوحي بعض الحداثيين المسلمين، سواء وافقوها تماماً او خالفوها في بعض المجالات، نذكر بعض اقوالهم:

فقد فسر نصر حامد ابو زيد الوحي (حيث تتلقى نفس النبي بناءاً على هذا التصور من الملك رسالة ذات شفرة خاصة يحولها النبي بعد ذلك الى رسالة لغوية)[1].

---

(١) مفهوم النص : ٢٤،٣٦،٨٤،نقد الخطاب الديني: ٢١٣.

حيث يظهر منه ان كلام النبي يعبر عن فهمه لما ادرك في ذلك الاتصال.

فالوحي عنده شفرة، تمر على نفس النبي، يحولها النبي، الى رسالة لغوية في تفسيرها.

وربما كان مراد أبو زيد أو غيره من الحداثيين ما ذكرناه، ان القرآن نزل بألفاظه من السماء، ولكن آياته عبارة عن شفرات، والنبي يفسرها متأثراً بظروفه وثقافته وبواقعه والظاهر أن هذا مراده ونحن وكما ذكرنا سنبحث عن مختلف الاحتمالات في تفسير الوحي، والملاحظات عليها.

قال عبدالكريم سروش : (ان النبوة نوع من التجربة والشهود، والدين خلاصة وعصارة للتجارب الفردية والجماعية للرسولﷺ، وفي غيبة الرسول لابد من بسط او تكامل وتوسع تجاربة الداخلية والخارجية وان هذه التجربة، النبوية تتوسع وتتكامل بعد الرسولﷺ بواسطة العرفاء، بما يزيد في ثراء الشريعة وغناها)[١].

فيذهب الى ان النبوة نوع من التجربة النبوية والشهود، والى بسط أو استمرارية هذه التجربة والشهود بعد النبيﷺ، لبعض الأفراد كالعرفاء، كما يذكر ذلك في سائر أقواله حيث ان بعض العرفاء ونتيجة لجهودهم تكون تجربتهم الدينية أكثر قوة وشدة، وتنكشف في حالات التجربة بعض المكاشفات والمشاهدات المعلومات والمشاعر التي تزيد من ثراء الدين وتكامله وتوسعه.

(١) بسط تجربه نبوي ـ ص١٠،وصراطهاى مستقيم (الصرط المستقيمة) ص١١ بالفارسية

مع إجمال منهم في تفسير استمرارية الوحي وتوسعه، فأما أن يكون مرادهم هو استمرارية الاجتهاد بمعناه الصحيح وهو يؤدي لثراء الدين، فهو معنى صحيح، أو ان مرادهم انه يمكن للبعض إلغاء الثوابت، أو تشريع الأحكام البديلة عنها، في غير مجالات التغير المشروعة، فهو معنى غير صحيح.

ويقول أيضاً: (ان التجربة النبوية، او ما يشبه تجربة الأنبياء لم تنقطع تماماً وهي موجودة دائماً، وربما خطر هذ الاحساس لبعض العرفاء، ان التجربة النبوية مستمرة...)[١].

ويذهب أيضاً الى (ان التجربة الروحية والاجتماعية للرسولﷺ هي الدين، والتكامل في شخصيته يؤدي للتكامل في التجربة، وكلام الله هو كلام الرسولﷺ والوحي تابع للنبي، وليس النبي تابعا للوحي، وليس تابعاً لجبرئيل بل ان جبرئيل تابع له، في حالاته وظروفه ومشاعره وتجاربه وتقلبات حياته، وثقافته المتأثرة بثقافة العصر، وشخصية النبي هي المحل والموجد والفاعل والقابل للوحي)[٢].

وربما مراده من هذه الكلام ما ذكرناه من رأي أبي زيد، من تأثر القرآن بمفاهيم عصر نزوله وتصوراته، وكذلك تأثر النبي في تفسيره وتأويله للنص القرآني وفي أحاديثه وتشريعاته بواقعه.

---

(١) بسط تجربه نبوى ص٣٠.

(٢) بسط تجربه نبوي ص١٤.

ويقول (بما ان الوحي تجربة دينية، وهذه التجربة تتكرر في آخرين، بعد النبي ﷺ من العرفاء فالتجارب الدينية الاخرى تزيد في ثراء الدين وبمرور الزمان يتوسع الدين وينبسط، ولذلك كانت التجارب الدينية للعرفاء مكملة وموسعة للتجربة الدينية للنبي، وبالتدريج سيكون الدين الالهي اكثر ثراءاً وتوسعاً، وهذا التوسع ليس في المعرفة الدينية وشرح النصوص الدينية للنبي ﷺ فحسب، بل انه يحصل في نفس الدين والشريعة)[1].

ولعل هذا الرأي في استمرارية الوحي يظهر من الدكتور أبو زيد حول صلاحية الاجتهاد لكل زمان ومكان يقول أبو زيد (اتجاه الوحي واضح تماماً وليس من المقبول أن يقف الاجتهاد عند حدود المدى الذي وقف عنده الوحي، وإلا انهارت دعوى الصلاحية لكل زمان ومكان من أساسها، واتسعت الفجوة بين الواقع والمترحك وبين النصوص التي يتمسك الخطاب الديني بحرفيتها)[2].

ولكن لا يعلم ما مراده من صلاحية الاجتهاد لكل زمان ومكان، فهل مراده الاجتهاد في حدود الوحي وقطعيات الشريعة وثوابتها، وعدم تجاوزها، وإلغاءها وتغيرها، في غير مجال التغير المشروع، أو ان مراده تجاوز هذه الثوابت وصلاحية الاجتهاد لإلغاء الأحكام الثابتة، بالمعنى الذي يستلزم النسخ أو التشريع الثابت، كما توحيه بعض أقواله، فإنه رأي غير

(1) التجربة الدينية ص28.

(2) نقد الخطاب الديني ص135.

صحيح ونقاشناه خلال الكتاب، وأما المعنى الول للاجتهاد بشروطه المشروعه فهو رأي صحيح، ومما يحث عليه الشارع المقدس وخاصة مدرسة أهل البيت (عليهم السلام).

وأما المعنى الثاني لتفسير هذه الصلاحية، مما يعني تجاوز الظنيات، بما يؤدي إلى إلغاء ثوابت الوحي مما يستبطن استمرارية الوحي التشريعي أيضاً، وقد ذكرنا بعض آراءهم في هذا المجال في موضوع تغير الشريعة، حيث يظهر منه إلغاء بعض الأحكام الثابتة بالنصوص الصريحة، وتشريع الأحكام البديلة عنها.

وناقشنا هذا الرأي خلال هذا الكتاب.

ومن آراء الدكتور سروش (ليست لنا تجربة غير مفسرة، وكل نبي يعرض تفسيره الخاص عن الحقيقة، ومن هنا حصلت كثرة الأديان، والسبب في اختلاف الأديان ان كل نبي ينظر للحقيقة من زاويته الخاصة، ويبين للآخرين تجربته الخاصةوبلغته وتفسيره لها)(١) ولعل مراده ما ذكره أبو زيد ان ما ينزل على النبي من الوحي، النص بلفظه كمادة خام يحتاج لتفسير وكل تفسير متأثر بواقع المفسر حتى النبي، وقد ناقشناه بأن هذا الرأي يخالف النصوص القرآنية وغيرها الدالة على وضوح القرآن، ولهدفه من إيصال مبادئ وتعاليم معينة، والدعوة للتدبر فيه وخصائص النبي والنبوة، من العصمة وأنه لا ينطق عن الهوى وتأكيد القرآن على تبيين الرسول (ص)

---

(١) مقال صراطهاى مستقيم (الصرط المستقيمة) مجلة كيهان العدد ٣٦ بالفارسية.

وأمثالها مما ذكرناها خلال هذا الكتاب.

وهذا الرأي يدل بوضوح على تأثره بآراء التعددية الدينية لجون هيك، ويقول: (اذا كان لا يصح القول حسبنا كتاب الله، فلا يصح ايضاً القول حسبنا معراج النبي وتجربة النبي)[١] وهذا يعني استمراريتها وتكاملها وتوسعها بعد النبي ﷺ.

وذكرنا احتمالات المراد من هذه الاستمرارية والتوسع، والثراء في الدين، من العرفاء أو العلماء بعد النبي، فأما ان المراد منه الاجتهاد بمعناه الصحيح، أو ان المراد الإلغاء للثوابت والتشريع بمعناه غير الصحيح.

ولعله يذهب لذلك الشبستري يقول حول التجربة الدينية:

(ان اساس الدين والتدين يتحدد في التجارب الدينية، وهذه التجارب تنشأ من حضور انسان امام مركز الالوهية، وان الايمان قائم على هذه التجارب، واما العقائد والتعاليم الدينية فهي تفسير لهذه التجارب)[٢].

ويقول أيضاً (وفي القرآن المجيد فسر الدين بهذا المعنى، حيث تحدّث عن هذه المعارف ـ العقائد والتعاليم ـ بانها تفسير للتجارب، وكذلك حين يتحدث عن الاعمال والشعائر، فيعتبرها معتمدة في اساسها على هذه التجربة)[٣].

(١) بسط تجربة نبوي ص٢٥.

(٢) نقدى بر قراءات رسمى از دين (نقد على القراءات الرسمية للدين) بالفارسية للشبستري ص١١٩،١١٧،٣٨.

(٣) المصدر السابق.

هذه نماذج لآراء وأقوال بعض الكتاب المسلمين .

ويفهم من مجمل اقوال سروش حول الوحي، ان النبي ولد في مرحلة تاريخية معينة وعاش في تلك المرحلة سنين، ونشأ على ثقافتها ولغتها واساطيرها وتقاليدها ورؤيتها الكونية واخلاقها، وفي داخل هذه المرحلة وبنائها وثقافتها، خطرت له حالات او مشاعر روحية تسمى بالتجربة الدينية، انكشفت له خلالها معلومات ومكاشفات، وحين اراد النبي التعبير عن هذه المشاعر والمكاشفات أو المشاهدات الداخلية، اضطر ان يعبر عنها بلغة زمانه ومكانه، والممزوجة بالاساطير والمجاز والتشبيه والاستعارة، ومن الواضح ان هذه الحياة في ثقافة هذا المحيط والاستفادة من اللغة المتداولة فيه، يجعل من الدين ولغة الدين والنص الديني تاريخياً، وعلى ضوء ذلك فان محتوياتها من الاحكام والعقائد والاخلاق، ستكون تاريخية[1].

فالقرآن خاضع وتابع لحالات النبيﷺ ومتأثر بظروفه وحالاته النفسية والاجتماعية والثقافية، ومتأثر بثقافة عصر نزوله، بما تحمله من مفاهيم ربما كانت خاطئة أو متخلفة على اختلاف أو اجمال آرائهم في تفسير الوحي، أو النص القرآني، فاما ان يكون مرادهم ان المعاني من الله تعالى انزلت للرسول ولكن الرسول هو الذي عبر عنها بهذه الالفاظ متأثرا في التعبير عنها باساليب عصره ومستخدماً للغته وثقافته ومفرداتها، أو ان المراد ان الوحي

(١) درسهائي از كلام جديد (دروس من الكلام الجديد) ص٢١٠. ويلاحظ بسط تجربه نبوي من ص٣ إلى ص ٤٠

أو القرآن الكريم بلفظه ومعناه من الرسولﷺ وانه مشاعر ومعلومات انبعثت من داخل النبيﷺ خلال تجربته الدينية حاول تفسيرها بهذا النص تأثراً برأي التعددية في تفسير الوحي.

ونحن نضيف احتمالاً ثالثاً: وهو ان الالفاظ والمعاني من الوحي والسماء، ولكن الوحي متأثر بثقافة عصر النزول ومحيطه، وسوف نذكر الملاحظات على هذه الاحتمالات الثلاثة.

لقد عبر في الكثير من كتاباته عن الوحي بالتجربة الدينية، والكشف والشهود العرفاني، او بالمكاشفة والمشاهدة العرفانية، او الكشف النبوي، يقول: (ان الوحي يقاس بالتجارب العرفانية فهما من سنخ واحد). ويقول: (ان ما يقوّم شخصية ونبوة الانبياء ورأسمالهم او رصيدهم الوحيد يتحدد بالوحي، وبالمصطلح الحديث التجربة النبوية، في هذه التجربة يرى النبي وكأنّه يأتي اليه احد يلقي في سمعه وقلبه رسائل وأوامر)[1].

وقد كرر هذا التعبير (وكأنه) في موضع آخر أيضاً[2]. فيظهر منه ان حقيقة الوحي هي التجربة الدينية ومشاعر ومعلومات ومكاشفات ومشاهدات تنبعث من داخله كما ذكرنا هذا التفسير للوحي، ويحس كأنّ هناك من يتحدث معه ويلقي عليه المعلومات ولكن ليس في الواقع هناك ملك الوحي يتحدث معه، ويلقي عليه التعاليم، لذلك كان التعبير عن وجود

---

(١) بسط تجربه نبوي ص٣.

(٢) مجلة افتاب العدد ١٥ ص٧٢،درسهائي از كلام جديد ص٢١٩.

ملك الوحي تعبيراً رمزياً، وهذا التفسير للوحي بالتجربة الدينية ومشاعرها شائع في الغرب كما ذكرناه.

واشكلوا عليه:

بان هذا التعبير (كأنّه) يوحي بانه من الممكن ان تكون تجربة النبي او الوحي ـ برأيه ـ من الاوهام والخيالات الشخصية والداخلية للنبي، ولا واقعية لها حقاً، فيمكن ان لا يوجد ملك ولا رسالة ولا امر بالابلاغ، وانما هومجرد تخيل لهذه الأمور، متأثراً في ذلك بمعتقدات ذلك العصر الذي عاشه وثقافته وايحاءاته وتصوراته عن الوحي عن وجود ملك يلقي رسائل واوامر(١)، وهذا الرأي يؤكد بشرية الوحي وانه كلام الرسول نفسه.

ولعل صاحب هذا الرأي تأثر برمزية اللغة الدينية الشائعة في الغرب التي تذهب الى ان المفاهيم الدينية صدرت على سبيل الرمز والتمثل دون ان تعبر عن حقائق واقعية.

ولا شك ان هذا الرأي يخالف الآيات والاحاديث التي تصرح بان الوحي في الغالب ينزل بواسطة الملك جبرئيل، يلقي على النبي التعاليم والكلام والنص، وان الملك ونصوصه حقيقة واقعية دون ان يتخيل اويخطأ قلب النبي وعقله وعينه في ذلك: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى * أَفَتُمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى﴾ النجم: ١٢ وبان الوحي والقرآن الكريم نزل بنصه والفاظه على النبي ﷺ، وليست مشاعر ومعلومات ومكاشفات داخلية تنبعث من داخله

---

(١) نقد نظريه بسط تجربه نبوي ص١٦،در آمدي بر كلام جديد ص٢٠٩.

متأثرة بحالاته وظروفه وثقافته وبقوة تجربته الدينية، أو انه نزلت عليه المعاني، واما صياغة الالفاظ من النبي، فالوحي بتمامه بالفاظه ومعانيه يلقى على النبي من خارج وجوده الشريف دون ان يبعث من داخله أو يتأثر بمشاعره ومعلوماته وتجربته.

وسنذكر بعض هذه الآيات والنصوص الدالة على هذا المعنى:

وقد رد القرآن الكريم في آياته اولئك الذين ادعو ان الوحي ليس الهياً نزل على الرسول ﷺ وانما هو من صنع النبي او تخيل او مشاعر منه حيث عبرواعن ذلك بتعبيرات مختلفة، فتارة عبروا عن الوحي بانه اضغاث احلام ﴿بَلْ قَالُواْ أَضْغَاثُ أَحْلاَمٍ﴾ الأنبياء: ٥ واخرى بانه شعر شاعر ﴿بَلِ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ﴾ الأنبياء: ٥ وثالثة بالافتراء أي انه من صنع النبي ولكنه نسبه لله ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ﴾ يونس: ٣٨ وامثالها، وهذه الآيات تؤكد الهية الوحي، والنص القرآني.

وفي الأحاديث الاخيرة لعبد الكريم سروش آراء حول الوحي والنص القرآني، ننقل بعض آرائه، والاشارة لبعض الملاحظات عليه مستفيدين في عرضها ومناقشتها من مقال الشيخ السبحاني نشر في صحيفة الحوزة.

أما توضيح هذه الملاحظات فذكرتها بصورة اكثر توسعاً في الدراسة:

(ان للرسول ﷺ دوره المحوري في خلق القرآن، وان مشاعر الرسول وحالاته النفسية المختلفة من السرور والحزن كان لها تأثيرها في كتابه).

(ان بعض الآيات القرآنية لا تتمتع بمستوى عال من الفصاحة والبلاغة

وذلك يعود إلى الحالات النفسية للشجرة التي اقتطفت منها ثمرتها). ويعني (ان القرآن ثمرة شجرتها الرسول).

(ان فصاحة وبلاغة القرآن تتغير حسب حالات النبيﷺ، فاذا كانت روحه في الذروة، فالقرآن يكون اكثر فصاحة، واذا لم تكن كذلك كانت اقل فصاحة، كما هو الشأن في شعر الشعراء). حيث تختلف مستويات شعرهم باختلاف مراحل وحالات حياتهم.

(وهذا هو معنى ان الوحي وجبرئيل تابع لشخصية الرسول، فان قوة تخيل النبي دخيلة في عملية الوحي، وتتجلى الشخصية البشرية والتاريخية للرسولﷺ في القرآن كله).

ويلاحظ عليه:ما سنذكره وتدل عليه النصوص والأدلة، والقرآن نفسه، وانه يرفض هذا الرأي بشدة، حيث يؤكد أن القرآن نزل خالصاً من الله، بلفظه ومعناه دون أي تصرف وامتزاج وتأثر بالأفكار البشرية للرسولﷺ وبحالاته النفسية.

ويقول: (الصورة السائدة عن محمد شبيهة بصورة الخطيب ومكبر الصوت (أو مسجل الصوت) فالخطيب يتكلم ودور مكبر الصوت ايصال كلامه، فالنبي كمكبر الصوت طريق واداة لا غير)(ان للرسول الموضوعية في الوحي لا الطريقية المحضة).

ويلاحظ عليه: ليس اعتقاد المسلمين عن مقام الربوبية ومقام الرسالة شبيهة بالخطيب ومكبر الصوت، بل ان اعتقادهم، ان النبي لابد ان يتعالى

في كماله الروحي، وله قابليات متميزة، ليكون قابلاً لتلقي الوحي، ولكن سوف يتلقاه بدون تصرف وتأثير منه في التلقي والابلاغ، ودون ان يمتزج بافكاره وحالاته واسلوبه وغيرها، كما دلت عليها النصوص.

ويذهب إلى ان علم النبيﷺ في المسائل البشرية ليس باكثر من علم زمانه.

أو ان القرآن قد تأثر بالثقافة الجاهلية ومعلوماتها بما هي عليها وربما كانت خاطئة أو مختلفة.

ويلاحظ عليه: ان الكثير من الباحثين المؤمنين قد كتب عن الاعجاز العلمي للقرآن الكريم، وذكروا الكثير من الشواهد، واعترف به حتى غير المسلمين، التي لا يمكن ان تخطر في اذهان الجاهليين في عصره.

وامثالها من اقواله وآرائه الدالة على نفوذ التصورات الجاهلية الباطلة للقرآن الكريم، او تأثره بمشاعر الرسولﷺ وثقافته واسلوبه وحالاته.

وقد تصدى لمناقشتها الكثير من العلماء والباحثين المؤمنين، وخاصة باللغة الفارسية، واثبتوا بطلان آرائه.

والحديث عن التعددية الدينية، ومعالمها وتفسيراتها، وآراء بعض الكتاب المسلمين المتأثرة بها، والملاحظات عليها يحتاج الى دراسة موسعة، ولكننا نشير هنا الى بعض الملاحظات عليها.

وكما لاحظه القارىء بأن بعض هؤلاء الكتاب يعبرون عن آرائهم بلغة والفاظ ربما كانت مبهمة، وربما استخدموا بعض الاساليب الادبية والمجاز

والامثال والابيات الشعرية والتشبيه وامثالها من الاساليب الادبية التي ربما لا تعبر عن آرائهم بلغة واضحة، وربما تقبلت اقوالهم الاحتمالات والتفسيرات المتعددة، فيها الصحيح وغير الصحيح، ونحن في هذا الكتاب نذكر في الغالب مختلف الاحتمالات والتفسيرات لهذه الآراء والاقوال، والتمييز بين الصحيحة وغير الصحيحة اسلامياً منها. والملاحظ ان اكثر الحداثيين يتشابهون في آرائهم ولغتهم، وانها في جذورها تمتد لبعض النظريات الغربية التي ذكرنا بعضها.

ملاحظات على آراء التعددية الدينية:

الملاحظة الاولى : مناقشة آراء التعددية والحداثيين في الوحي

ان الوحي ـ عند جميع الشرائع الالهية ـ اتصال مباشر بالله، تنزل من خلاله النصوص والتعاليم الدينية من الله تعالى للرسول، فالقرآن الكريم بالفاظه ومعانيه نزل على الرسول ﷺ.

ومن العقائد المسلّمة، ان الوحي التشريعي او الرسالي قد انقطع بعد الرسول ﷺ كما تدل على ذلك الخاتمية بمعناها الصحيح.

ونستعرض بعض الملاحظات على تفسيرات الحداثيين والتعددية للوحي بمختلف احتمالاته:

١. مخالفته للمعنى الشائع عند المسلمين واتباع الأديان: ان هذا المعنى للوحي، وانه تجربة دينية أو مكاشفة وتفسير من النبي لمكاشفاته دون ان ينزل كلام عليه، أو انه متأثر بمشاعر النبي ﷺ وحالاته، أو ان المعاني

نزلت للنبي ﷺ واما الالفاظ فانها منه يلاحظ عليه:

انه مخالف للمعنى الثابت والضرروي بين المسلمين وغيرهم من اتباع الاديان الالهية الاصيلة للوحي، وانه اتصال مباشر بالله، تنزل النصوص بنفسها للنبي، وليس الوحي من قبيل المكاشفة او التجربة الدينية البشرية.

وان الوحي الالهي، كالنص القرآني مثلاً هو المنبع لتعاليم النبي بدون أي تصرف وتأثير من النبي في لفظه ومعناه.

وان الكتب السماوية نازلة بنفسها من السماء وسنذكر الأدلة والنصوص على ذلك.

فالوحي يأتي من الله للنبي، وليس منشأه من داخله من نبوغه، أو علمه، او مكاشفاته، بل من الخارج من الله لنفسه المؤهلة لتلقي الوحي، وليس الوحي ترديد، ولا ريب فيه، ولا ينسى، ولا يمكن اختراقه والتصرف فيه، كل ذلك مما تدل عليه الآيات الشريفة.

٢. نصوص في الوحي بالمعنى الشائع بين المسلمين: على ضوء هذا الرأي الحداثي يكون الوحي صادراً من الرسول، وهو الفاعل والقابل للوحي، ولكن القرآن والاحاديث الشريفة، تؤكد على نزول الوحي على النبي، لا صدور الوحي منه، فهي تدل على ان منبع الوحي من خارج وجود النبي تلقى عليه، لا من داخله، وانه هبة خاصة من الله للانبياء الالهيين، وليس دور الانبياء فيه الا القابلية لا الفاعلية، ولكن يظهر من هذا الرأي ان النبي هو المحل والموجد للوحي وهو القابل والفاعل له، وعلى ضوء تفسير

الوحي بالتجربة الدينية، فيكون من قبيل الاحساسات والمشاعر والادراكات أو المكاشفات التي تنبع من داخل البعض.

وتدل الآيات والاحاديث بوضوح، على نزول المعارف والاحكام الالهية والوحي الالهي على الانبياء تارة بدون واسطة، واخرى بواسطة وهو الغالب، وان جبرئيل هو الملك المخصوص للوحي، وتصرح على ان القرآن الكريم، علمه جبرئيل للرسولﷺ وانزله عليه ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى * ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى﴾ النجم ٥و٦ ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ الشعراء ١٩٣ و ١٩٤ ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوّاً لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ البقرة: ٩٧ وعلى ضوء ذلك، فالنبي تابع لجبرئيل في نزول الوحي وليس العكس مع ان هذا الرأي اعتبر جبرئيل تابعاً للنبي، وان الوحي تجربة دينية ومكاشفات تخطر على النبي.

٣. اكمال الدين بالرسولﷺ: يستفاد من الآيات والاحاديث، ان الدين وصل لكماله في مرحلة الرسولﷺ : (اليوم اكملت لكم دينكم)، ولكن على رأي (بسط التجربة النبوية) ان الدين الاسلامي محصول تدريجي للتجربة الداخلية والخارجية للنبي، ولم يصل لكماله في عهده، وبعد النبيﷺ يسير في مساره التكاملي، وان العرفاء الاسلاميين لهم دورهم الخاص في تكامل الاسلام وانه يحق للبعض إلغاء الأحكام الثابتة وتشريع الأحكام البديلة عنها، وهذا يخالف المبدأ القرآني، إكمال الشريعة.

٤. خاتمية النبوة: ان القرآن والاحاديث تصرح بخاتمية النبوة، ولكن

على نظرية البسط بما ان حقيقة النبوة تتحدد في التجربة الدينية، وباب التجربة الدينية مفتوح دائماً للبشر، فباب التجارب النبوية مفتوح دائماً.

وسنذكر انقطاع الوحي التشريعي والرسالي بعد الرسول، فاذا كان مراده من استمرار التجربة النبوية وتكاملها وتوسعها هذا المعنى فهو غير صحيح، واما لو كان المراد منه ما يقوم به الفقهاء والمجتهدون الصالحون من التكامل والتوسع في المفاهيم والاحكام الشرعية من خلال شمولية الشريعة والنصوص الإسلامية واستمرارية معطياتها، في استخراج واستنباط الأحكام العديدة، للموضوعات الثابتة والمستحدثة، والتوصل لمعلومات جديدة من خلال التدبر والتأمل والاجتهاد فيها، بما يزيد من ثراء الشريعة الإسلامية وتوسعها، فهذا معنى صحيح وذكرنا جهود العلماء في ثراء الفكر الإسلامي بمختلف مجالاته خلال هذا الكتاب.

٥. النبي صلى الله عليه وآله اسوة للاجيال: يصرح القرآن بان النبي اسوة حسنة للمؤمنين ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الأحزاب: ٢١، فاذا كانت افعاله متناسبة مع ظروفه الخاصة فحسب، فكيف يمكن ان يكون الاسوة لمكان او زمان آخر، وبعبارة اخرى ان هذا الرأي لا يتلاءم مع عالمية رسالة النبي صلى الله عليه وآله.

٦.خلود الشريعة الإسلامية: الروايات تدل على خلود الشريعة الاسلامية، وقد صرح في بعضها (حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة)، اما على نظرية البسط، فان للاسلام هوية تاريخية، وليس لها استمرارية عبر التاريخ، لان الشريعة الاسلامية شرعت متناسبة مع عرف

وظروف عصر النبي ﷺ، فهذا الرأي وهو التاريخية يتعارض مع خلود القرآن والاسلام.

ثم ان ما قاله: من عدم صحة القول (حسبنا تجربة النبي)، بناء على رأيه بان الوحي والقرآن والسنة، والدين نفسه تجربة نبوية، وعدم كفاية تجربة النبي، ولابد ان تتكامل وتتوسع، فهذا يلزم منه القول بنقص الدين في مجالات ادارة المجتمع، وخاصة بعد النبي، فيكون الدين الاسلامي ناقصاً وليس كاملاً، مع ان الادلة قامت على اكمال الدين (اليوم اكملت لكم دينكم)، كماهو مدلول الخاتمية، وانها تعالج احتياجات البشر جميعها، وليس كما يدعيه انها توفر مقداراً من احتياجاتهم، وتبقى احتياجات اخرى، لابد من معالجتها من خلال توسع وتكامل تجربة النبي من بعده [1]، ولكن القرآن يصرح انه تبيان لكل شيء مرتبط بهداية البشر ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ النحل: ٨٩، ﴿مَا كَانَ حَدِيثاً يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ يوسف: ١١١ وكذلك الاحاديث تدل على ذلك ذكرنا قسماً منها سابقاً.

٧. النبوة فضل الهي: ان من الضروريات بين الأديان واتباعها أن النبوة فضل الهي يمنح لبعض النفوس المستحقة والمستعدة، وربما منحت في المهد كعيسى بدون أن يمر بمرحلة تهذيبية، وانها بتعيين من الله مع توفر القابلية لبعض المختارين من البشر، وليست مما يمكن لكل احد التوصل

---

(١) بسط تجربة نبوي ص٢٤.

اليها، كما انها ليست كالتجربة الدينية للعرفاء حيث انها مكتسبة، متوقفة على المرور بمراحل تهذيبية، والشخص مهما كان عظيماً، فانه لا يصبح نبياً بدون مدد الله، حيث تقتضي حكمته ارساله رغبة بالخير للبشر، ويعلم بان البشر لوحده، وبعقله لا يمكن ان يتعرف على طرق الهداية والضلال، ويحتاج للوحي من الله، والارتباط به من طريق الأنبياء، حيث لا يمكن لكل احد الارتباط المباشر بالله، فيامر انبياءه ليكونوا رسله وليحملوا رسالة الهداية للبشر، والهدف الاساس لهم هوعالم الآخرة، وأما الدنيا فانها مقدمة له، واذا لم يأت مدد الله، فربما لا يكون لهم علم بعالم القيامة والجنة والنار، وما يؤدي للسعادة والشقاء فيها، واذا وجد عرفاء فانهم نشأوا على تربية التعاليم الدينية، فالوحي غير العرفان، فان الوحي سبب للدين، واما الكشف والشهود فهو مسبب عن العمل به.

وهذه الآية تدل على اختصاص الوحي بالأنبياء عليهم السلام ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ الكهف: ١١٠ فانه بشر ولكنه اختص بالوحي الرسالي أو التشريعي.

٨ معاني الوحي في القرآن الكريم: لقد استخدم الوحي في القرآن بثلاث معان:

١. الهداية التكوينية، كما ورد في النحل ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتاً﴾ النحل: ٦٨

٢.الالهام والالقاء في القلب بان يُلقي الله بعض الخواطر في حالات

شخصية لا علاقة لها بالتشريع لضرورات تقتضيها كماورد في أم موسي ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى﴾ القصص: ٧

٣.الوحي التشريعي والرسالي، وهو مختص بالأنبياء وهو اكثر استخداماً في القرآن، وينصرف اليه عند الاطلاق وغيره يحتاج لقرينة[١].

٩. مخالفته لعصمة النبيﷺ: اذاكانت التعاليم الدينية تصل من طريق التجربة، فلا تكون مصونة عن الخطأ، فان من صفات التجارب البشرية، ومنها التجربة الدينية انها تقبل الخطأ، في التجربة نفسها او في تفسيرها، ولذلك قسموا المكاشفات العرفانية لمكاشفات شيطانية ورحمانية، كما رأينا الاشتباه في بعض المكاشفات أو شطحات بعض العرفاء وخاصة ممن عرف عنهم عدم الالتزام الديني العملي أو العقائدي، لذلك احتاجت المكاشفات لمقاييس اخرى في اثبات صحتها من موافقتها للدليل النقلي، او الحكم العقلي القطعي او عدم مخالفتها لها، واحتمال الخطأ في الوحي يخالف ما هو المتفق به بين المسلمين وتدل عليه النصوص من (عصمة الأنبياء، وان النبي ينقل ما يوحى إليه بكل أمانه من مرحلة الوحي والتلقي لمرحلة التبليغ دون خطأ أو نقصان، يقول القرآن الكريم حول الرسولﷺ ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ الحاقة ٤٤،٤٥و٤٦ ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَداً * لِيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ

(١) تفسير الميزان ١٤/٦، ٢٩٢/١٠.

رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَداً﴾ الجن ٢٦و٢٧و٢٨

١٠. آيات على نزول القرآن بلفظه ومعناه: تدل النصوص الكثيرة من الآيات والاحاديث الشريفة، على ان الشرائع والكتب الإلهية الأصيلة نازلة بنفسها من السماء، وليست تعبيرات او تفسيرات بشرية عن تجارب الأنبياء ومكاشفاتهم متاثره بظروفهم، وان النص القرآني بنفسه، بلفظه ومعناه جاء به الوحي الى الرسول ﷺ ليبلغه للناس بدون اي تصرف وتأثير من النبي ﷺ في هذا النص، بمعلوماته ومشاعره وحالاته.

القرآن يصرح في الكثير من آياته انه انزل بألفاظه ومعانيه من الله، دون ان تشير الى ان الوحي تجربة باطنية للنبي، وانه نابع من داخل النبي، وانه من صنع الرسول ﷺ وخاصة مع تفسير التعددية الدينية للوحي، وانه من قبيل التعبير عن التجربة الروحية للنبي، فهو تكذيب للقرآن بل للرسول ﷺ.

فالقرآن نزل خالصاً من الله بدون تصرف وتأثر بالآراء والمشاعر البشرية للرسول ﷺ، ونذكر بعض الآيات الشريفة على نزول القرآن بلفظه ومعناه من الله تعالى:

أ ـ آيات بلفظ الوحي: منها الآيات التي ورد فيها لفظ (الوحي) الدالة على نسبة الوحي القرآني لله ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ الأنعام: ١٩ ﴿أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَـذَا الْقُرْآنَ﴾ يوسف: ٣ ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ طه: ١١٤ وان الرسول ﷺ تابع للوحي لا العكس ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ يونس: ١٥ ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّـهَ﴾

الأحزاب: ٢ وانه تعالى اوحاه باللغة العربية مما يدل على أن الفاظه من الوحي لا من الرسول ﷺ ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآناً عَرَبِيّاً لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ الشورى: ٧

ب ـ آيات بلفظ التنزيل: ومنها: الآيات التي ورد فيها لفظ (التنزيل) تدل بوضوح على نزول القرآن بألفاظ ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ﴾ آل عمران: ٣ ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ النحل: ٨٩ ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الواقعة: ٨٠ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الحجر: ٩ ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ البقرة: ٢٣ وهذه الآية الشريفة تدل على التحدي، والتحدي بنفسه افضل دليل على الهية القرآن بألفاظه لانه تحدى بلغاء العرب بالفاظه واساليبه البلاغية واللفظية، بالاضافة الى ان كونه معجزة يعجز البشر عن الاتيان بمثله يدل على أنه غير بشري، وهناك آيات اخرى تدلي على التحدي.

﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً﴾ يوسف: ٢ ﴿الَر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ إبراهيم: ١ وامثالها من آيات التنزيل.

ج ـ آيات عبرت بكلام الله: والكلام لا يطلق على المعنى وحده بل مع ألفاظه ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ﴾ التوبة: ٦

د ـ آيات على نزوله باللغة العربية: ومنها الآيات الدالة على نزوله باللغة

العربية، فيعلم ان الالفاظ العربية بنفسها نازلة من السماء ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ يوسف: ٢ ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ الزخرف: ٣

هـ ـ آيات الابلاغ: وهناك آيات تدل على انه ليس دور النبي إلا تلقي الوحي (وابلاغه) للناس ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ النور: ٥٤ وانه لا يحق للنبي التصرف في نص القرآن والفاظه، وانما هو بكامله من الله ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ يونس: ١٥ وهي تدل على اعتراف الرسول ﷺ ان القرآن من الله، وعلى ان النبي تابع للوحي لا ان الوحي تابع له.

و ـ آيات تنزه القرآن عن تصرف النبي ﷺ: القرآن يصرح ويؤكد كثيراً على صيانة القرآن والوحي الالهي من كل نوع من انواع التصرف البشري او الاختلاط بكلام من غير الله، حتى بمشاعر الرسول ﷺ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً﴾ النساء: ٨٢ ولو كان منبعثاً من روح الرسول ﷺ ومشاعره وفكره لاختلط الوحي الالهي بالبشري، والواقع ان روح الرسول العظيمة بلغت مرحلة ومنزلة من السمو كانت معها مؤهلة وقادرة على تحمل الوحي من الله، فالآيات تؤكد بان القرآن والوحي وبدون تصرف او امتزاج نزل من الله ووصل خالصاً للمسلمين، ولكن على هذا الرأي وأنه من صنع الرسول أو تأثيره فيه سوف يتلون باللون البشري.

وإذا كان الرسول ﷺ هو الذي صنع وانشأ القرآن: وان المعاني من الله واما الشكل والاسلوب والصياغة من الرسول ﷺ فلماذا يخاطب

الرسول ﷺ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ القيامة١٦و١٧و١٨و١٩ فاذا كانت المعاني في الواقع من الله والصورة والشكل من الرسول ﷺ فلماذا النهي عن العجلة في قراءته، وامره باتباع جبرائيل في قراءته. فالقرآن بنفس المفاهيم والألفاظ نزلت على الرسول ﷺ ولا مؤثر غير الوحي.

ومن الشواهد على ان الوحي ليس من صنع الرسول ﷺ: انه ثبت تاريخياً ويدل عليه القرآن، ان الرسول كان ينتظر بشدة الوحي في بعض المواقف، حيث ان اليهود وبخوا المسلمين في الصلاة لقبلتهم بيت المقدس، فكان الرسول ﷺ ينتظر الوحي ليأتي بالجواب واخذ يطيل النظر في السماء فنزلت الآية : ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوِهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ البقرة : ١٤٤

الآيات الدالة على نسبة التلاوة والترتيل لله: وهي من المفاهيم التي تستخدم في الألفاظ لا المعاني ﴿سَنُقْرِؤُكَ فَلَا تَنسَى﴾ الأعلى : ٦ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ القيامة : ١٧و١٨ ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾ البقرة : ٢٥٢ ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾ آل عمران : ٥٨ والتلاوة قراءة الكلمات الواحدة بعد الأخرى بحيث يتلوها الله او جبرئيل من قبل الله على الرسول ﷺ ﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ الفرقان : ٣٢

ومن جملة اتهامات المشركين للرسول ﷺ : ان القرآن من جعل

الرسول ﷺ نفسه، وليس كلام الله، وهذا يدل على أن أمثال هذه الشبهات المطروحة في عصرنا كان لها وجود في تلك الفترة، فردهم القرآن بشدة ﴿وَمَا كَانَ هَـذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَى مِن دُونِ اللّهِ وَلَـكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لاَ رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ * أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم﴾ يونس: ٣٧و٣٨ حيث ان هذه الآية الشريفة صريحة في رد الله تعالى لهذه الشبهة بالاضافة لدلالتها على التحدي.

١١. آيات على نزول الكتب السماوية بلفظها ومعناها: ومنها ما يدل على ان كتب الانبياء الاصيلة لا المحرفة نازلة من السماء كما ورد حول كتاب موسى ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ الأعراف: ١٤٥ ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ البقرة: ٥٣

علم الرسول ﷺ :

واما ما ذكره هؤلاء، من انكار علم الرسول ﷺ لحقائق الكون والطبيعة، وان معلوماته في هذا المجال، كمعلومات الانسان الجاهلي وتصوراته مع تخلفها او بطلانها، وان هذه المعلومات والتصورات قد تأثر بها النص القرآني.

فيلاحظ عليه:

أ ـ بالاضافة الى ما ذكرناه من عدم تأثير النبي ﷺ ابداً في النص القرآني.

ب ـ ان هذا القول مخالف لواقع النبوة، ولصريح القرآن، وللأحاديث الصادرة عن النبيﷺ والأئمة المعصومينعليهم السلام الزاخرة بالمعلومات الكبيرة والمعجزة حول الكون والطبيعة التي يكتشفها العلم يوماً بعد آخر، ولازال الكثير منها مجهولاً، سواء في الآيات او الأحاديث الشريفة، ولم يكن ابناء العصر الجاهلي عالمين بها.

ج ـ والله تعالى قال عن آدم ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا﴾ البقرة: ٣١ والظاهر ان المراد من الاسماء حقائق الاشياء واسرار الخلقة، بحيث اعترف الملائكة بعدم معرفتهم بها، فكيف لا يعلم بها الرسولﷺ وهو افضل الأنبياء.

ان التلميذ المفضل للرسولﷺ الامام أمير المؤمنينعليه السلام يقول (سلوني قبل أن تفقدوني)، ولي كلامه هذا متعلقاً بعوالم الغيب فقط بل كان شاملاً لكل العلوم ولكن نقول بأن النبيﷺ لا يعلم بذلك.

عدم التعارض بين القرآن والعلم:

وأما ما توهمه البعض من التعارض بين ما فهموه من بعض الآيات مع العلوم المعاصرة، كما ذكروا ذلك حول السماوات السبع ورجوم الشياطين وأمثالها.

فيرد عليه:

أ ـ عدم التعارض بين القرآن والعلم: ذكرنا في موضوع الإسلام والعقل عدم وجود تعارض بين الحكم العقلي اليقيني والحكم الاسلامي أو

القرآني اليقيني، وذكرنا امكان وجود التعارض في مجال الأحكام الظنية وطرق علاجها، وكذلك في مجال التعارض بين العلم والقرآن فانه لا تعارض بين العلم اليقيني الصحيح، مع الوحي، وأما تصور التعارض فانه ناشيء أما من القصور والنقص في فهم الوحي أو القرآن، او من عدم الثبات في العلم البشري فانه ليس ثابتاً ونهائياً، وانما في حالة تطور وتكامل، فما نعرفه اليوم من معطيات علمية من الممكن تغيرها او تطورها في المستقبل، فيزول التعارض، كما هو الملاحظ في تغير او تطور الكثير من المعطيات العلمية السابقة.

ب ـ الاعجاز العلمي للقرآن: وقد كتبت المؤلفات والبحوث الكثيرة حول عظمة المحتويات العلمية في القرآن، وما يكتشفه العلم يوماً بعد آخر منها، وفي رد بعض الشبهات التي اثيرت في هذا المجال، لا يسع هذا الموجز للتعرض للشواهد ولكن نشير لبعضها:

فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ الذاريات: ٤٩، فهل كان عرب الجاهلية عالمين بزوجيه كل موجود طبيعي وكل ذرة في الكون، وقوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ النمل: ٨٨ وهي ناظرة لحركة الجبال في عالمنا، لا عالم القيامة، ويدل عليه (صنع الله) لأن يوم القيامة ليس يوم الصنع بل يوم الزوال، فهل كانوا يعرفون حركة الأرض، وقوله ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ﴾ المعارج: ٤٠ فهل كان عرب الجاهلية

عالمين بتعدد المشارق والمغارب، وقوله ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ الزمر: ٦ فهل كانوا عالمين بهذا النوع من الخلق، وكذلك الآية ١٤ من سورة المؤمنون التي تعرضت لخلق الانسان في رحم الأم وغيرها الكثير من الآيات، وقد كتب الكثير عن الاعجاز العلمي في القرآن الكريم[1].

عدم تأثر القرآن بالثقافة الجاهلية:

اما ما ذكره من تأثر القرآن الكريم بالثقافة الجاهلية، وكما ذكره بأن النص القرآني استخدم لغة العصر الجاهلي وتصوراته، ومفاهيمه في صياغة النص أو ان الرسول (ص) في تفسيره للنص القرآني، وهو مادة خام، وشفرات، قد تأثر بالواقع الجاهلي، وتصرواته ومفاهيمه، فاننا لا ننكر استخدام بعض مفردات ذلك العصر والفاظه، ولكن وكما سنذكر ان التكلم بلسان قوم لا يعني امضاء عقائدهم ومفردات ثقافتهم، أو حصر فهمه وحكمه وتاثيره في ذلك العصر.

١. مخالفة القرآن لمباديء الجاهلية أو مكافحتها:

ان القرآن والرسولﷺ اصلح او كافح الكثير من عادات الجاهلية واحكامها وتصوراتها، بل انما بعث لاصلاح او مكافحة هذه الجاهلية لا ليتأثر بها، ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ التوبة: ٣٣

(١) يلاحظ مقال حول هذه الشبهة في صحيفة الحوزة للشيخ السبحاني.

لقد حارب القرآن والرسول (ص) المفاسد الاقتصادية آنذاك وحارب الظهار واللعان والزنا والوأد وشرب الخمر والكثير من المحرمات، وكافح الكثير من المفاسد الأخلاقية والانحرافات في كل عصر، وفي كل فرد وأمة، فكيف نقول أن القرآن قد أقر العادات الجاهلية، أو تأثر بثقافتها، بل ان الواقع الجاهلي أيضاً حارب النص القرآني، وسنة الرسول (ص)، لقد خالف القرآن في احكام الرجل والمرأة كل عادات الجاهلية واحكامها التي كانت تحط من شأن المرأة، وجعل أحكامه حسب اختلاف المهام والاوضاع النفسية والاجتماعية والبدنية للرجل والمرأة، والفاعلة في كل زمان ومكان، واما زيادة الإرث للرجل لأن النفقة عليه دون المرأة، وغيرها من الأحكام. ومع هذه المخالفة والمكافحة من القرآن الكريم والرسول (ص) لمفاهيم الجاهلية وتصوراتها وثقافتها فكيف يقال بتأثر القرآن في صياغته بمفاهيم الجاهلية وتصوراتها، وكيف يقال ان الرسول (ص) قد خضع في تفسيره للنص القرآني لهذه التصورات والمفاهيم الجاهلية، بالإضافة لما ذكرناه من إشكالات على هذا الرأي في موضوع أنسنة النص القرآني في فصل تغير المعرفة البشرية.

٢. استمرارية الفهم والتأثير في الخطاب القرآني:

واما ما ذكروه من استخدام القرآن لتصورات الجاهلية ومعلوماتها، وهذا يؤدي لتاريخية فهمه وتأثيره لمن يملك هذه التصورات، او بطلان وتخلف الكثير من هذه التصورات.

فيلاحظ عليه: ليست مفاهيم القرآن ومحتوياته كلها مختصة بعرب

الجاهلية بل الكثير منها لها خصائص أبدية شاملة لكل زمان ومكان ولمختلف الشعوب والأفراد، كآيات القيامة فان اوصاف القيامة وعقوباتها واوصاف الجنة والنار التي ذكرها القرآن، واضحة مؤثرة في البشر دائماً، فالقرآن وان خاطب قوماً معينين، ولكن خطابه عام يحمل في داخله مفاهيم مؤثرة في جميع البشر في كل زمان ومكان، كما ذكرنا بعض النصوص عن نهج البلاغة وغيره في موضوع الاستمرارية في معطيات الكتاب والسنة، فهو مستمر في فهمه ومعطياته لكل الاجيال، بالاضافة الى ما سنذكره في موضوع رمزية اللغة الدينية من الاعتراض على استخدام القرآن لتصورات الجاهليةومعلومات واكثرها متخلفة اوباطلة.

إذن فالقرآن الكريم خالف الكثير من مفردات الثقافة الجاهلية وأحدث انقلاباً في الفكر والثقافة، حيث طرح ثقافة ومفاهيم جديدة، انتجت الفكر الإسلامي، فكيف نقول بتأثر القرآن الكريم بالثقافة الجاهلية.

اما القول بان القرآن استخدم الفاظهم ومفرداتهم بمعانيها المعروفة عندهم، فان اراد تلك المعاني فربما كانت باطلة، وان اراد غيرها، فيلزم منه رمزية أو مجازية الالفاظ القرآنية، فيأتي الحديث عن هذا الموضوع والملاحظات عليه في رمزية اللغة الدينية.

شأن النـزول:

وأما ورود بعض الآيات الشريفة في بعض القضايا الخاصة بما يعبر عنه بشأن أو مورد النـزول، حيث ربما يتوهم تحددها وانحصار مفهومها وحكمها وفهمها وتأثير ها بهذه القضية الخاصة.

ويلاحظ عليه: إن الآيات الشريفة أقسام، فان بعضها صدرت ابتداءً وليس لها شأن النزول كآيات التوحيد مثلاً، والكثير من آيات العقائد والأحكام وغيرها.

وبعض الآيات وإن كان لها شأن النزول، ولكن ورودها في مورد خاص لا يحدد مفهومها وحكمها ومبدأها وفهمها وتأثيرها بموردها، وهذه المقولة شائعة عند العلماء (ان المورد لا يخصص الوارد)، ويلزم على الباحث والفقيه دراسة ظروف النص وثقافته وشأن النزول وامثالها من الملابسات الزمانية والمكانية التي احاطت بالنص لتأثيرها في فهمه اكثر، وهو مما يهتم به علماؤنا المحققون، ولكن هذا لا يعني حصر فهم النص وحكمه ومحتواه في مرحلة صدروه.

وهذه الآيات الواردة في مورد خاص، قد تكون في مجال الجواب عن سؤال كما في الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ﴾ البقرة: ١٨٩ ولكن الجواب يتضمن حكماً ومفهوماً عاماً ودائماً.

وقد لا يكون شأن النزول سؤالاً، وإنما وردت الآية في قضية خاصة كآية الإفك، ولكن مع ذلك فانها عند التدبر فيها، يمكن أن يستخرج منها مفهوماً ومبدأ عاماً ودائماً.

إذن فالآيات القرآنية، وان استخدمت بعض التعبيرات والأمثلة المتداولة آنذاك، أو وردت في قضايا تاريخية او اجتماعية معينة وغيرها وهي قضايا واخبار حقيقية، ولكن عند التدبر فيها يمكن أن يستخرج منها مفاهيم

ومبادىء عامة دائمة مؤثرة في كل زمان ومكان ولجميع العصور والأجيال، بالاضافة لصحة ذلك المورد وواقعيته واستمرارية فهمه.

بل ان بعض الآيات تصرح بتلك المبادىء والسنن العامة والدائمة، تاريخية أو كونية أو اجتماعية أمثال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ الرعد: ١١ ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً﴾ الإسراء: ١٦ ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ الأعراف: ٩٦ وغيرها من الآيات الشريفة.

إذن فهذه الآيات أما لها صراحة أو ظهور في هذه المبادىء والمفاهيم العامة، من خلال التدبر فيها مع صحة قضاياها الخاصة وواقعيتها واستمرارية فهمها وتأثيرها، وكثيراً ما تنص الآيات على هذه المبادىء والمفاهيم العامة خلال نقلها للقضايا الخاصة.

وما ذكر من التأثر أو التاريخية أو الحصر بالظروف التأريخية والثقافية، إنما يصح في بعض مفردات المعرفة الدينية لا في جميعها، واما في واقع الدين نفسه سواء كانت النصوص الدينية أو الحقائق والتعاليم الدينية، فانها ثابتة لا تتغير في غير مجالات التغير، وإنما هو نازل من السماء، ولكن قد يكون هناك شأن لنزوله، لذلك لزم في دراسة النص التعرف على فهم ظروفه وشأن نزوله، كما يفعله علماؤنا في بحوثهم.

وعلى كل حال، فان بعض الآيات وان لاحظت الظروف الاجتماعية

آنذاك، ولكن هذا لا يجعل من حكمها أو محتواها تاريخياً مختصاً بتلك المرحلة، وكذلك لا يعني تأثرها واستمداد احكامها ومبادءها من تلك الظروف.

التكلم بلغة قوم لا يعني قبول معتقداتهم وتصوراتهم:

(فالقول بتأثر القرآن بثقافة عصره جفاء للقرآن، لأن القرآن اساساً جاء من اجل خلق ثقافة جديدة للعالم، ومقارعة الثقافة القشرية التي كانت فيه، جاء ليؤثر لا ليتأثر، وقد اثبت ذلك من خلال التحول الذي أوجده بتغييره لمسيرة التاريخ ليس في جزيرة العرب وحدها بل في العالم كله، جاء بثقافة تهدم الثقافة الجاهلية، عرضها طاهرة منزهة توحيدية للبشر، وقدرته على هذا العمل دليل على ان دين الإسلام على حق .

والاسلام دين خالد لان ثقافته موافقة للفطرة البشرية، وخاصة مع التخلف الذي كان يعيشه العصر الجاهلي، فلم تكن عندهم ثقافة راقية ليأخذ منها القرآن.

ولا شك في امضاء القرآن لبعض مفاهيم العرب واستخدام مفرداتها اللغوية كلفظ الحج والبيع، واما الحج فقد اخذ من دين ابراهيم، واما التجارة فهي مسألة عالمية.

والسر في استخدام القرآن، لهذه الالفاظ يعرف من الآية الشريفة ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ إبراهيم: ٤ واللسان يعني اللغة، واللغة فيها التشبيه والكناية وضرب المثل والاستعارة وغيرها، والقرآن

يستفيد من هذه الفنون والاساليب اللغوية في لغة خطابه لايصال المعنى، فالخطاب والمحاورة يجب ان تكون بلغة العرف حتى تؤدي غرضها، لذا لو تصورنا ان القرآن نزل بلغة اخرى كالفارسية فسوف يستفيد من فنونها واساليبها في لغة خطابه.

وعلى ضوء ذلك فان استفادة القرآن من هذه المفردات ليس من باب التأثر بثقافة عصره بل هو من باب الاستفادة من لسان العرب في الخطاب القرآني، وعلى هذا التفسير تكون النتيجة ان القرآن لم يؤثر عليه شيء ولن يتأثر بأي شيء)[1].

ويقول ايضاً (التكلم بلغة قوم لا يتوقف على تقبل ثقافتهم، لان التكلم لاجل التفاهم، فلابد ان يتكلم باللغة التي يعرفها القوم، ولكن هذا لا يعني ان ينبنى تصوراتهم عن حقاق المعاني لتلك الألفاظ ـ كما ذكرناه في مثال الشمس ـ والقرآن وان خاطب العرب في ذلك الزمان، ولكن خطابه في الواقع لجميع الأجيال، لأن الدين ليس لهم فحسب، وفي القرآن خطابات لفرد او جماعة معينة، ولكنها تحتوي في داخلها على مفاهيم تشمل جميع الناس في كل زمان، حتى الأمثلة والحِكم القرآنية لا تختص بذهنية العرب آنذاك، وانما يفهمها الجميع في كل زمان، وجميع الأمثلة والمواعظ القرآنية، أما أنها تتحدث عن حقائق خارجية او عن افكار مستقرة في قلوب الناس فحين يتحدث عن عالم الآخرة فلا يتحدث عن امور خيالية

(١) مقال للشيخ هادي معرفت في مجلة آفاق.

وانما عن حقائق واقعية، وأما العِبَر التاريخية القرآنية كلها حقائق واقعية). ثم يذكر امثلة لمخالفة الاسلام للكثير من الاحكام والمفاهيم الجاهلية، واما ما يحاوله البعض من اعتباره حكماً موقتاً ولابد من الغائه، فهذا غير صحيح، لأن الاصل في الاحكام انها مؤبدة إلا أن يدل دليل على توقيتها[١].

والقرآن وان كان كلاما بشريا لا يلازم صدوره من البشر، اوتأثره بهم، لان الله قادر على ايجاد الكلام البشري، له بلاغة بشرية معجزة، وإنما استخدم كلام البشر لأنه انزل اليهم والهدف هدايتهم، لذلك يحتاج للاساليب والقواعد التي يفهم بها الكلام البشري، وكونه من الله لا يلازم عدم امكان فهمه من البشر، لأنه تعالى انزله بصورة يفهمه البشر، على ضوء القواعد، المتعارفة عندهم كل حسب قابليته ومستواه.

السبب في اختلاف الشرائع:

ليس اختلاف الشرائع الإلهية ناشئاً من اختلاف تفسيرات الأنبياء لتجاربهم أو لنصوص الوحي متأثرين بثقافة عصرهم، وبواقعهم، كما يظهر هذا الرأي من التعددية الدينية كما ذكرنا رأيها، وقد تأثر بهذا الرأي في التجربة النبوية بعض الكتاب المسلمين، ولكن الأدلة والنصوص تخالف هذا الرأي فليس اختلاف الأنبياء وشرائعهم بما ذكر، وإنّما لأجل اختلاف ظروف البشر عبر مراحل التاريخ، حيث تفرض بعض الاختلاف في الشرائع النازلة من السماء بما يصلح لكمالهم وسعادتهم حتى تتوفر الظروف

---

(١) مجلة قبسات العدد ٢٩ بالفارسية.

للشريعة الخاتمة، مع التأكيد على اشتراك الشرائع الإلهية الأصيلة غير المحرفة في أصول العقائد والقيم الأخلاقية، وبعض الأحكام العملية، وان اختلفت في بعض الأحكام أو في كيفياتها، فالصلاة مشتركة، والاختلاف في كيفيتها.

وما يلاحظ من اختلافها في بعض العقائد كالتوحيد والتثليث، فانه من تحريف البشر.

التجربة الروحية للرسول ﷺ:

إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد تكون له تجارب روحيه شخصية، لما يملك من سمو روحي وتقوى نفسية، كما انه في لحظات الوحي أو غيرها قد يعيش حالة روحية معينة، ولكن الوحي والنص القرآني غير تجربته، فان الوحي ليس كمشاهدات العرفاء التي لا يعلم مدى صوابها ما لم تتوافق مع العقل القطعي أو النقل المعتبر، وإنّما الوحي هو كلام نزل به الوحي للرسول بدون تصرف منه، والأنبياء أفراد اصطفاهم الله لما يملكونه من مؤهلات، وأوحى لهم بالمباشرة اليقينية التي لا تقبل الشك الشريعة والأحكام والمعلومات الغيبية وبطرق متعددة، وليس وحيهم انكشافا من خلال تجربتهم، وإنّما هم وسائط مباشرون ولهم ارتباط خاص ومباشر بعالم الغيب.

فإذا كان مراد البعض من التجربة النبوية للوحي، هذا المعنى الصحيح الذي ذكرناه، وان النبي يعيش حين الوحي حالة روحية ولكن الوحي هو كلام مستقل من الله، دون أي تصرف فيه من ثقافة الرسول ومشاعره

وحالاته فيه، فيصح هذا الرأي، ولكن الظاهر أن مراد البعض معنى آخر قد تأثر بالرأي الغربي للتعددية الدينية كما بينا مرادهم.

وهناك إشكالات كثيرة حول هذا الرأي في الوحي لا يسع هذا الكتاب لذكرها.

اذن فليس الوحي من قبيل التجربة الدينية بحسب تفسيرهم للوحي أو التجربة الدينية فهناك فوارق عديدة بين الوحي والتجربة الدينية نذكرها.

فوارق بين الوحي والتجربة الدينية

من الجدير ان نذكر الفوارق بينهما لأنه يسلط أضواء مفيدة على هذا الموضوع.

١. الكلام والاحساس: ان التجربة الدينية مجموعة من المشاعر والاحساسات أو المكاشفات والمشاهدات الروحية يعيشها الانسان في بعض الحالات، ثم يحاول تفسيرها والتعبير عنها وابرازها بعد حالة التجربة حسب ثقافته المتأثرة بثقافة عصره، وربما أخطأ في المكاشفة أو في فهمها وتفسيرها كما ذكرنا الخطأ في بعض المكاشفات، بينما الوحي هو كلام نازل بنصه ونفسه من الله، دون ان يتأثر بثقافة النبي ومشاعره وحالاته من حين التلقي الى حين الابلاغ، والوحي حالة واقعية حقة، لا ريب فيها ولاخطأ، كالقرآن الكريم، وذلك لعصمته عن الخطأ، كما ان الرسول ﷺ معصوم عن الخطأ في اقواله وافعاله وفي تلقيه الوحي وابلاغه.

اذن فالوحي يتضمن المعرفة، لأنه يشتمل على الكثير من الأحكام

والمعارف وبعضها وان امكن للعقل أو الفطرة ادراكها، ولكن الكثير منها لا يمكن للعقل أو الفطرة ادراكها ولابد من طريق الوحي للتعرف عليها. وعلى تقدير التوصل لبعض الأحكام والمعارف والتعاليم عن طريق التجربة الدينية، فانها غير مصونة عن الخطأ كما ذكرناه عن مكاشفات بعض العرفاء، وخاصة ممن عرف عنهم عدم الالتزام أو الاعتقاد الحق، واما الوحي فانه مصون عن الخطأ، كما تدل عليه الأدلة وكذلك بعض الآيات الشريفة ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً* إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَداً﴾ الجن: ٢٦و٢٧

فالفرق بين الوحي والتجربة الدينية، ان الوحي كلام، بينما التجربة مشاعر. نعم قد يعيش النبي في حال تلقي الوحي مشاعر روحية خاصة، ولكن الوحي ليس تلك المشاعر والحالة الروحية، وانما هو الكلام الذي يتلقاه خلال تلك الحالة.

وقد اشتبه الامر على الحداثيين، فخلطوا بين الوحي نفسه، ولوازمه وملابساته.

كما لو جلس شخص مع عالم كبير، ويسمع منه كلاماً ويعيش خلال لقائه به، مشاعر نفسية معينة، ولكن كلام العالم غير تلك المشاعر والحالات الروحية.

٢. التكرار وعدمه: ان التجربة الدينية تقبل التكرار من آخرين، وقد اكد الغربيون على عمومية التجربة الدينية لأن الشعور بالاعتماد المطلق بالله كما

فسرنا به التجربة الدينية، موجود في اعماق جميع الأفراد، وان لم يتوجه له البعض، او لم يحققوا مقدماته، بينما الوحي هو مختص بالمخلصين والمختارين من البشر وهم الانبياء كما اجاب الانبياء عن تساؤل المشركين والملحدين وانهم بشر مثلهم ولكنهم اختصوا بالنبوة ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَـكِنَّ اللّهَ يَمُنُّ عَلَى مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ إبراهيم: ١١٣

٣. الاختيارية وعدمها: ان التجربة الدينية باختيار الانسان، بان يهيأ مقدماتها، وذلك بان يوفر بعض الاجواء لحصولها، واما حالة الوحي فليست باختيار النبي، بل هو ينتظر نزولها من السماء، لذلك في بعض الآيات الشريفة ما يدل على ان الرسولﷺ كان ينتظر الوحي، وربما تأخر الوحي لبعض المصالح والضرورات الالهية.

٤. عدم التاثر بثقافة العصر: ان الوحي في الغالب يحمل تعاليم ليبلغها النبي للناس، مخالفة، بل مكافحة لثقافة عصرها المشتملة على تصورات خرافية جاهلية، لتجعل البديل لها تصورات وتعاليم جديدة الهية.

وأما التجارب الدينية للعرفاء او المتصوفة فهي نابعة من ثقافة عصرها، وتتلون بها، فالتجربة العرفانية للعارف الهندي هندوسية وللعارف البوذي بوذية وللعارف الاسلامي اسلامية، فتجربة العارف تتحدد وتتشكل بحدود ثقافته وافكاره بل حتى المعتقدات المذهبية ايضاً تؤثر في شكل التجربة.

فليس وجود التجربة الدينية عند شخص دليلاً على أنها حقة في نفسها وتفسيرها، لأن التجربة الدينية متأثرة بثقافة العصر أو الشخص ولا تعبر عن الحق والواقع.

وتأثر التجربة بثقافة ظروفها وصاحبها، يدل على ان لها واقعاً ومنشأ معرفيا وليست شعورية مجردة منبعثة من داخل الشخص فحسب.

٥. وضوح الوحي: ان الوحي الالهي وخاصة القرآن الكريم يبين مقاصده بلغة وبالفاظ واضحة وشفافة، وفي مسائل التوحيد والمعاد، يبين التفصيلات، لا في مجال الاحكام العلمية، وان كان يبين الاحكام العامة بصورة واضحة، واما التجارب الدينية العرفانية، ففي الغالب، هي ومضات واشراقات عابرة، ومبهمة تخطر على صاحب التجربة، فهي تشابه الأطياف الصادقة، التي تخطر على النائم، فانها في الغالب مبهمة، سريعة، عابرة، تحتاج للتفسير والتأويل، وأما الوحي فانه يبين مقاصده لمتلقي الوحي بكل وضوح، ويتحدث عن التفصيلات والجزئيات.

٦. الوحي باعث للاطمئنان: ان الوحي حالة تبعث على الاطمئنان بصدقها في النبي، بحيث لا يبقى في نفس النبي اي مجال للشك والشبهة في صدقها ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ﴾ البقرة: ٢، واما التجارب العرفانية ومكاشفاتها فانها مقترنة بحالة من عدم الاطمئنان بصحة محتوياتها، فان العرفاء دائماً يعيشون هذه الحالة بان ما تلقوه خلال تجربتهم هل هي من الافاضات الرحمانية، أو من الالقاءات الشيطانية، لذلك يبحثون عن مصادر أخرى كالأدلة النقلية والعقلية يعرضون عليها مكاشفاتهم، بما تبعث فيهم الاطمئنان، لذلك قسم العرفان الإسلامي المكاشفات الى رحمانية وشيطانية، وذكروا لكل قسم علامات، وهذا الموضوع يدل على ان التجربة العرفانية نفسها لا تبعث على

الاطمئنان، ولابد من تقويم صحتها بشواهد وقرائن أخرى كعدم مخالفتها للنصوص الثابتة أو الأحكام العقلية اليقينية.

٧. الوحي يتضمن الشريعة: ان بعض اقسام الوحي تحمل شريعة للبشر اي أنها تحمل بعض التعاليم والاحكام العلمية من الله تعالى، للحياة الفردية والاجتماعية لاتباعها، ولكن لا يشاهد ذلك في التجارب الدينية والعرفانية، واذا رأينا في بعض النحل، او الطرق العرفانية او الصوفية، بعض الطقوس والممارسات والاذكار، للسير والسلوك، فان هذه التعاليم لم يتلقوها من مكاشفاتهم، وانما تلقوها من اساليب منقولة أو موروثة من غيرهم، او من تجاربهم.

٨ عدم تأثير البشر في الوحي: القرآن الكريم، وهو اسمى انواع الوحي الالهي، يصرح بنفسه بانه غير بشري، وان كتابه انزل من الله تعالي للرسولﷺ، كما ذكرنا بعض الآيات في ذلك، دون تدخل وتصرف من الرسولﷺ فيه. فالوحي يلقى على الانبياء من خارج وجودهم، مع ان التجربة الدينية هي احساس وادراك ينبع من داخل الجميع او بعض المتدينين.

فان اشكل على هذا الفرق، بان هذه الدعوى من الوحي نفسه يلزم منه الدور.

والجواب: ان (التحدي) دليل على دعواه، وانه من الله تعالى لا من البشر، لذلك عجز البشر عن الاتيان بمثله، ولو كان بشرياً لم يعجزوا عن ذلك، وأما

التجربة الدينية وتفسيرها فهي من صاحبها.

٩. الفرق بين الوحي واقوال الرسولﷺ: يلاحظ بوضوح الفرق الكبير بين الوحي واقوال الرسولﷺ، فقد وصلت الينا الكثير من احاديث الرسولﷺ وحين نقارنها بالقرآن الكريم، نرى الفرق الكبير بينهما من حيث الاسلوب وانتقاء المفردات وتركيب الجمل، وهذا دليل على انه ليس من كلام الرسولﷺ وانما من الله (تعالى)، فلا يصح ما ذكره البعض ان كلام الله هو نفسه كلام الرسول.

١٠. الوحي واخبار السابقين: المكاشفات العرفانية، كما ذكرنا، هي عبارة عن بعض المشاعر الروحية ولا يشاهد فيها الاخبار المفصلة عن قضايا وحوادث السابقين، ومصير الشعوب المختلفة، ولكن هناك الكثير من الآيات القرآنية تتحدث عن حوادث وقضايا الشعوب السابقة، الى زمان الرسولﷺ، والقرآن الكريم وان لم يكن كتاب تاريخ، ولم يتحدث عن جميع القضايا والحوادث السابقة، لذلك اختار منها ما فيها الهداية والعبرة، لأن القرآن انما تحدث عن حوادث السابقين مستهدفاً من ذكرها الهداية والعبرة، واحياناً الآيات الشريفة تأخذ بالتفصيل في حوادثهم، ولا تلاحظ مثل هذه الاخبار التاريخية في المكاشفات والمشاهدات العرفانية، مع التأكيد على ان الاخبار التاريخية القرآنية صادقة واقعية، وليست خيالية أو رمزية.

١١. عدم وجود الاختلاف في الوحي: من خصائص القرآن الكريم عدم وجود التناقض والاختلاف فيه، وان كانت بعض ظواهره مما توهم

الاختلاف، ولكن عند التدبر فيها، وتفهم معانيه ومقاصده، يزول الاختلاف، واما الكتب التي كتبت بايدي البشر، فانها حتى بعد التدبر فيه والتفهم الدقيق لمقاصد الكاتب، يلاحظ وجود الاختلاف والاشكالات فيها، وخاصة اذا كانت متضمنة للمطالب المهمة، والرئيسية، والكثيرة، فاذا لاحظنا بعض الكتب العرفانية فاننا سنجد الكثير من الاختلافات فيها، وهذا لا يؤثر في اعتبار البعض واحترامهم، فان هذا الاختلاف من خصائص بشريتهم، ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً﴾ النساء: ٨٢، وانما لا يوجد الاختلاف في القرآن لما ذكرناه من عصمته، لأن الوحي مصون عن الخطأ من مرحلة التلقي للابلاغ، بينما الكشف والشهود للعرفاء فهو غير مصون عن الخطأ.

١٢. الجوانب الاعجازية: ان الجوانب الاعجازية الكثيرة في القرآن الكريم في لفظه ومعناه، في بلاغته وتشريعه وتاريخه وعلومه وغيرها، دليل واضح على الفرق بين الوحي والتجربة الدينية، فمن الذين يتمكن من اصحاب التجارب الدينية على كتابة مثل هذا الكتاب المشتمل على هذه الاعجاز في جميع المجالات[1]. ولا نجد في الكتب العرفانية ذلك.

١٣. التجربة الداخلية: ان الوحي يُلقى على النبي من خارج وجود النبي ﷺ بينما التجربة شعور ينبعث من داخله، ويستفاد من الآيات والاحاديث الشريفة انه في الوحي توجد واسطة في الغالب وهو ملك

(١) يلاحظ في هذه الفوارق كتاب (در آمدى بر كلام جديد) هادي صادقي ص٢٤٥ بالفارسية.

الوحي يلقي عليه المعارف والاحكام، بينما في التجربة الدينية لا يوجد هذه الواسطة، لذلك من فسر الوحي بها، يفسر الملك أو جبرئيل الذي يأتي بالوحي، بتفسيرات رمزية أو تمثيلية أو اسطورية مع ان النصوص ظاهرة بل صريحة في وجود ملك الوحي.

١٤. النصوص على الوحي: ان النصوص صريحة بان القرآن الكريم قد انزله جبرئيل بالفاظه ومعانيه على النبيﷺ.

ومن كل ذلك يظهر الفرق بين التجربة الدينية والوحي، وان القرآن الكريم كلام الله لم يؤثر فيه كلام الرسولﷺ وافكاره ومشاعره وليس هو من قبيل التجربة الدينية حسب تفسيرها.

الملاحظة الثانية: الدين عقائد وأحكام وأخلاق

إن الأديان الإلهية وخاصة الإسلام، كما يشتمل على الإيمان بالله، وهو أهم العقائد، ولكنه أيضاً يشتمل على (معتقدات أخرى) أما مشتركة، أو مختصة ببعض الأديان والمذاهب، كالاعتقاد بنبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنه خاتم النبيين والاعتقاد بالإمامة وهذه العقائد المختصة يعتقد اصحابها، وتدل عليها الادلة والنصوص، انها طريق الحق والنجاة دون العقائد المخالفة لها، فانها طريق الضلال والخسران، وان كل شريعة إلهية أصيلة، هي على حق، ومطلوبة من البشر ويجب اعتناقها، ولكن في مرحلتها الزمنية، وأما في مرحلة الخاتمية، فتختص المشروعية والاعتناق بالشريعة الإسلامية المحمدية حيث نسخت سائر الشرائع أو تكاملت بها.

وكذلك تشتمل الشرائع الإلهية الأصيلة وخاصة الإسلام على (الأحكام العملية) في مختلف المجالات، في العبادات والمعاملات، وادلتها مطلقة، ورتب الثواب على فعلها، والعقاب على تركها كما ذكرنا.

وكل هذه العقائد والأحكام بالإضافة للأخلاق (دخيلة) في كمال الإنسان وسعادته وفلاحه، وهي الصراط المستقيم، وكلها عناصر مقومة وجوهرية للدين الإلهي لتأثيرها الفاعل في تحقيق الهدف من بعثه الأنبياء والشرائع، وهو تحقيق كمال الإنسان وسعادته دنيويا وأخروياً، للتفاعل الكبير بين البدن والروح، وبين الأفعال البدنية والحالات الروحية كما يدل على ذلك العلم الحديث وبعض الآيات والاحاديث الشريفة، تدل على ان ارتكاب المعاصي والافعال المنحرفة تؤدي الى ظلام القلب، وتحجره وقسوته، بل ربما ادت الى الجحود العقائدي ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا السُّوأَى أَن كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُون﴾ الروم: ١٠، والنصوص الإسلامية تؤكد على الايمان والعمل الصالح، والارتباط بينها، والثواب على ممارسة الاعمال، والعقاب على تركها، وانها مقومة ودخيلة في كمال الانسان وسعادته وفلاحه دنيوياً وأخروياً، فكيف نتنكر لاهمية الاحكام العلمية في الشريعة الالهية.

اذن فكيف نقول باعتبار ومشروعية بعض الاديان والمذاهب حسب رأي التعددية وانها تصورات عن حقيقة واحدة، ولا اهمية للمعتقدات والاحكام العملية، وكيف نقول بمشروعية بعضها مع ما تشتمل عليه من معتقدات

باطلة كالتثليث مثلاً، او تشتمل عليه من احكام عملية باطلة، بل مدمرة للفرد والمجتمع والقيم والعقائد الصالحة امثال حلية شرب الخمر وبعض الافعال المحرمةاسلامياً، واخلاقياً وعقلائياً، وكيف يمكن الجمع بين مشروعية الاحكام المتضادة بل المتناقضة : مع ما لبعض الاحكام والعقائد حسب الادلة والنصوص من تأثير في كمال الانسان وسعادته ونجاته في الدنيا والآخرة. ان هذه التعددية بهذا التفسير، مخالفة لاعتقاد الاديان والمذاهب، بل وللعقل والعقلاء، ولا يتقبلها اتباع الاديان والمذاهب انفسهم.

الملاحظة الثالثة: حصر الحق في مرحلة الخاتمية بالإسلام والثقلين

ذكرنا أن مقتضى الكثير من الآيات والأحاديث الشريفة، أن الرسول الأكرمﷺ خاتم النبيين، وان شريعته هي الشريعة الخاتمة التي جسدت الإسلام في مرحلة الخاتمية، والتي نسخت أو تكاملت بها الشرائع الإلهية السابقة، وأنها الشريعة المطلوبة من البشر بعد البعثة، وأما سائر الشرائع الأصيلة فانها كانت مطلوبة في مراحلها الزمنية.

حيث كانت البشرية قبل البعثة لعوامل عديدة في مرحلة أعداد للشريعة الخاتمة حيث لم تكن الظروف متوفرة لتقبلها أو للحفاظ عليها، وأنه تعالى يحيط علمه بتلك العوامل والمراحل التي تقتضي الشرائع الموقته أو الخاتمة الدائمة، مع وجود النصوص والأدلة الثابتة على وقوع ذلك كله، بل أنه من ضروريات الدين، وان أمكن التعرف من خلال النصوص وغيرها على

بعض العوامل والمبررات، كما ذكرها بعض الباحثين[1]، والبحث بتوسع وعمق عن موضوع النسخ والخاتمية يحتاج لدراسة مستقلة ولا مجال للبحث عنه في هذا الكتاب.

ويظهر من القرآن الكريم ان جميع الأنبياء يدعون لدين واحد هو الإسلام ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ﴾ آل عمران: ١٩ الذي يعني التسليم اعتقاديا وعمليا لله، ولكن لهذا الإسلام العام تطبيقات ومصاديق في كل مرحلة تسمى بالشريعة، فما يحمله النبي هو الشريعة ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ المائدة: ٤٨، وفي كل مرحلة تكون الحجة الالهية شريعة معينة، وفي مرحلة الخاتمية انحصرت بالشريعة المحمدية.

آيات واحاديث على بطلان التعددية:

والنصوص الاسلامية من الآيات والاحاديث الشريفة تدل على بطلان التعددية الدينية وان جميع الأديان والمذاهب على حق، وتدل على حصر الحق بدين واحد في كل مرحلة، واما في مرحلة الخاتمية فينحصر الحق بالاسلام المحمدي والمذهب الحق. ونذكر بعض هذه النصوص:

١. الآيات حول اهل الكتاب: التي تدعوهم للاسلام والايمان بالنبي صلى الله عليه وآله وتذمهم وتتوعد على مخالفته وكتمان الحق بعدما عرفوه والحكم بكفرهم، فاذا كانت الاديان الحقة متعددة فلا مبرر لكل هذه

---

(١) تفسير الميزان ١٣٢/٢،الوحي والنبوة للشيخ المطهري ص٢٦،دروس في العقيدة الاسلامية للشيخ مصباح اليزدي ص ٢٧٠.

الآيات، ولهذا التأكيد على الاسلام او الدعوة لدين معين، فان هذا يعني انتهاء مرحلة تلك الأديان وبداية مرحلة الخاتميةوالاسلام.

أ ـ آيات على تأنيب أهل الكتاب وضلالهم: وهي الآيات التي تؤنب اهل الكتاب وتصفهم بالكفر والضلال، وتتوعدهم بالنار والعذاب، لعدم تقبلهم الدين الحق.

﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ * رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفاً مُّطَهَّرَةً * فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ * وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ * وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُوْلَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ بينة: ١-٦

ب ـ آيات تذمهم وانهم كفار: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلاَ نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ المائدة: ١٩

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ * يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ آل عمران: ٧٠و٧١

ج ـ آيات تذمهم لأنهم انكروا الرسول ﷺ: ودينه وهم يعرفون بعثته من خلال كتبهم والبشارات عليه، ولكنهم كتموها وجحدوا بالرسول ﷺ ورسالته فاستحقوا اللعنة والعذاب مع انهم كانوا يعيشون التجربة الدينية

﴿وَلَمَّا جَاءهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَاءهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّه عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ البقرة: ٨٩ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ البقرة: ١٥٩

د ـ آيات تدل على ان الرسول ﷺ بعث لاهل الكتاب لهدايتهم: ما يدل على ان الرسول ﷺ بعث لأهل الكتاب وان اتباعه فحسب سيخرجهم من الظلام الى النور ويهديهم الى الصراط المستقيم ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ المائدة: ١٥و١٦

وهي تدل على حصر الحق والدين والصراط المستقيم في مرحلة الخاتمية باتباع الرسول ﷺ كسائر الآيات.

هـ ـ آيات تدعو الجميع للإسلام: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الأعراف: ١٥٧ حيث أنها تمدح اهل الكتاب الذين اتبعوا النبي ﷺ عملاً بالبشارات المذكورة في كتبهم.

و ـ آيات تحكم ببطلان معتقدات أهل الكتاب واعمالهم: الآيات

والأحاديث التي تذم بعض معتقدات اهل الكتاب واعمالهم المنحرفة وتحكم صريحاً ببطلانها وكفر اتباعها واللعنة والعذاب لهم ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ﴾ المائدة:٦٤

﴿وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾ البقرة: ١٢٠

٢. آيات تتضمن غلبة الاسلام: على سائر الأديان ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ التوبة٣٣ ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ﴾ النور: ٥٥ فاذا كانت الأديان الأخرى على حق، فلماذا تزول، ويبقى دين واحد وهو الإسلام.

واحاديث المهدي عليه السلام وحكومته تدل على هذا المعنى أيضاً، حيث ان بعضها توضح المراد من الآيات السابقة، وانه في زمان الامام المهدي عجل الله فرجه سوف يحكم الاسلام كل بقاع الأرض ويقيم الحكومة الاسلامية ويدعو الجميع للاسلام، وهذا متواتر بين المسلمين، كما في الروايات الواردة في تفسير الآية السابقة (يظهره على جميع الأديان عند قيام القائم)، فاذا كانت سائر الأديان على حق، وصراط مستقيم وسبيل نجاة، كما هو رأي التعددية الدينية، فلماذا التأكيد على زوال تلك الأديان في فترة المهدوية، وغلبة الاسلام وظهوره عليها.

٣. آيات وأدلة على عالمية الإسلام: ودعوة الجميع لاعتناقه.

أ ـ الآيات التي صرحت بالعالمية: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً﴾ الفرقان: ١ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾ الأعراف: ١٥٨ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ التكوير: ٢٧ ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ الأنعام: ١٩ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ الأنبياء: ١٠٧ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾ سبأ: ٢٨ ويدل على العالمية استخدام القرآن الكريم للالفاظ العامة حين يخاطبهم بالالتزام بالاسلام (يا بني آدم، الناس، العالمين) مع ان العالمية من ضروريات الاسلام، والضروري لا يحتاج لنص.

ب ـ ما ورد حول آية الإنذار: ويدل على عالمية الاسلام، وانه هو الذي يجب على البشرفي العالم الالتزام به دون غيره، بالاضافة للآيات الشريفة ما ورد ان الرسول ﷺ بعد نزول هذه الآية الشريفة ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ الشعراء: ٢١٤، جمع أقرباءه وقال (ان الرائد لا يكذب اهله والله الذي لا اله إلا هو اني رسول الله اليكم خاصة والى الناس عامة).

ج ـ رسائل الرسول ﷺ: ومما يدل على عالميته، رسائل الرسول ﷺ لملوك عصره كقيصر الروم، وملك ايران وحكام مصر والشام والحبشة، حيث دعاهم للاسلام، ولو لم يكن عالمياً اوناسخاً لما قبله من اديان لما دعاهم للاسلام، وقد وردت في رسائله هذه الجملة (فاني انا رسول الله الى الناس كافة).

وهذه الرسائل تدل عى حصر الحق بالاسلام وانتهاء مشروعية سائر الأديان السابقة، لأن الأديان الاخرى كالمسيحية لو كانت صراطاً مستقيماً وعلى حق في زمان الرسولﷺ او في مرحلة الخاتمية فلا مبرر لهذه الدعوة، كما ان محتويات هذه الرسائل تدل على هذا المعنى.

٤. الآيات الدالة على الاستقامة على الاسلام وعدم الاعراض عنه: لغيره من الأديان الاخرى فانها سبل ضلال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ المائدة: ٥١ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ المائدة: ٥٧

٥. الآيات التي تأمر باطاعة الرسولﷺ والعقاب على مخالفته: فكل من لم يلتزم بتعاليمه سيتعرض للعذاب والضلال، وان كان مؤمناً بدين آخر ﴿وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ النساء: ١٤ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ النساء: ٥٩

٦. أحاديث العرض على كتاب الله والسنة: الثابتة عن الرسولﷺ فما وافقهما اخذ به، وماخالفهما طرح، ولعلها تدل على عرض مختلف الآراء والاقوال عليهما، مما يدل على أنهما المعيار لتمييز الحق عن الباطل لجميع الآراء والمعتقدات والتيارات فما خالفهما طرح والاحاديث بهذا المعنى كثيرة[1].

(١) وسائل الشيعة ١٨ / باب ٩ من أبواب صفات القاضي.

وهناك آيات واحاديث كثيرة أخرى تدل على بطلان التعددية الدينية بمعنى ان جميع الأديان والمذاهب على حق في مرحلة الخاتمية، ونكتفي بما ذكرناه.

٧. الثقلان طريق الحق: كما إن مقتضى الكثير من الأحاديث الشريفة وخاصة حديث الثقلين المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اني تركت فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وعترتي أهل بيتي)[١]، حيث يدل بان التمسك بكتاب الله وعترة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أهل بيته طريق الهدى وعدم الضلال، فيكون التمسك بهما من التسليم للرسول صلى الله عليه وآله وسلم واتّباع سنته حسب هذا الحديث، ومنها حديث السفينة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الدال على أن النجاة يختص بالتمسك بأهل البيت عليهم السلام، دون سواهم (إلاّ أن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق)[٢].

ويدل عليه ايضا وانهم يمثلون طريق الرسول صلى الله عليه وآله والنجاة والصراط المستقيم ما عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (من أراد أن يحيا حياتي

---

(١) صحيح مسلم كتاب فضائل علي بن أبي طالب،٢: ٣٦٢،صحيح الترمذي ٥: ٦٢٢ حديث ٣٦٣٤،الطبقات الكبرى لابن سعد ٢: ١٩٤،جامع الأصول لابن الأثير ١: ١٨٧،الجامع الصغير للسيوطي ١: ٤٠٢ حديث ٢٦٣١،مجمع الزوائد ٩: ٨٦٣،أسد الغابة ٢: ١٢ تاريخ ابن عساكر في ترجمة الإمام علي ٢: ٤٦ حديث ٥٤٧،تفسير ابن كثير ٤: ١١٤،التاج الجامع للأصول ٣: ٣٤٨،ولاحظ جامع أحاديث الشيعة ١: ٦٢ فانه يذكر الكثير من المصادر،وما يمكن أن يستفاد من مطالب من هذا الحديث.

(٢) مستدرك الحاكم ٣: ١٥١.

ويموت موتي ويسكن جنة الخلد التي وعدني ربي فليتول علي بن أبي طالب فانه لن يخرجكم من هدى ولن يدخلكم في ضلالة)[(١)].

وغيرها من الأحاديث والأدلة الكثيرة التي تدل على هذه الحقيقة الواضحة وان اتباع العترة الطاهرة من اتباع الرسولﷺ وسنته الشريفة، وحصر المذهب الحق بالثقلين.

ومن الواضح انه بعد الإيمان بالله وبالرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيجب على المسلم أن يتعبد بما ثبت صدوره منها في تعيين طريق الحق والنجاة، ولا يحق له إنكاره ورده لأنه من الرد على الله والرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

كما أننا سنذكر الفرق بين المعذورية والحق وان المعذورية لا تشمل المعاند في الضلال، ولكن حصر الحق بالاسلام الاصيل حسب هذه النصوص والأدلة لا يعني إلغاء روح التسامح والحوار الموضوعي العلمي في سبيل الوصول إلى الحق والحقيقة في الكثير من المجالات مع الرأي الآخر وأتباعه.

وعلى ضوء ما ذكرناه من أدلة ونصوص يمكن لنا القول بانه لا تصح التعددية الدينية. بمعنى أن جميع الأديان والمذاهب على حق، ويجوز اعتناقها في كل مرحلة زمنية وإنها طرق فلاح وصراط مستقيم مع هذه الأدلة والنصوص.

---

(١) مستدرك الحاكم ٣: ١٣٩ حديث ٤٦٤٢،المعجم الكبير للطبراني ٥: ١٩٤.

الملاحظة الرابعة: مدى مشروعية مختلف الأديان والمذاهب

ان التعددية بهذا المعنى ربما شملت حتى الأديان والمذاهب المحرفة التي تشتمل على تعاليم ومعتقدات باطلة أو منحرفة، لأنه في رأيها، أن كل مبدأ يعترف بالإيمان بالله ويؤدي للتحول من النفس لله، ويشتمل على التجربة الدينية، والإحساس أو الشعور بالارتباط الروحي بعالم الغيب، وان هذه التجربة جوهر الدين واساسه، فلا يوجد معيار لصحتها، وتكون جميعها على حق، ومشروع، ويصح اعتناقه، وأنه طريق فلاح وصراط مستقيم، ولاشك بأن الأديان أو المذاهب المحرفة أيضاً تعترف باشتمالها على هذه الحالات الروحية.

بالاضافة الى انه على رأي التعددية فان جميع الاديان والمذاهب حقة بتعاليمها واحكامها المتعارضة، لأنها تهدي للحقيقة النهائية الواحدة فيكون الصراط المستقيم والدين الحق امراً وهمياً، ولاجل ذلك لا يمكن ترجيح دين على آخر، فلابد ان تكون جميع الاديان طرق لله وصرط مستقيمة وخاصة مع رأيها بعدم الاهمية الكبيرة للعقائد والتعاليم والاحكام، بينما حسب الرؤية الاسلامية، فان الهداية والحق منحصر في القرآن والاسلام وتعاليمه، حيث يؤكد القرآن على اختصاص الهداية بالتوحيد والاسلام وانه سبب النجاة.

ثم كيف يكون الشيء الواحد له احكام متضادة، فشرب الخمر هو حرام حسب بعض الشرائع، وحلال حسب اخرى، مع تاثير الافعال في النفس

والعقائد اليس هذا من الجمع بين المتضادات.

الملاحظة الخامسة: اهداف سياسية أو اجتماعية وراءالتعددية

وربما هناك أهداف سياسية أو اجتماعية، وراء تجريد الأديان أو الإسلام عن الأحكام العملية، وفصله عن الحياة العامة وحصره بالتجربة الدينية والمشاعر الروحية فحسب.

الملاحظة السادسة: معان أخرى للتعددية ، التعددية السلوكية

فقد ذكرت للتعددية الدينية معان أخرى نذكر منها التعددية السلوكية:

١. تعريف التعددية السلوكية : التعددية الدينية السلوكية تعني التسامح بين أتباع الأديان والمذاهب والمداراة وتحمل البعض للبعض الآخر والحوار الموضوعي والتعايش السلمي بينها على ضوء وجود المشتركات بين الاديان في بعض العقائد والتعاليم وهو مما لا ينكر، دون ان تعترف بأنها على حق، أو مشروعيه اعتناقها، ومثل هذه التعددية صحيحة مع توفرها على الشروط والضوابط العقلائية أو الإسلامية. ومما يحكم بها العقل وتدل عليها النصوص.

٢. نصوص في التعددية السلوكية: والإسلام في نصوصه يؤكد على هذه التعددية السلوكية وتكريمه للانسان والعلم والعلماء، خلافاً لبعض الأديان والمبادئ الأخرى، وخاصة الكنيسة في السابق حيث حاربت الآخر، وطاردت العلم والعلماء والحديث طويل في هذا الموضوع.

فالقرآن يدعو المسلمين للتعايش مع اهل الكتاب في ظل التوحيد وهو المشترك بين الشرائع السماوية، قال تعالى ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران : ٦٤ بل ان هذا التعايش لا يختص باهل الكتاب وإنما يشمل غيرهم ولكن بشروط ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة : ٨

ويقول الامام امير المؤمنين عليه السلام : (واشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكونن علهيم سبعاً ضارياً تغتنم اكلهم، فانهم صنفان، اما اخ لك في الدين او نظير لك في الخلق)، وهناك أحكام فقهيه عديدة تدل على التعايش مع أهل الكتاب وغيرهم من خلال أحكام الذمة أو المعاهدة أو الاستيمان وغيرها. ويراجع في التوسع فيها وتوضيحها للبحوث الفقهية الموسعة.

وعلى كل حال : فان التسامح والمداراة والحوار بين الاديان والمذاهب لا تتوقف على ان تكون جميعها على حق، او مشروعية اعتناقها وان كل التصورات عن الحقيقة الالهية معتبرة فانه تعالى يقول ﴿مَّا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِباً﴾ الكهف : ٥

﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدّاً أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدا * وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَداً﴾ مريم : ٩١و٩٢ فالتسامح لا

يعني انهم من اهل النجاة والفلاح في الآخرة، فان هذا من احكام الدنيا وللآخرة احكامها، وسيرة الانبياء وائمة الاسلام وعلمائهم واتباعهم من الملتزمين حقاً بالاسلام على الحوار الموضوعي ـ في ظل التعايش ـ حول الاصول والمبادىء والآراء الخلافية، وتقويم الصحيح، من غير الصحيح بعيداً عن اجواء التعصب وعدم الموضوعية اتباعاً للمنهج القرآني ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ الزمر: ١٨، والشواهد على امثال هذه الحوارات كثيرة في الآيات والاحاديث والتاريخ. اذن التسامح لا يعني ان يكون الجميع من اهل الحق والنجاة، وكذلك لا يقتضي التغاضي عن الوظيفة الالهية والعقلية من التذكير بطريق الحق والنجاة، وانقاذ اهل الضلال من واقعهم، والحوار الموضوعي حول الآراء المختلفة، بل ان هذا التسامح يكون وسيلة لهداية الآخرين ونقل الحقائق لهم، وتعرفهم عليها.

٣. ضوابط الحرية والميول البشرية: وبطبيعة الحال هناك ضوابط إسلامية وخاصة في المجتمع الإسلامي للحرية في السلوك والبيان سواء للمسلمين أو غيرهم، تعود بالخير على الفرد والمجتمع وتحقق تكامله وسعادته في الدنيا والآخرة.، ولا يكتفي في ضوابط الحرية بما لا يتجاوز على حقوق الآخرين ويضرهم، بل يشمل ما يضر الشخص نفسه وما يمنع من تكامله روحياً، ومن سعادته الحقيقية دنيوياً واخروياً.

كما هو موقف الإسلام من جميع الميول البشرية فهو يعترف بها، ويدعو لإشباعها ولكن ضمن ضوابط مثمرة، فلا يطلقها بلا حدود، ولا يكبتها،

خلافاً لبعض الأديان المحرفة أو المبادئ البشرية التي تدعو لكبت الغرائز أو إطلاقها بلا حدود.

كالرغبة الجنسية يحددها الإسلام في الزواج، لذلك سميت الأحكام الشرعية في النصوص الإسلامية، (بالحدود)، ولعلها حدود للميول البشرية الفطرية، وقد عبر في القرآن الكريم عن الأحكام الشرعية بأنها (حدود الله) في آيات عديدة، وفي رواية صحيحة عن الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (أنه قال ان الله جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً)[1] والمراد من الحد الأول الأحكام الشرعية، ومن الثاني الحدود والتعزيرات في القانون الجزائي الإسلامي، وهذه الصحيحة كما دلت على ان الأحكام الإسلامية حدود لرغبات الإنسان، كذلك دلت على عدم مشروعية التجاهر بمخالفتها في المجتمع الإسلامي لأنه يستحق الحد أو التعزير.

والاسلام هو الشريعة السمحة في تشريعه، يتجلى ذلك في الكثير من احكامه السمحة ورفعه للضرر والحرج وامثالها، ولكن في مجال التطبيق ربما اكثر تشدداً لمصلحة المجتمع الاسلامي، فشرع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقانون الجزائي، ولكن بشروطها ومنها مبسوطية يد الحاكم والقدرة على التنفيذ، وعدم ترتب الضرر بالاسلام والمسلمين، الا اذا تهدد الخطر بيضة الاسلام وكيانه فيجب دفعه وان ترتب الضرر.

---

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٣٠٩.

وتوضيح هذه الاحكام اكثر في الكتب الفقهية.

ونحن في هذه الدراسة انما بحثنا المعنى المعروف أو المصطلح للتعددية الدينية، وهو القول بأن جميع الأديان والمذاهب الدينية مشروعة وعلى حق، وطرق فلاح وصراط مستقيم في جميع المراحل الزمنية حتى في مرحلة الخاتمية، وناقشنا هذا الرأي.

الملاحظة السابعة: الفرق بين الحق والمعذورية

ويلزم ان نؤكد :

إننا وان قلنا بحصر الحق في مرحلة الخاتمية بالشريعة الإسلامية وبالثقلين.

ولكن هذا لا يعني عدم معذورية البعض من إتباع غيرهم، فيما لو كانوا من المستضعفين أو القاصرين.

١. عدم شمول المعذورية للمعاند: يلزم التأكيد على ان المعذورية لا تشمل المعاند وهو الذي عرف الحق وجحد به، وكذلك الجاهل المقصر، وهو من كان يمكنه التعرف على الحق ولكنه لا يبالي بالتعرف عليه بحيث يصدق استناد الجهل لاختياره.

٢. الطوائف المعذورة: ولكن هناك طوائف ربما كانت معذورة وان لم تكن على حق، وهي كما ذكرنا تشمل المستضعف والقاصر، وربما كان من معاني المستضعف والقاصر من لا يمكنه الوصول للحق، كما لو كان في

مناطق نائية لا يمكنه الوصول لمناطق معرفته ولا يوجد فيها من يتعرف منه الدين الحق، أو إذا أمكنه فلا يستوعبه كالضعيف عقلياً، وكذلك تشمل المعذورية من كان غافلاً عن الحق، ولكن ليس له عناد له، فاذا وضح له الحق آمن به، فهو لغفلته ليست له القدرة على التخلص من جهالته.

٣. الضابطة العامة في المعذورية: والضابطة العامة في المعذورية وعدمها: ان الجهل بالحق اذا لم يستند لسوء اختياره كان معذوراً، واما اذا استند لاختياره فلا يعذر، لذلك يشمل المعاند والجاهل المقصر[١].

ولكن مما يلزم ان نؤكد عليه ان المعذورية غير الحق، ففرق بين ان يكون الشخص معذوراً لبعض الأسباب وان يكون على حق، وسنذكر في الملاحظة العاشرة ما يرتبط بهذا الموضوع حينما نتحدث عن دليل الهداية العامة والكثرة.

وهذه هي النظرة الخاطئة التي وقعت فيها التعددية الدينية واتباعها حتى بعض الحداثيين المسلمين من عدم التفريق بين المعذورية والحق، مع ان المعذورية وكون الشخص معذوراً لا تعني أنه او مبدأه على حق، فلا يصح القول ان جميع الأديان والشرائع حقة وطرق فلاح أو صراط مستقيم أو مشروعة حتى في مرحلة الخاتمية.

ولعل هذا الرأي نشأ من تاكيد بعضهم على المشتركات بين الاديان والمذاهب وعدم الاهتمام بما يختص به الاسلام والمذهب الحق، وان

(١) لاحظ في توضيح هذا الموضوع تفسير الميزان ٥/٥٢.

كانت المشتركات لها اهميتها لأنها مما تدعو للتسامح والتعايش والحوار الموضوعي، ولكنها لا تعني شمولية الحق، وللمختصات دورها الفاعل في الصراط المستقيم والفلاح في الدنيا والآخرة.

الملاحظة الثامنة: الاعتقاد بالأصول أولاً

مما يلزم ذكره في هذا الموضوع:

١. إننا بعد أن أثبتنا وأعتقدنا بأصول العقائد بوجود الله وبالنبوة والإمامة، وأن الله تعالى بعث الشريعة الإسلامية للبشرية من طريق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، لطفا بهم من أجل كمالهم وسعادتهم، وإنها الشريعة الخاتمة والخالدة بأحكامها ومجالاتها الثابتة والمتغيرة. لذلك فلا يضر في اعتقادنا بشرعية الحكم وأثاره ولزوم العمل به، عدم معرفة العلل والمصالح والمفاسد الحقيقية لبعض الأحكام، بعد إثبات صدورها وثباتها، فانه مع اعتقادنا بهذه المعتقدات وإثباتها في علم الكلام ربما لا تبقى ضرورة لازمة لبعض التساؤلات عن تلك البواعث الحقيقية للأحكام، لذلك فإن البعض الذي يثير أمثال هذه التساؤلات يلزم إثبات تلك المعتقدات له، لتعالج الكثير من شبهاته وتساؤلاته، مع توصله للعلم والاعتقاد بها من خلال أدلة العقائد.

٢. وان كان البحث عن فلسفة بعض الأحكام وحكمتها ومبرراتها وعطاءاتها، مما يلقي أضواء فاعله على الأحكام، وربما يزيد المسلم اقتناعا بدينه وخاصة ان النصوص الإسلامية ذكرت الكثير من هذه المبررات، كما

ان تطور العلم ومرور الزمن ومعطيات التطبيق الصحيح لبعض الأحكام يحمل المبررات والحِكم للاحكام، ولكن مع التأكيد على أنه في الكثير من هذه الأحكام لا يمكن الجزم بالتوصل للعلل والبواعث الحقيقية لها، وإنما نتوصل لبعض حِكمَه ومبرراته.

٣. وفي الواقع أن الدور الأساس للإيمان بالشريعة وأحكامها الثابتة هي تلك الأسس والأصول العقائدية، لما ذكرناه من الترابط الوثيق بين الإيديولوجية والأحكام والقوانين العملية للمبادئ مع رؤيتها الكونية وأصولها العقائدية.

٤. لذلك ذكر البعض ان الكثير من مسائل الفقه ومصادرها وإثباتها والاقتناع بها تتوقف على البحث عن (فلسفة الفقه) والإقتناع بمفرداتها ومسائلها وإثباتها، ومن مسائل فلسفة الفقه، الأسس والأصول العقائدية الكلامية أمثال: الإعتقاد بالتوحيد والنبوة والإمامة وخصائص النبي والإمام وأمثالها، ومن خلال إثباتها يملك الوحي وسنة المعصومين عليهم السلام الحجة الشرعية، وتكون مصادر للتشريع والإستنباط، حيث تعبر هذه الأقوال بمدد الله ولطفه عن الحق والواقع الإلهي الجازم، ولا يمكن ردها أو الأشكال عليها، وليست اقوال الوحي والمعصومين استنباطا ظنيا، كأقوال الفقهاء في بعض النصوص والمسائل، وان كان (فهم) البعض من اقوال الوحي والمعصوم ربما كان ظنيا، يمكن التأمل فيه ونقده.

ولذلك ربما كان من الجدير قبل الدخول في البحث الفقهي البحث عن

بعض الأصول العقائدية وإثباتها، لأنها تمثل البنى التحتية للبحث الفقهي ومسائله ومصادره، ولعله لذلك كان بعض علمائنا السابقين يبدأون بحوثهم الفقهية، بذكر بعض الأصول العقائدية، وان كان الكثير من هذه الأصول العقائدية من الضروريات لكل مسلم، أو تم البحث عنها وإثباتها في علم الكلام.

الملاحظة التاسعة: عدم قصور المعرفة البشرية للحقيقة الالهية

ما ذكره جون هيك من قصور المعرفة الانسانية بالنسبة للحقيقة الالهية المطلقة، فان هذه الحقيقة وان كانت واحدة، ولكن لاجل محدودية المعرفة وقصورها، فلا يمكن لأي احد ان يكون له تصور كامل عنها، بحيث ينطبق تصوره على الحقيقة المطلقة تماماً، ولاجل ذلك، تكون جميع التصورات المختلفة لاتباع الاديان المختلفة عنها مقبولة، واستفاد في رأيه هذا من نظرية (كانت) من الفرق بين الشيء في نفسه، وبين ما ندركه من الشيء. واننا لا يمكن ان ندرك واقع الاشياء، لان كل ذهن محاط بمقولات تمنعه من الوصول الى ذات الشيء وواقعه، بل كل ما يمكن لنا ادراكه هو مظاهر من ذلك الشيء لا واقعه، ولاجل ذلك ذهب جون هيك لمشروعية مختلف الاديان. ولكن يلاحظ عليه:

١. ان عدم ادراك كنه الحقيقة الالهية المطلقة اللانهائية وذاتها، مما لا ينكر، وليس حديثنا حول ذلك، وانما كلامنا حول المعرفة الممكنة، وهي معرفة صفاتها المتطابقة معها، صفات الجمال والجلال، او الثبوتية والسلبية، فيمكن ان

يكون لنا تصور صحيح عن هذه الصفات، بحيث يعبر عن جميع اوصافه المعلومة، ولا ينطبق على احد إلا عليه، وهذا التصور الذهني عن الحقيقة المطلقة اللانهائية مما يمكن للانسان، بان يثبت لله جميع الكمالات الوجودية، ويسلب منه نقائصها، فيثبت له الوجود، ولكن ليس كسائر الوجودات أو يثبت له القدرة والعلم ولكن ليس كالقدرة او العلم المحدودين في غيره، ويثبت له التوجيد، وامثالها من الاسماء والصفات التي تختص به، فلا نقصد ادراك ذاته وحقيقته وانما ادراك صفاته المختصة به.

وهذا الطريق هو الذي علمه الانبياء الالهيون للبشر، حتى يتخلصوا من التشبيه والتعطيل، وليكون لهم تصور صحيح عن الحقيقة الالهية لا تنطبق إلا عليها، بما تبطل سائر التصورات، وتكون المعيار لتقويم التصورات.

فالإنسان يمكنه الوصول للواقع من خلال وسائل المعرفة، فان القضايا قسمان بديهية ونظرية ويمكن ارجاع القضايا النظرية للبديهية.

ومما ذكرنا ظهر بطلان ما ذكر، بان كل احد لا يمكنه التخلص من التشبيه في تصوره عن الحقيقة الالهية، فان هذا التخلص ممكن لغير المعصومين فضلاً عن الانبياء والائمة المعصومين، والقرآن الكريم يذكر المخلصين، ويثني عليهم ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ المؤمنون: ٩١ ﴿إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ﴾ الصافات: ١٦٠

حيث يؤكد ان لهم تصوراً وتوصيفاً صحيحاً لله.

٢. اما ما اعتمد هيك عليه من نظرية (كانت)، فلا يدل على ما يريد، فان

(كانت) يذهب الى ان البشر لا يمكنه ادراك ذات الاشياء، وكل ما يمكنه هو ادراك مظاهر عنها، ولكنه لم يذهب لاختلاف البشر في ادراكهم لهذه المظاهر، وانما يقول بوجود الادراكات الواحدة المشتركة والثابتة بين افراد البشر عن هذه المظاهر، لانه يعتقد بان المقولات الذهنية التي تمنع البشر عن ادراك الواقع، والتي تحيط بالمعرفة الذهنية، هي مقولات مشتركة موحدة في جميع الاذهان[1]، ولا يقول بتعدد المقولات الذهنية بعدد الافراد، لتتعدد التفسيرات والمعرفة كما تدعيه التعددية الدينية، والتاويلية الفلسفية، حيث استدلوا بنظرية (كانت) على آرائهم في تعددية او اختلاف التفسيرات للنص في التأويلية، اوفي التصورات عن الحقيقة الالهية في التعددية، وذلك لاختلاف الخلفيات بين الافراد، التي تؤدي لاختلاف تفسيراتهم وتصوراتهم، ولكل فرد خلفيات ربما اختلفت عن فرد آخر، ولكن (كانت) لا يقول بهذه التعددية بالمقولات، بل وكما ذكرنا يقول باشتراكها بين البشر فتشترك التصورات والتفسيرات حسب نظريته.

الملاحظة العاشرة: دليل الهداية العمومية

استدل جون هيك واتباعه على التعددية الدينية، وان الاديان المخلتفة طريق نجاة، بادلة اخرى، لعل اهمها دليل (الهداية العمومية)، حيث تذهب الاديان واتباعها الى اختصاص النجاة وفلاح البشر باتباع الدين الحق، او

(١) در امدى بر كلام جديد،على رباني.

دين او مذهب معين، وهذا الاعتقاد لا يتلائم مع اللطف والرحمة والهداية الشاملة للبشر، فالقول بحصر الهداية والنجاة في اتباع دين او مذهب معين، واما سائر البشر، وهم الاكثر على ضلال وخسران، فهذا لايتناسب مع لطفه ورحمته وهدايته الشاملة.

وتبعه على ذلك بعض الحداثيين المسلمين، فقد استدل سروش على هذا الدليل ببعض الآيات القرآنية التي ورد فيها لفظ (الهادي) من صفات الله، وهو يقتضي هداية الجميع او الاكثر وإلا فلا معنى لهذه التسمية[١].

ويلاحظ عليه :

١. اقسام الهداية الإلهية

ان الهداية الالهية على قسمين:

الهداية التكوينية: وهذه الهداية شاملة لجميع المخلوقات، وليست خاضعة لاختيار المخلوق، حيث تتحقق في المخلوقات بصورة غير اختيارية، فقد اودع الله في كل مخلوق القوى والاجهزة والقابلية والانظمة وجميع المستلزمات التي تهديه وتوصله لكماله المطلوب، فمثلاً النمو الطبيعي في النباتات من قسم الهداية التكوينية، حيث لا تتوقف حركتها ونموها على الارادة والاختيار، فمن تفضل الله وعنايته بالموجودات الممكنة ان هداها للتحرك في مسار تكاملها وتشير لهذه الهداية التكوينية الآية الشريفة: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ طه: ٥٠

(١) صراطهاي مستقيم ص٣٣ بالفارسية.

الهداية التشريعية: وتعني (اراءة الطريق)، وهي هداية ينزلها الله على البشر بواسطة الانبياء، وتتوقف على ارادة الانسان واختياره حيث بعث الانبياء وانزل الكتب والشرائع، ليبيّنوا للانسان طريق الهداية، وهي مختصة بالبشر، ويمكن لكل احد ان يسلك طريق الهداية الذي بينه الله ليصل لهدايته بالالتزام بالتعاليم الالهية، ومثل هذه الهداية والرحمة شاملة للبشر، حيث بعث الانبياء وبينوا طريق الهداية للجميع، وهو من ابرز مظاهر الهداية الشاملة، ولكن لا يلزم من شموليتها ان يكون جميع البشر مهتدين فعلاً، وذلك لان المفروض ان الانسان موجود مختار، وهذه الهداية معلقة على اختياره، فربما لا يختار هذا الطريق بسوء اختياره، ويتهالك وراء غرائزه، او يخضع لوساوس الشيطان، ويحرم نفسه من عطاء هذه الهداية الالهية، وربما اختار طريق الحق والهداية وتزود من هذه النعمة، وقد اشار القرآن الكريم لهذه الهداية الاختيارية: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾ الإنسان: ٣

٢. حول وصف الهادي في القرآن: واما ما استدل به بعض الحداثيين من ورود وصف (الهادي) في القرآن الكريم، فقد ورد وصف (الرازق والشافي) ايضاً فيلزم على رأيه ان يحصل الجميع بالفعل على الشفاء والرزق، ولا يبقي مريض او فقير في الارض، ولكن الواقع ان معنى هذه الاوصاف، انه تعالى وفر في الكون والانسان مستلزمات الرزق والشفاء ليصل الانسان اليها باختياره.

٣. دليل الكثرة: اكد القرآن الكريم في الكثير من آياته، وربما بلغت

الثمانين آية على ان اكثر الناس يحرمون انفسهم وبسوء اختيارهم من نعمة الهداية الالهية ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ يوسف: ١٠٣ ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ﴾ الأنعام: ١١٦ ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾ الفرقان: ٤٤ ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَـذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلاَّ كُفُوراً﴾ الإسراء: ٨٩ ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ هود: ١٧ الى غيرها من الآيات.

ولا شك بمشروعية الرجوع إسلامياً للكثرة أو العرف أو أهل الخبرة أو لسيرة العقلاء وأحكامهم في الكثير من المجالات الإسلامية كما هو مذكور في بحوث الفقه والأصول فيرجع إليهم في مجال الأحكام المتغيرة والولائية وفي تطبيقات الأحكام وموضوعاتها ومصاديقها وفي تعيين الأفراد وأمثالها.

فيرجع للعرف مثلاً في التعرف على مفاهيم الألفاظ المذكورة في النصوص الشرعية وفي التمييز بين العناصر المقومة وغير المقومة للموضوعات العرفية المذكورة في الخطابات الشرعية كما ذكره العلماء في بحث الإستصحاب.

وكذلك يرجع الفقيه للعرف أو أهل الخبرة في تحديد بعض الطرق والحلول الإجتماعية والإقتصادية وغيرها أو في وجود العنوان الثانوي من الضرر والحرج والتزاحم كل ذلك بشرط عدم مخالفتها للثوابت الإسلامية.

ويرجع للشياع أو لأهل الخبرة أو الشهود في إثبات الهلال أو في تعيين

بعض الأفراد لبعض المهام ضمن الضوابط الشرعية.

ويرجع إلى العرف أو أهل الخبرة أيضاً في تحقق وتحديد بعض الموضوعات للأحكام الشرعية كضرورة الجهاد أو أساليبها.

وكذلك يعتمد على فهم العرف أو العقلاء وأحكامهم في الكثير من المسائل الفقهية والأصولية كحجية الظواهر وحجية الخبر الواحد وأمثالها كما هو مذكور في كتبهم بشرط إمضاء الشارع لها وعدم مخالفتها لثوابته.

ولكن لا يرجع للأكثرية في مجال تشريع الأحكام أو في إلغاء الأحكام الثابتة بدون إمضاء الشارع المقدس له، فإذا شاع السفور مثلاً فهذا لا يبرر مشروعيته أو إلغاء الحجاب إسلامياً، أو شاع شرب الخمر فهذا لا يبرر مشروعيته، لأن حرمته حكم ثابت، نعم يرجع إلى العرف في التطبيق وأن هذا المائع مثلاً هو خمر أم لا، فلا يمكن القول بمشروعية الممارسات التي ربما تشيع بين الأكثرية ولكنها مخالفة للاحكام الإسلامية الثابتة.

فلابد من التمييز بين المجالات المشروعة وغير المشروعة إسلامياً في الرجوع للأكثرية أو العرف.

إذن الكثرة لا تحدد المبدأ أو الدين او المذهب الحق، وإنما المبدأ الحق يتحدد لما يتوفر عليه من احكام وتعاليم حقة، بما يحقق الكمال والسعادة للانسان في الدنيا والآخرة، ومع هذه الادلة والآيات الواردة في الكثرة، وعدم كونها معيار الحق، فلا يستغرب من حصر الحق وطريق النجاة بالاسلام والثقلين مع قلة اتباعه.

واما ما ذكره من حرمان الكثير من النجاة الاخروي، فقد تحدثنا عنه، في موضوع المعذورية والحق، ونشير اليه هنا بما يرتبط بالموضوع، فان ما تصوروه من حرمان الكثير من النجاة، فان الافراد الذين لم يلتزموا بطريق الحق في الدنيا ولم يعملوا به، ولكن لا عن علم وتعمد، بل لاجل الجهل او الغفلة، او عوامل اخرى، فلم ينشأ عدم التزامهم عن عناد بوجه الحق، فانهم معذورون على اعمالهم المنحرفة، ولا يشملهم العقاب الاخروي، وربما استحقوا الثواب على اعمالهم الخيرة، والاعمال التي عملوا بها لرضا الله، يقول الشيخ المطهري: (اذا تأمل احد بدقة في روايات الائمة المعصومين عليهم السلام سيجد بان الائمة عليهم السلام يؤكدون على هذه الفكرة، وان كل ما يصيب الانسان من شقاء وعذاب، انما نشأ عن اعراضه عن الحق، وتعصبه وعناده بوجه الحق، او على الاقل انهم كانوا في ظروف يمكنهم فيها البحث عن الحق، ولكن لم يبحثوا، واما بعض الافراد ولاجل القصور في الفهم والادراك، او لعوامل اخرى، عاشوا ظروفاً لا يعتبرون معها من مصاديق المنكر او المقصر في البحث عن الحق، فان هؤلاء لا يعدون في صنف المنكرين والمخالفين، بل انهم يعتبرون من المستضعفين والمرجون لامر الله، ويستفاد ايضاً من الروايات بان الائمة الاطهار عليهم السلام اعتبروا الكثير من الناس من هذا الصنف)[١].

(١) العدل الالهي ص٣٩٨.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل السادس

رمزية اللغة الدينية وعواملها

الفصل السادس

رمزية اللغة الدينية وعواملها

الرأي الخامس: رمزية اللغة الدينية وعواملها

فقد تحدث أو تبنّى البعض رمزية اللغة الدينية التي ذكرناها وذكرنا عوامل ظهورها، وقد تأثر بعض المسلمين بهذه النظرية وحاولوا تفسير بعض النصوص والمعتقدات الإسلامية بل حتى بعض الأخبار التاريخية، بتفسيرات رمزية[1]، ففسروا الجن والشيطان وأمثالها بغير معانيها الحقيقية الثابتة بين المسلمين[2]، وإنما هي رموز لمعاني أخلاقية واجتماعية وغيرها، وليست موجودات حقيقية، وإنّما استخدم القرآن الكريم هذه الألفاظ مجاراة لأهل الجاهلية، حيث كانوا يستخدمونها، ويفهمون منها هذه المعاني والموجودات الحقيقية، دون أن يقصد القرآن الكريم هذه المعاني الحقيقة.

ومن هنا يظهر بان رمزية اللغة الدينية مما تدل ـ برأيهم ـ على تأثر الوحي أو النبيﷺ بثقافة عصره في التعبير عن مقاصده ومعلوماته، كما ذكرنا في موضوع الوحي، انه يعبر عن تجربته الدينية ومكاشفاته ومعلوماته التي

---

(١) الخطاب الديني ص١٤٤.

(٢) المصدر السابق.

يتوصل اليها في حال التجربة ببعض المفاهيم والمفردات الثقافية المتداولة في عصره، فيعبر عن حالة الوحي والتجربة، بان هناك ملكاً يتحدث معه ويلقي عليه هذه المعلومات، بينما لا يوجد ذلك حقاً برأيهم، ولكن بما ان فهمهم للوحي آنذاك، بان هناك ملكا للوحي، لذلك عبر عن حالة الوحي الذاتية بهذا التعبير ليرمز بذلك لحالة الوحي، دون ان يقصد وجود الملك حقيقة وكذلك بعض المفاهيم الدينية يرمز اليها ببعض المفاهيم والمفردات الثقافية السائدة في عصره، وهذا دليل على تأثر الوحي أو النبي ﷺ بثقافة عصره ومفرداتها ومفاهيمها.

وربما كان مرادهم من رمزية النص القرآني، ما ذهب له البعض بأن هذا النص شفرات ورموز تحتاج لفك وتفسير، كما أن تفسير النبي لها متأثر بواقعه وثقافته.

ولعله يذهب له الشبستري قال: (في علم الدين المعاصر، ان لغة الدين لغة رمزية، ومعرفة كل دين عبارة عن معرفة مجموعةمن الظواهر الرمزية اللسانية واللغوية، والاسلام بما انه قراءة، يستفيد في الدرجة الاولى من بحوث الهرمنيوطيقا، وهي بحوث مخصصة لفهم وتفسير النص، وعلى اساس هذا العلم تفسر وتفهم النصوص الدينية بانها قضايا رمزية، سواء كان النص كتاباً أو عملاً فنياً)[١].

ويقول نصر حامد أبو زيد حول تأثر النص القرآني بالثقافة الحاكمة في

(١) نقدى بر قراءات رسمى از دين بالفارسية (نقد على القراءات الرسمية للدين) ص٣٦٨.

عصره (ان النص في حقيقته وجوهره منتج ثقافي والمقصود بذلك انه تشكل في الواقع والثقافة خلال فترة تزيد على العشرين عاماً... ان الوهية مصدر النص لا تنفي واقعية محتواه ولا تنفي من ثم انتماؤه الى ثقافة البشر)[١] أي ان النص نشأ في محيط ثقافي معين وتأثر بثقافته، ويقول عن الفكر والتصور الرجعي (بعزل النص عن سياق ظروفه التاريخية) اذن فهو يؤكد تأثير ونفوذ الثقافة الحاكمة في عصر الوحي وتصوراتها ولو كانت متخلفة وباطلة في كلام النبي.

ملاحظات على رمزية اللغة الدينية:

في البداية يجدر التأكيد وكما ذكرنا خلال الكتاب، على ان السبب الرئيس في القول برمزية اللغة الدينية في الغرب، كسائر الآراء حول الفكر او النص الديني، لما وجدوه من قضايا وتعاليم وحوادث في المسيحية والكتاب المقدس، لا تتلاءم مع العقل والعلم امثال التجسد والفداء وبعض الاخبار التاريخية وامثالها من القضايا والنصوص المحرفة، التي تتنزه عنها المسيحية الاصيلة وكتابها الاصيل، وهذا التعارض دفعهم الى القول برمزية اللغة الدينية، او انها اسطورية، او ان نصوصها من باب التمثيل وامثالها من الآراء حول النص الديني، وإنما ذهبوا للرمزية في لغة الكتاب المقدس للدفاع عن المسيحية وكتابها المقدس، ولكن هذه العوامل التي دفعت الغرب لهذه الآراء حول النص او الفكر الديني لا تصدق على الاسلام

(١) مفهوم النص ص٢٤.

ونصوصه، لعدم وجود هذه السلبيات، والقياس مع الفارق بينهما، فلا مبرر لأن ينقل البعض الآراء المتطرفة للغرب الى الوسط أو النص الاسلامي، وبعد هذه المقدمة نذكر الملاحظات:

الملاحظة الأولى : مخالفتها لسيرة العقلاء في الأخذ بظاهر الكلام:

أ ـ سيرتهم على ان الظاهر يخبر عن الواقع: فإن سيرة العقلاء قائمة على أن الظاهر من كلام العاقل في أخباره والفاظه أنها تعبر عن الواقع وان ما يخبر به حقائق واقعية إلا إذا قامت القرينة على خلاف ذلك.

كما لو صرح أن كلامه قصة خيالية مثلاً، بينما القرآن يصرح أن كلامه على حق ولا ياتيه الباطل.

ب ـ سيرتهم بالأخذ بالمعنى الظاهر: كما إن سيرة العقلاء قائمة على الأخذ بظاهر كلام المتكلم لما ذكرناه ان المواثيق العقلائية تقتضية ان كل متكلم يريد ظاهر كلامه ويؤخذ به. ولكن يستثنى من ذلك بعض الموارد:

١. اقترانه بقرينة صارفة: إذا قامت القرينة على عدم إمكان الأخذ بهذا الظاهر، كما لو اقترن الكلام بقرينة متصلة تدل على عدم ارادة المعنى اللغوي او العرفي المباشر والظاهر للفظ، وانما يكون له ظهور في معنى آخر تدل عليه القرينة المتصلة.

٢. مخالفته لثوابت الإسلام: وكذلك لو خالف ظاهر الآية الشريفة ثوابت الإسلام فقد ذكروا حيث لا يمكن طرح الآية لأنّ سندها قطعي فلابد من

تأويلها بما يتلاءم وتلك الثوابت وان المراد الجدي غير المعنى الظاهر، حيث لا يمكن الأخذ بالمعنى الظاهر لمخالفته للثوابت، وقد ذكرنا ان هذا المنهج في تقويم النصوص مع ثوابت المتكلم وسبكه واسلوبه، من الطرق والمناهج العقلائية والعلمية والادبية المتعارفة.

كما في الآيات التي تدل على نسبة الجسمية لله مثل ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ طه٥ أو قوله تعالى ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ الفتح١٠ حيث تحمل على غير ظاهرها حيث تفسر اليد بالقدرة الإلهية، لمخالفة ظاهرها لما قامت عليها الأدلة الثابتة العقلية والشرعية، ولضروريات الإسلام وثوابته من عدم جسمية الله، ولابد من تطابق النصوص مع تلك الثوابت كما ذكرناه.

ج ـ استخدام القرآن للاساليب البلاغية: ونحن لا ننكر استخدام القرآن الكريم للمجاز والاستعارة والتمثيل والكناية وغيرها من الأساليب البلاغية، بحيث نعلم إن المراد الجدي الحقيقي غير المعنى اللغوي أو المعنى الظاهر المباشر للفظ، لأنّ من عناصر إعجازه البلاغة، وهو يعتمد على هذه الأساليب البلاغية، ولما ذكرناه ان التكلم بلسان قوم يقتضي استخدام اساليبهم في الكلام كما ذكرناه في موضوع الوحي.

لذلك لابد من البحث عن المراد الجدي الحقيقي للنص بمعونة تلك القرائن، فربما أصبح اللفظ ظاهراً في المعنى المجازي فيما لو كانت القرائن متصلة، أو كان اللفظ مخالفا للثوابت مما يكشف عن عدم إرادة المعنى الحقيقي أو الظاهر، حيث تساعدنا تلك الثوابت على التوصل للمراد الجدي.

مع العلم إن الحجة والمطلوب شرعاً هو المراد الجدي الواقعي، سواء كان هو المعنى الحقيقي أو الظاهر، أو المعنى المجازي، والتوصل للمراد الجدي للمتكلم يعتمد على اصل عقلائي يسمى باصل التطابق بين المعنى الظاهر والمراد الجدي، ولكن وكما ذكرنا ان ما هو ظاهر من اللفظ هو مراده الحقيقي وانه يخبر عن الواقع الا اذا وجدت قرينة على انه يريد خلاف ظاهر كلامه، وقد بحث علماءنا وخاصة في الفقه والأصول عن الأساليب والقواعد التي توصل الباحث للمراد الجدي للشارع المقدس.

د ـ مجازية الآيات القرآنية والملاحظات عليها: وربما كان من الدوافع التي دفعت بعض الكتاب إلى القول بالرمزية في ألفاظ القرآن الكريم هو استخدامه المجاز وغيره من الأساليب البلاغية كثيراً.

ولكن يلاحظ عليهم:

أولاً: عدم مجازية جميع الآيات: كما ذكرنا اننا لا ننكر استخدام القرآن للمجاز أو التمثيل وامثاله من الأساليب البلاغية، ولكن هذا لا يعني ان جميع آياته من الاستعمالات المجازية، فإنه وإن استخدم المجاز أو الأمثال ولكن ليست جميع آياته كذلك، فلو استشهد الكاتب بأبيات شعرية في كتابه أو ذكر مثلاً سائراً، فهذا لا يدل على إن جميع كتابه شعر أو امثال سائرة، ولا يحمل كل لفظ على المعنى المجازي، بل لابد من وجود القرائن اللفظية أو الحالية على أرادته المعنى المجازي، كما هي القاعدة في أبناء اللغة، ومع عدمها فالأصل اخباره عن الواقع وإرادته المعنى الحقيقي أو الظاهر من النص.

ثانياً : واقع المعنى المجازي: إن القرآن وان أراد المعنى المجازي من اللفظ في بعض آياته، لكن هناك حقيقة واقعية للمعنى المجازي وليس هذا المعنى أمراً وهمياً، فمثلا لو قصد من نسبة الجسمية لله القدرة الإلهية، فإن قدرته تعالى واقعاً حقيقياً خارجياً، وليس أمراً وهميا. وهذه أساليب عقلائيه عند العقلاء وأبناء اللغة، بل في كل لغة، وليس للشارع المقدس، طريقة في تفهيم مقاصده من خلال أقواله غير الطريقة العقلائية.

لذلك ذكرنا ان هناك معلومات مسبقة لها تأثيرها في فهم النص، ومن هذه المعلومات الأساليب التي ذكرها علماؤنا وخاصة في علم الأُصول والفقه، المؤثرة في فهم النصوص الإسلامية، وكيفية استنباط الحكم منها، لذلك يجب على المفسر والباحث التعرف على قواعد وأساليب المتكلمين وأبناء اللغة في كلامهم وإيصال مقاصدهم، سواء كانت أساليب عامة للعقلاء بأن كانت قواعد لغوية أو نحويه أو بلاغية وغيرها أو كانت من الأساليب الخاصة التي قد يختص بها بعض المتكلمين كزعماء الملل أو النحل، حيث أنهم قد يختصون بأساليب تقتضيها مهامهم لا يستخدمها غيرهم من أبناء العرف، كما لو اعتمدوا التقية أو التورية أو المتشابه أو المحكم في بعض الحالات، كما يلزم التعرف على بعض القواعد والأساليب التي أشارت إليها النصوص الإسلامية أيضاً.

وكذلك يلزم التمييز بين أنواع النصوص الصادرة من المعصومين، فإن بعضها ربما صدرت من باب العلاج لحالة شخصية وبعضها من باب التعليم

وبيان الأحكام والقواعد الكلية، والتعرف على خصائص هذه الأساليب والأقوال، وملاحظة ظروف النص والآراء السائدة فيها، وملاحظة شأن أو مورد نزول النص أو صدوره، وهو ما يهتم به علماؤنا، فلا يصح القول انهم لا يلاحظون ظروف النص، وكذلك ملاحظة العام والمطلق في النصوص، مع مخصصاته ومقيداته، وكيفية الجمع بينها، وملاحظة النسخ، وغيرها من القواعد والأساليب في فهم النصوص ومعاني الألفاظ، أو في التعرف على المراد الجدي والحقيقي للشارع المقدس، وقد درسها والتزم بها علماؤنا في مختلف العلوم الإسلامية وخاصة في علم الأصول والفقه، ولازالوا يواصلون التطوير والتأسيس مستفيدين في ذلك من الكتاب والسنة وأحكام العقل والعقلاء وما ورد في النصوص الإسلامية ومعطيات العلوم الصحيحة وتجارب الآخرين وغيرها، وخاصة في مدرسة أهل البيت عليهم السلام التي فتحت أبواب الاجتهاد بما لا يخالف الثوابت.

فلابد من التعرف على أمثال هذه الأساليب العامة والخاصة من أجل فهم كلامهم والوصول للمراد الحقيقي للشارع المقدس، سواء كانت هي المعاني الحقيقية أو المجازية والاستفادة في تفسيرها من بعض الأحاديث، وفهم المعصومين والأصحاب والمسلمين وعملهم بها خلال التاريخ فان هذا الفهم والعمل الثابت عند الجميع، مع سيرة المسلمين عليه، المتصلة بالمعصومين كما في بعض الاحكام والمعتقدات الضرورية واليقينية، يلزم الأخذ به وعدم تجاوزه ومخالفته.

ثالثاً : اختلاف الالفاظ بحسب القواعد الدلالية: يضاف لذلك ما ذكرناه في موضوع مناقشة التأويلية الفلسفية، إن دلالة الالفاظ على المعاني، سواء كانت حقيقية أو مجازية خاضعة لعوامل وضوابط وضعية ودلالية، فليست جميع الالفاظ تدل على معان مجازية، إذا لم تقترن بقرائن تصرفها عن المعاني الحقيقية، فان بعض الالفاظ صريحة ولا تدل الا على المعاني الحقيقية، وحتى لو اقترنت بقرائن تصرفها عن المعاني الحقيقية ويراد منها معان أخرى، فلا يصح حملها على أي معنى مجازي وان كان بعيداً وإنما تحمل على معان مجازية معينة مقبولة عند العرف حسب بعض الضوابط البلاغية والعرفية، ووضحنا هذه الفكرة في ذلك الموضوع.

الملاحظة الثانية : إمكان تعميم الرمزية لسائر العقائد والنصوص:

ولو قلنا برمزية اللغة الدينية المستخدمة في بعض العقائد والأخبار التاريخية، بدون قرائن ومبررات موضوعية تقتضي عدم الأخذ بالمعنى الظاهر وحمل اللفظ على معنى آخر، أو تبرير الرمزية لأجل استخدام الألفاظ القرآنية في الجاهلية، بمعان معينة، فيترتب على ذلك نتائج خطيرة:

أ ـ امكان تعميم الرمزية لسائر ألفاظ الآيات والأحاديث الشريفة: الواردة في العقائد والقضايا التاريخية، بل والأحكام الشرعية العملية، وخاصة وكما ذكرنا سابقاً إن بعض العقائد والأحكام الجاهلية، كانت متداولة عندهم وربما كانت أكثر أهمية وخطورة عندهم، من الأحكام والعقائد التي ذكرها بعض الكتّاب وان القرآن استخدم الرمزية فيها، وخاصة في العقائد وهي

بطبيعتها اكثر اهمية وحساسية، مع ذلك نرى بأن الإسلام والقرآن خالفها وكافحها بصراحة وأصدر أحكاما وعقائد أخرى مخالفة لهم ولم يستخدم الرمزية فيها.

فعلى القول بالتعميم فيمكن القول بأن أكثر الألفاظ القرآنية بل الإسلامية رمزية ولا يراد منها معانيها الظاهرة، وأنها تفسر تفسيراً رمزياً، فيفسر التوحيد والقيامة مثلاً بمعان أخرى، كما رأينا بعض الماركسيين حاول تفسير التوحيد بالوحدة بين البشر في هذه الدنيا، وفسر القيامة بالثورة العالمية الكبرى للطبقة العاملة، وأمثالها من التفسيرات المادية والدنيوية للنصوص والمعتقدات الدينية أو الإسلامية.

أذن فلا مبرر لحصر الرمزية على ألفاظ معينة من النصوص الدينية كألفاظ السحر والجن والشيطان، بل يمكن تعميم الرمزية وحمل الألفاظ الدينية على غير معانيها الظاهرة، في أكثر الألفاظ والنصوص الإسلامية والقرآنية، وخاصة تلك الألفاظ التي كان لها في الجاهلية معان وإيحاءات معينة، فلا مبرر لحصر الرمزية في ألفاظ معينة بل لابد من تعميم الرمزية لسائر الألفاظ حسب هذه النظرية.

ب ـ عدم امكان التعميم: ولكن لا يمكن القول بهذا التعميم لترتب الكثير من اللوازم الباطلة على هذا التعميم. حيث لا تبقى على هذا التعميم للاسلام عقائد واحكام وتعاليم حقيقية، وهذه هي النتيجة الخطيرة التي تتجه لها أمثال هذه الآراء .ونفس هذا الاشكال يتوجه على القول بالقراءات المتعددة للنص

الديني بمعناه المتطرف، والقول بتغير الشريعة والاحكام او الغاءها حسب بعض التصورات وامثالهها كما ذكرنا اشكال التعميم في الاحكام.

ولعل هذا التيار والمنهج في التغيير والالغاء والقراءة لو امكن تعميمه، فسوف تكون له نتائج خطيرة على الفكر الاسلامي فسوف لا تبقى مفاهيم واحكام ثابتة، وستكون اكثرها اساطير وخرافات ورموز واحكامها تاريخية، لأنه يمكن التساؤل لماذا تلغى البعض دون البعض الآخر، ولماذا الفرق، وما هو معيار الفرق؟

ان هذه المنهجية والمسيرة ستؤدي لتعميم هذا التأثر لجميع المفاهيم القرآنية.

ولكن للقرآن والاسلام رؤيته ومنظومته المعينة من العقائد والتعاليم والاحكام الحقة الواقعية والثابتة لأجل هداية البشرية وكمالهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

الملاحظة الثالثة : مخالفة الرمزية لأهداف الدين:

ان الاهداف والآثار التي يستهدفها الدين لا تتحقق بدون واقعية محتويات اللغة الدينية ومعرفتها من المتدينين، ان الالتزام الاخلاقي والديني، والتحول الوجودي والاطمئنان بوجود حياة بعد الموت، والشجاعة والتحمل في مواجهة المشاكل والهدف من العبادة كل هذه الاهداف والآثار انما يتحقق اذا كانت متعلقاتها حقيقية واقعية، بان يكون الله والمعاد والجنة والنار موجودة حقاً وإلا لا مبرر لكل هذه الآثار.

الملاحظة الرابعة : مخالفتها للفهم الضروري بين المتدينين:

ان هذا القول بالرمزية مخالف للفهم الضروري بين المسلمين بل بين جميع المتدينين باديانهم، ومخالف للنصوص والثوابت الإسلامية، فهل يمكن القول برمزية الآيات والأحاديث الشريفة الدالة على المسائل العقائدية والأخبار والقضايا التاريخية والأحكام العملية وأمثالها، فلا يقصد مثلا من قصة ادم ونوح وموسى وعيسى وأمثالها معانيها الحقيقية، ولا يقصد من وجوب الصلاة والصوم والحج معانيها الحقيقية، كما يلاحظ ان بعض المسلمين حاول تفسير الأحكام بمعان باطنية، كما في تفسيرها بالحب والبغض، وكذلك تفسير التوحيد والمعاد وأمثالها، وإنّما هي رموز لمعان اجتماعية أو أخلاقية وأمثالها، فماذا يبقى من الدين والشريعة.

الملاحظة الخامسة : ماهو واقع مراد الحداثيين:

ونحن وان كنا لا ننكر مجازية بعض الالفاظ القرآنية، كما اننا لا ننكر ترتب بعض المعطيات الاجتماعية والأخلاقية والتربوية وأمثالها على هذه القضايا التاريخية أو التشريعية أو العقائدية وغيرها من محتويات الآيات والأحاديث الشريفة، لأنّ القرآن كتاب هداية وتكامل وسعادة، وان تضمن الكثير من القضايا العلمية والتاريخية والثقافية والاجتماعية وأمثالها في الكثير من آياته الشريفة، ولكن هذه القضايا والاخبار القرآنية هي حقة وتعبر عن الواقع وعن قضايا وحوادث حقيقية، وان ترتب عليها الهداية للبشر والقيم الالهية والارشادية وليست قضاياه واخباره اسطورية خيالية، باطلة في نفسها.

اذن فاذا كان مراد بعض الكتاب الحداثيين من رمزية القرآن او مجازيته انه كذلك في (بعض) ألفاظه وقضاياه ولكن مع القرائن على ذلك، أو كان مرادهم انه يستهدف من قضاياه واخباره هداية البشر وايصال بعض المفاهيم (والمباديء) والقيم الاسلامية مع كون هذه القضايا (حقيقية واقعية)، فهذا معنى صحيح، واما لو كان مرادهم من ذلك ان هذه القضايا والأخبار لا تعبر عن محتويات حقيقية، وانما هي استعمالات مجازية او رموز لقضايا اسطورية خيالية، باطلة في نفسها، وان استهدف منها ايصال الهداية والمباديء، كما هو مراد النظرية الغربية في رمزية اللغة الدينية في كتبهم المقدسة، فهذا رأي غير صحيح، وربما يظهر من بعض أمثلة الحداثيين الرأي الثاني في بعض الالفاظ على اقل التقادير، اذن فكون القرآن كتاب هداية ويقصد من آياته هداية البشر، والعبرة والموعظة لا يعني ان هذه الآيات والأحاديث لا تدل على معان وقضايا حقيقية واقعية، فإن القرآن طرح أحكامه وعقائده وتعاليمه كحقائق واقعية، ودعى البشرية للالتزام بها تحقيقاً لكمالهم وسعادتهم، وقد فهم المسلمون ذلك وعملوا بها.

الملاحظة السادسة : الآيات الشريفة مخالفة لهذا الرأي:

والآيات الشريفة تخالف القول برمزية النصوص والآيات القرآنية، فانه تعالى يعبر عن كتابه الكريم بأنه الحق، ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الجاثية : ٢٩ ﴿وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ مُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾ الإسراء : ١٠٥ وهذه الآية وأمثالها التي تعبر عن

القرآن الكريم انه (الحق) لاتتلاءم مع القول بأنه تعالى استخدم التصورات الجاهلية الباطلة مع إمضائها، ودون الإشارة إلى ردها.

والحق يعني ما طابق الواقع، ويعبر عن بعض المفاهيم العقائدية بأنها حقيقية ويؤكد على ذلك بأساليب متعددة، فيصرح عن المعاد وأهوال القيامة، والجنة والنار بأنهم سيشاهدون ذلك بأعينهم، كما أنه يطالب بأحكام الصلاة والصوم والحج حقيقة من البشر، مع العقاب على مخالفتها، والثواب على العمل بها، وغيرها من القرائن والشواهد الدالة على واقعية محتويات الآيات والأحاديث الشريفة كثيرة، وان ترتبت بعض المعطيات الأخلاقية والتربوية عليها كما ذكرنا.

اذن فالظاهر من القرآن في آياته انه يتحدث عن حقائق وقضايا حقيقية واقعية لا عن قصص وقضايا خيالية ووهمية، ففي عقائده يتحدث عن عقائد حقيقة عن وجود الله والمعاد والملائكة والجنة والنار وغيرها، وكذلك في اخباره التاريخية حين يتحدث عن الانبياء وحوادث السابقين واصحاب الكهف وغيرهم، وكذلك في احكامه فانها ليست قضايا وهمية، بل أنها تؤثر في كمال الانسان وسعادة الحقيقة، وتؤدي الى هدايته وفلاحه في الدينا والآخرة، والكثير من الآيات تدل على هذه الحقيقة في مختلف المجالات.

ونذكر بعض الآيات الشريفة الدالة على واقعية الآيات القرآنية، وانها تعبر عن قضايا واخبار حقيقية واقعية.

أ ـ فحين يستعرض قصة عيسى عليه السلام يقول: ﴿إِنَّ هَـذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَـهٍ إِلاَّ اللّهُ وَإِنَّ اللّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ آل عمران: ٦٢ حيث يصرح ان القضية حق.

ب ـ وحول اصحاب الكهف يقول: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ الكهف: ١٣ فيصف آياته وقضاياه بالحق.

﴿تِلْكَ آيَاتُ اللّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِّلْعَالَمِينَ﴾ آل عمران: ١٠٨

ج ـ وفي مقام الرد على من يشك في القيامة يصرح أنها على حق ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ * لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾ الواقعة: ٢،١ ﴿فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾ الحاقة: ١٥ ﴿وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ﴾ الذاريات: ٦ ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ الطور: ٧ وينفي الشك والريب في القيامة ﴿اللّهُ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّهِ حَدِيثاً﴾ النساء: ٨٧ ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنّاً وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ الجاثية: ٣٢

د ـ وفي آيات عديدة وردت كلمة الصدق وصفاً لكلام الله والرسول، ومعنى الصدق المطابقة للواقع، ولا معنى للصدق في لغة الاسطورة والخرافة التي لا واقع لها، وانما يمكن الصدق في القضايا المعبرة عن وجود واقع.

هـ ـ وفي بعض الآيات يصرح لو لم تصدقوا بما اقول فسوف يأتي يوم ترون باعينكم ذلك، وهو يدل على ان اوصافه للجنة والنار والقيامة على

حق ﴿فَلاَ يُؤْمِنُواْ حَتَّى يَرَوُاْ الْعَذَابَ الأَلِيمَ﴾ يونس: ٨٨ ﴿فَيَأْتِيَهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ الشعراء: ٢٠٢

و ـ ومن الأدلة الآيات التي تنفي عن القرآن وكلام الرسول ﷺ لغة الشعر والاسطورة ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَا تُؤْمِنُونَ * وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾ الحاقة: ٤٢، ٤٣

ز ـ ويتنكر لمن ينسب ذلك ﴿بَلْ قَالُواْ أَضْغَاثُ أَحْلاَمٍ بَلِ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ فَلْيَأْتِنَا بِآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الأَوَّلُونَ﴾ الأنبياء: ٥ ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ﴾ الطور: ٣٠ ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ آيَةٍ لاَّ يُؤْمِنُواْ بِهَا حَتَّى إِذَا جَآؤُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنْ هَذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ﴾ الأنعام: ٢٥ ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُواْ قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاء لَقُلْنَا مِثْلَ هَـذَا إِنْ هَـذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأوَّلِينَ﴾ الأنفال: ٣١ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم مَّاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُواْ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ﴾ النحل: ٢٤ ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ المرسلات: ١٩ ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ المطففين: ١٣

ح ـ ومنها الآيات التي تتضمن الوعد والوعيد على الناس من الوعد والثواب على ممارسة الأحكام والتعاليم الاسلامية والوعيد والعقاب على تركها في مقام الحث للالتزام بالتعاليم الالهية، وهو يدل على وجود واقع ينتظر العامل وغير العامل بها، فاذا لم يكن واقع فهذا يعني الكذب والاغراء بالجهل والتضليل مما ينزه عنه تعالى، بل يصرح انه واقع ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَاقِعٌ﴾ المرسلات: ٧

الملاحظة السابعة : القرآن كتاب الحق:

ولو تقبلنا هذا الرأي القائل بتأثر القرآن بثقافة الجاهلية مع ما فيها من خرافات باطلة فلا تكون احكامه حقة مطابقة للواقع، وليس الاعتقاد بها ضرورياً، اي ان هناك قسماً كبيراً من الآيات القرآنية من (الباطل)، مع ان من الاسس القرآنية ويصرح بها القرآن (لا يأتيه الباطل) (انه لقول فصل) انه (كتاب الحق)، وغيرها من التعبيرات، فالقرآن الكريم قد ذكر بعض المفاهيم بدون رد، ورفض، فلا تكون كتلك العادات والحوادث والآراء التي ينقلها القرآن بنحو الرفض او الاستهجان، كالشرك وعبادة الأوثان وبعض المعتقدات المسيحية واليهودية كالتثليث، بل نقلها بدون رفض، فهو من تايبد الباطل وامضائه واغراء بالجهل، وهو لا يتلاءم مع هدف القرآن ونصوصه من مكافحة الباطل وانه كتاب هدى ونور وحق.

الملاحظة الثامنة : التفصيل في الموضوعات القرآنية:

اذا كان القرآن متأثراً بثقافة عصره، وانه لم يقصد من الجن والشيطان والحسد معناها الحقيقي، فلماذا اخذ بالتفصيل حول الجن وانهم طائفتان، مؤمنون وغير مؤمنين، وتفصيلات اخرى، فما هو المبرر للتفصيلات اذا لم تكن موجودات حقيقية.

فراغ اللغة الدينية وعواملها:

وإما ما ذكر من فراغ اللغة الدينية التي اشرنا اليها في بداية الكتاب، فقد ذكرنا انها متأثرة بالمذهب الحسي التجريبي، وشموليته لكل الظواهر

والقضايا والمفاهيم، فإذا لم يخضع أي مفهوم للتجربة ولا يحس بالحواس، فليس لـه وجود حقيقي.

مناقشة هذه النظرية:

ويبحث عنه في مجال البحث عن المذهب الحسي والتجريـبي وشموليته وعنـد البحـث عـن نظريـة المعرفـة، وقـد كتـب الكثيـر مـن البـاحثين مـن المسلمين وغيرهم عن هذا المـذهب، ومناقشته، ومناقـشة شـموليته، وانـه لا يشمل الموجودات المجردة وغير الحسية، وان المنهج التجريـبي والحـسي إنما يختص بالموجودات الحسية والمادية، والكثير مـن الـشواهد المحكمـة تدل على وجودات غيـر حـسية، وليـست التجربـة أو الحـس دليـل الإثبـات الوحيد لكل الوجودات، ولكل مجال طريقة اثباته، والبحث بتوسع عن هـذا المذهب يراجع فيه البحوث الموسعة، وقد ذكرنـا ان الكثيـر مـن المـسلمين وغيرهم، بحثوا عنه وناقشوه.

الخاتمة:

ويلـزم ان نؤكـد ان النظريـات الغربيـة التـي ذكرنـا بعـضها فـي مقدمـة الدراسـة، سـواء قـصدت هـذه الآراء الـنص القرآنـي او الاسـلامي أو لـم تقـصدها، وكمـا ذكرنـا ان بعـض هـذه النظريـات ربمـا كانـت لغويـة وقـد استهدفت البحث عن مطلق النصوص لا النص الديني خاصة فانهـا قـصدت البحث عن الآراء والنصوص والمفاهيم والقوانين البـشرية أو الوضـعية ولـم تقصد المجالات الدينية.

أو انها لو قصدت المجالات الدينية، فانها تقصد في الغالب الأديان والمذاهب والكتب والنصوص غير الإسلامية الأصيلة، وإنّما الأديان والمذاهب والنصوص الدينية المحرفة، أو المنسوخة.

ولكن حاول البعض تعميمها للنصوص أو الأحكام أو المعتقدات الدينية أو الإسلامية فوجدت بعض هذه الآراء، ولكن من الجدير ان نقول ان أمثال هذه الآراء ربما ترتبت على بعض تلك النصوص أو المبادئ غير الإسلامية ولكن لا تترتب آراءها غير الصحيحة على النصوص والمبادئ الاسلامية، ويلزم علينا لأجل الدفاع عن عقائدنا وأحكامنا الثابتة، البحث عن هذه النظريات والآراء وتقييمها ونقدها إسلامياً.

لأنّ الملاحظ انها وافدة ومنتشرة بين المسلمين، وربما كان لبعضها أثار سيئة أو خطيرة على الإسلام والمسلمين، كما أنه ربما كان لبعض هذه النظريات أثار ايجابية وفاعله في إثراء الفكر الإسلامي يمكن الاستفادة منها في فهم النصوص الاسلامية وفي دعم الثوابت الاسلامية، او في البحث العلمي الديني.

لذلك لابد من بيان الموقف الإسلامي الصحيح منها، كما هو موقف علمائنا عبر التاريخ من الكثير من أمثال هذه النظريات والآراء الوافدة والمنتشرة التي لها علاقة بالفكر الإسلامي، حتى يكون المسلم على بصيرة إسلامية منها، ولا يتأثر بسلبياتها أو انحرافاتها، ويستفيد من ايجابياتها، وربما لا يكفي لباحث واحد أو باحثين معدودين من البحث عنها وتقويمها، بل لابد من تكاتف الكثير من الجهود والأقلام والعقول في ذلك.

مصادر الكتاب

١. القرآن الكريم.

٢. نهج البلاغة.

٣. وسائل الشيعة.

٤. جامع أحاديث الشيعة.

٥. تفسير الميزان.

٦. اصول المعارف الاسلامية، الشيخ مصباح اليزدي. ناشر مؤسسة أم القرى ـ قم

٧. دروس في العقيدة الاسلامية، للشيخ مصباح اليزدي. مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع طهران ١٤٢١

٨. الوحي والنبوة، الشيخ مرتضى المطهري.

٩. تعدد القراءات، الشيخ مصباح اليزدي.

١٠. البلوراليزم، التعددية الدينية، الشيخ مصباح اليزدي بالفارسية. مؤسسة آموزش وپژوهشي ١٣٨٠ هـ الطبعة السابعة

١١. مباني معرفت ديني ؛ (اسس المعرفة الدينية) محمد حسين زاده

بالفارسية. قم ١٣٨٣ هـ. ش

١٢. فلسفة دين، (فلسفة الدين) جون هيك بالفارسية. الطبعة الأولى - طهران ١٣٧٦ هـ. ش

١٣. نصيات بين الهرمنيوطيقا والتفكيكية ج هيو سلفرمان. مركز الثقافي العربي بيروت لبنان والدار البيضاء الطبعة الأولى ٢٠٠٢

١٤. الفلسفة والتأويل، نبيهة قاره.

١٥. ساختار وهرمنوتيك، بابك احمدي بالفارسية. چاپ اول ١٣٨٠ تهران گام نو

١٦. البيان في تفسير القرآن، السيد الخوئي.

١٧. مصباح الاصول، تقريرات السيد الخوئي.

١٨. در آمدي بر كلام جديد (مدخل في الكلام الجديد) علي رباني بالفارسية. قم - مركز نشر هاجر ١٣٨٦ هـ. ش

١٩. در آمدي بر كلام جديد، هادي صادقي بالفارسية. قم - ١٣٨٢ هـ. ش

٢٠. نقد نظريه تجربه نبوي (نقد نظرية التجربة الدينية)، علي رباني بالفارسية. قم - ١٣٨٢ هـ. ش

٢١. نظام حقوق زن در اسلام (نظام حقوق المرأة في الإسلام)، الشيخ المطهري بالفارسية. انتشارات صدرا ١٣٦٩ هـش

٢٢. معجم رجال الحديث، السيد الخوئي.

٢٣. اصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر.

٢٤. الاصول العامة في الفقه المقارن، السيد محمد تقي الحكيم.

٢٥. دروس في علم الاصول، السيد محمد باقر الصدر.

٢٦. عناية الاصول في شرح كفاية الاصول، السيد مرتضى الفيروزآبادي.

٢٧. القرآن والاسلام، السيد الطباطبائي.

٢٨. المحصول في علم الاصول، الشيخ جعفر السبحاني.

٢٩. نهاية الاصول، تقريرات السيد البروجردي.

٣٠. نهاية النهاية في شرح الكفاية، الشيخ ميرزا علي الايرواني.

٣١. نهاية الأفكار، تقريرات الشيخ العراقي.

٣٢. نهاية الدراسة في شرح الكفاية، للشيخ الاصفهاني.

٣٣. بحار الأنوار، الشيخ المجلسي.

٣٤. أنوار الأصول، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي. انتشارات نسل جوان ــ قم ١٤١٦ هـ. ق

٣٥. اصول الكافي، الشيخ الكليني.

٣٦. صحيح البخاري.

٣٧. صحيح مسلم.

٣٨. سنن ابن ماجة.

٣٩. مستدرك الحاكم.

٤٠. مسند أحمد بن حنبل.

٤١. اشكاليات القراءة وآليات التأويل، نصر حامد ابوزيد.

٤٢. دوائر الخوف، نصر حامد أبوزيد. الناشر المركز الثقافي العربيالطبعة الثانية ٢٠٠٠

٤٣. بسط تجربه نبوي، عبدالكريم سروش بالفارسية. طهران مؤسسة فرهنگى صراط ١٣٨٧ هـ. ش

٤٤. صراطها مستقيم (الصرط المستقيمة)، عبدالكريم سروش بالفارسية. مؤسسة فرهنگى صراط ١٣٧٧ هـ. ش

٤٥. مدخل جديد للفلسفة، عبدالرحمن بدوي. وكالة المطبوعات الكويت الطبعة الأولى ١٩٧٥ م

٤٦. اسس الفلسفة، توفيق الطويل. دار النهظة العربية ١٩٦٧ م الطبعة الخامسة.

٤٧. المعجم الفلسفي. الدكتور جميل صليب دار الكتاب اللبناني بيروت ١٩٨٢.

٤٨. الموسوعة الفلسفية المختصرة. مكتبة الانجلو المصرية ١٩٦٣.

٤٩. قبض و بسط شريعت، عبدالكريم سروش بالفارسية. الطبعة التاسعة ١٣٨٦ مؤسسة فرهنگي صراط.

٥٠. هرمنوتيك كتاب و سنت (هرمنيوطيقا الكتاب والسنة)، محمد مجتهد شبستري بالفارسية.

٥١. نقدى بر قراءات رسمى از دين (نقد على القراءة الرسمية للدين)، محمد مجتهد شبستري بالفارسية.

٥٢. مقال حول تأثر القرآن بالثقافة الجاهلية للشيخ هادي معرفت في مجلة آفاق.

٥٣. مقال حول تأثر القرآن بالثقافة الجاهلية للشيخ جعفر السبحاني في صحيفة الحوزة بالفارسية.

٥٤. مجلة قبسات، وهي مجلة قيمة تعنى بعلم الكلام الجديد بالفارسية.

٥٥. وهناك مصادر اخرى مذكورة في الكتاب.

فهرست المحتويات

الفصل الأول

نظريات وآراء غربية اثرت في الآراء الحداثية

الفصل الثاني

بشرية الفكر الديني

الفصل الثالث

نظرية القراءات المتعددة أو المختلفة للدين أو للنص الديني

الفصل الرابع
تغير أو الغاء الأحكام الثابتة

الفصل الخامس

التعددية الدينية

الفصل السادس

رمزية اللغة الدينية وعواملها

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی